كتاب حصن الإسلام في شرح ألفاظ الكفر والعقائد للعلامة غانم بن محمد غياث الدين أبي محمد البغدادي العثماني دراسة وتحقيقا

Othman Nooruldeen MAHMOOD

2022

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

المشرف

Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK

كتاب حصن الإسلام في شرح ألفاظ الكفر والعقائد للعلامة غانم بن محمد غياث الدين أبي محمد البغدادي العثماني دراسة وتحقيقا

Othman Nooruldeen MAHMOOD

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

المشرف

Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK

كرابوك

أيلول/ 2022

المحتويات

TEZ ONAY SAYFASI

Othman Nooruldeen MAHMOOD tarafından hazırlanan "ALLÂME GÂNİM B.MUHAMMED GİYÂSÜDDİN EBÛ MUHAMMED EL-BAĞDÂDÎ EL-OSMÂNÎ NİN HİSNÜ L-ISLÂM Fİ ŞERHİ L-EL-FÂZİ L-KÜFRİ VE L-AKÂİD ADLI ESERİNİN TAHKİK VE TANITIMI" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK ....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimleri Anabilim alanında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir 14.09.2022

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan: Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK (KBÜ) ....

Üye: Prof. Dr. Mehmet Salih GEÇİT (AİÇÜ) ....

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Ali Rıza AKGÜN (KBÜ) ....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans derecesini onamıştır.

Doç. Dr. Müslüm KUZU ....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على ان هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب عثمان نورالدين محمود بعنوان " كتاب حصن الإسلام في شرح ألفاظ الكفر والعقائد للعلامة غانم بن محمد غياث الدين أبي محمد البغدادي العثماني دراسة وتحقيقا " في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK …………………

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بتاريخ 2022/09/14

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
رئيس اللجنة	Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK (KBÜ)	………………..
عضواً	Prof. Dr. Mehmet Salih GEÇİT (AİÇÜ)	………………..
عضواً	Dr.Öğr.Üyesi. Ali Rıza AKGÜN (KBÜ)	..……..………

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كاربوك.

Doç. Dr. Müslüm KUZU ....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Othman Nooruldeen MAHMOOD

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

حِصْن الإسلام – في شرح ألفاظ الكفر والعقائد،

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد.

اسم الطالب: عثمان نورالدين محمود

التوقيع:.

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّد الأولينَ والآخرين، وخاتمِ الأنبياءِ والمرسلين، سيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين، وصحابته الغُرِّ الميامين، وعلى مَن سارَ على نهجهم إلى يومِ الدِّين؛ أمَّا بعدُ:

فإنَّ الإيمانَ حقيقةٌ كليةٌ يندرجُ تحتها فروع كثيرة لا تقبل التجزئة، ومع ذلك فإخراج فرعية واحدة من قضايا الإيمان وجحدها، هو كفر ببقية القضايا والمسائل والفروع الأخرى، والأدلة على هذا في كتاب الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (159) ﴾. [الأنعام: 159]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (150) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: 150 - 152].

فإنَّ الله تعالى عندما خلق البشرية جعل لها الحياة الدنيا للاختبار، فجعل الخيِّرين وجزاءهم الجنَّة، وجعل المسيئين وجزاءهم النار، وهذه الابتلاءات والاختبارات لم تكن سهلة، بل كانت في كل عصر من العصور شديدة عصيبة، تتحدى رغبات النفس والغريزة الإنسانية، ولكنَّ الله عندما يريد تحصينَ عبدٍ من عباده فإنَّه يهيئ له الأسباب.

وعلى هذا: فإنّ المكفراتِ جميعَها إمَّا أن تكون قولا أو فعلا أو اعتقادا أو شكّا، وهي موجبة للردّة.

ولهذا: فإنَّ أهلَ العلم قد أولوها عناية كبيرة، وذكرها الفقهاء في كتبهم، وسمّوا بابها بـ ((باب حكم المرتد))، وهو الذي يكفر بعد الإسلام، بل أفردها بعض العلماء في التأليف

لأهميتها، كما في كتابنا الذي بين أيدينا، فرغبت في خدمته؛ حرصًا منِّي على تبيان بعض الألفاظ الموقعة في الكفر؛ ليجتنبها المسلمون.

وبعد: فيقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾. [لقمان: 12]، وإني أحمدُ اللهَ على تمام النعمة وإكمال هذه الرسالة، ثمّ إني أشكر شكرا جزيلا كلَّ مَن وقف معي وشجعني وساندني وساعدني ولو بكلمة، أخصُّ منهم بالذكر: أساتذتي الأفاضل في جامعة كارابوك، ولاسيما الاستاذ الدكتور: "عبد الجبار كاواك"، على تفضله بالإشراف على رسالتي ومتابعتي، فكان نعم الاستاذ ونعم المربِّي، فغمرني تواضعه عزًّا وجاهًا. فجزاه الله عني خير الجزاء، وزاده الله بسطة في العلم، وبارك في عمره، ورزقه الله عافية الدارين.

كما اتقدم بالشكر والثناء لوالديَّ الكريمين، اللذين ربَّياني صغيرا، فجزاهما الله خيرا وبارك فيهما، وكذلك إخوتي الأشقاء لمساندتي، ودعائهم لي طول فترة الدراسة، خصوصا أخي الكبير الدكتور "عمر"، الذي تكفَّل بمصاريف دراستي، وكما أشكر دكتورنا الحبيب "طه شداد"، الذي ساعدني بالحصول على هذا المخطوط المبارك ومساندتي بمعلوماته القيمة، وأشكر شيخي وأستاذي الدكتور "همام عبد السلام هاشم"، الذي لم يبخل في وقته عليَّ، وساندني بكلِّ صغيرة وكبيرة، وأشكر شيخنا المبارك "عبد العزيز إبراهيم نده الكبيسي"، الذي وفَّر لي سكناً خارج مدينتي أكملت كتابة الرسالة فيه. ولا أنسى طلبة المسجد الذين ساعدوني بمقابلة المخطوط، فشكرا لهم من إعماق قلبي.

وأشكر – سلفا – الأساتيذ الفضلاء، أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقراءة الرسالة وتقويمها ومناقشتي فيها.

ملخص البحث

تحقيق كتاب "حِصْن الإسلام – في شرح ألفاظ الكفر والعقائد" للشيخ العلامة الفقيه: غانم بن محمد غِيَاث الدين أبي محمد البغدادي العثماني، الفقيه الحنفي، المتوفى في حدود سنة: (1030هـ). وكان سبب تأليفه للكتاب أن بعض الأفاضل سأله أن يجمع ألفاظ الكفر في رسالة لينتفع بها الناس، فأجابه لذلك، وجعلها مرتّبة على خمسة فصول، وكان الفصل الأول منها في: بيان ما ينبغي أن يعتقد. وأما الفصل الثاني: ففيما يوجب الكفر من الاعتقاد ونحوه من أفعال القلوب. والفصل الثالث: فيما يوجب الكفر من الألفاظ. والفصل الرابع: فيما يوجب الكفر من الأفعال. والفصل الخامس: في حكم من ارتكب موجب الكفر وما ينبغي للمفتي في ذلك، وقد سلك المؤلف في كتابه هذا المنهج الوصفي والاستقرائي، فجمع الألفاظ الكفرية التي تدور على ألسنة بعض الناس، وبيَّن حكمها في المذهب الحنفي.

أما أهم النتائج والتوصيات فقد بذل المؤلف جهدا عظيما في تتبع وجمع الألفاظ الكفرية في كتب المذهب الحنفي، ولم يقتصر جمعه على الألفاظ العربية، بل تناول – أيضا – الألفاظ باللغة العثمانية القديمة واللغة الفارسية، وسبق ذلك فصلٌ في العقيدة السُّنية الماتريدية، مقتصرا في ذلك كله على النقل والاختصار من المصادر القديمة، فلم يناقش أو يرجِّح رأيًا على آخر إلا في مسائل قليلة.

ويوصي الباحث طلبة العلوم الشرعية في الجامعات بالاهتمام بكتب التراث الإسلامي المخطوطة تحقيقا ودراسة، لا سيما في هذه الموضوعات التي باتت الحاجة إليها كبيرة.

الكلمات المفتاحية: لا يكفر، فاسق، مرتد، كفر.

ÖZET

Yaklaşık (Hicri 1030) yılında vefat eden Şeyh Allame Al-Fakih, Hanefi Fıkıhçı Ganim bin Muhammed Gıyaseddin Ebi Muhammed El-Bağdadi El-Osmani'nin "Hısnı-l İslam – Fi Şerhi Elfazı-l Küfri ve-l Akaid" (Elfazı Küfür ve Akaid Şerhi ile ilgili Hısnı-l İslam) adlı kitabının incelenmesi. Kitabın yazılmasının sebebi, bazı erdemli kimselerin kendisinden elfaz-ı küfür (küfür lafızlarını) bir araya getirerek insanların faydalanacağı bir risalede toplamasını istemesi ve onun da buna icabet etmesidir. Yazar kitabı beş bölüme ayırdı. İlk bölümünde: Neye inanılması gerektiğine dair bir açıklama. İkinci bölümde ise: İtikad ve efal-i kulub gibi küfrü gerektiren hususlar, üçüncü bölümde: küfrü gerektiren lafızlar, dördüncü bölümde: Küfrü gerektiren fiiller, beşinci bölümde: küfrü gerektiren bir suçun işlenmesi halinde verilecek hüküm ve bu hususta müftünün ne yapması gerektiği hakkındadır.

Yazar kitabında bu tanımlayıcı ve tümevarımcı yaklaşımı benimsemiştir. Bazı kimselerin dillerinde dolaşan küfür lafızlarını toplamış ve Hanefi mezhebine göre hükmünü açıklamıştır.

En önemli tespit ve önerilere gelince: Müellif, Hanefi mezhebi kitaplarındaki küfür lafızlarının izini sürmek ve toplamak için büyük çaba sarf etmiştir. Yazarın topladığı elfazı küfür Arapça kelimelerle sınırlı kalmamış, aynı zamanda eski Osmanlıca ve Farsçadaki elfazı küfrü de ele almıştır. Bundan önce, tamamen eski kaynaklardan aktarma ve özetleme ile yetinerek Maturidi Sünni akaidi hakkında bir bölüm ayırmıştır. Birkaç mesele dışında herhangi bir görüşü ele almamış veya bir görüşü diğerine tercih etmemiştir.

Araştırmacı, üniversitelerdeki şer'i ilimler öğrencilerinin araştırma ve inceleme için el yazması İslam kültürü kitaplarına önem vermelerini tavsiye etmektedir, özellikle çok ihtiyaç duyulan bu konularda.

Anahtar Kelimeler: Tekfir edilmez; fasık; mürted; küfür.

ABSTRACT

Investigation of the book "Fortress of Islam - in explaining the words of disbelief and beliefs" by Sheikh Al-Allama Al-Faqih: Ghanem bin Muhammad Ghiath Al-Din Abi Muhammad Al-Baghdadi Al-Othmani, the Hanafi jurist, who died within the year: (1030 AH). The reason for writing the book was that some of the virtuous people asked him to combine the words of disbelief into a message for people to benefit from, and he answered that, and arranged them into five chapters, and the first chapter of them was in: Explanation of what he should believe. As for the second chapter: regarding what necessitates disbelief from belief and the like from the actions of the hearts. And the third chapter: What necessitates disbelief from words. And the fourth chapter: What necessitates disbelief from actions. And the fifth chapter: regarding the ruling on the one who commits infidelity and what the mufti should do in that.

In his book, the author took this descriptive and inductive approach, collecting the blasphemous words that revolve around the tongues of some people, and his ruling in the Hanafi school.

As for the most important findings and recommendations: the author made a great effort in tracking down and collecting infidel words in the books of the Hanafi school, and his collection was not limited to Arabic words, but also dealt with words in the ancient Ottoman language and the Persian language, and a chapter on the Maturidi Sunni doctrine preceded that, limited to that. It is all based on transmission and abbreviation from ancient sources. He did not discuss or prefer an opinion over another except on a few issues.

The researcher recommends that students of Sharia sciences in universities pay attention to the manuscript books of Islamic heritage for investigation and study, especially in these topics, which are in great need.

Keywords: Does not make a disbeliever; immoral person; apostate; infidelity.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	Allâme Gânim B. Muhammed Giyâsüddin Ebû Muhammed El-Bağdâdî El-Osmânî Nin Hisnü L-Islâm Fi Şerhi L-El-Fâzi L-Küfri Ve L-Akâid Adlı Eserinin Tahkik Ve Tanıtımı
Tezin Yazarı	Othman Nooruldeen MAHMOOD
Tezin Danışmanı	Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	14.09.2022
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	236
Anahtar Kelimeler	Tekfir edilmez; fasık; mürted; küfür.

بيانات الرسالة للأرشفة

عنوان الرسالة	كتاب حصن الإسلام في شرح ألفاظ الكفر والعقائد للعلامة غانم بن محمد غياث الدين أبي محمد البغدادي العثماني دراسة وتحقيقا
اسم الباحث	عثمان نورالدين محمود
اسم المشرف	الأستاذ المشارك عبد الجبار كاواك
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	2022/09/2214
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك- معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	236
الكلمات المفتاحية	لا يكفر، فاسق، مرتد، كفر

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	Investigating and Introduction of the Hisnü'l-Islâm fi Şerhi'l-el-fâzi'l-Küfri ve l-Akaid work of Allâme Gânim b. Muhammed Giyâsuddin Ebû Muhammed el-Bağdâdî al-Osmânî
Author of the Thesis	Othman Nooruldeen MAHMOOD
Advisor of the Thesis	Assoc. Prof. Dr. Abdulcebbar KAVAK
Status of the Thesis	Master of Science
Date of the Thesis	14.09.2022
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	236
Keywords	Does not make a disbeliever; immoral person; apostate; infidelity.

الاختصارات

ت : تاريخ.

ص : صفحة.

ط : طبعة.

م : ميلاد.

هـ : هجري.

د.ت : بدون تاريخ.

د.ط : بدون طبعة.

أ : نسخة مكتبة جامع أيا صوفيا بتركيا.

غ : نسخة مكتبة الغازي خسرو بك بسراييفو.

ز : نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

موضوع البحث

إن موضوع بحثنا هو تحقيق ودراسة كتاب (حِصْن الإسلام - في شرح ألفاظ الكفر والعقائد)، وكما ظاهر من عنوانه، فإن الكتاب يتناول الألفاظ الكفرية للتعريف بها والتحذير منها، وقد استخرجها المؤلف وجمعها من أمّات الكتب في المذهب الحنفي.

أهداف البحث وأهمّيته

الهدف هو الوصول إلى تخليص المسلم والمجتمع من الوقوع في دائرة الكفر، فإنه وإن كانت مسائل العقيدة واسعة متشعبة، فإنَّ اللسان له الحظ الوافر من مسائلها، فلهذا يهدف البحث إلى توعية المسلمين لجعلهم يَعون ما يقولون، وليحفظوا ألسنتهم عمَّا يوقع في المحذور.

وصحيح أنَّ البحث لا يحصر كل ألفاظ الكفر - نسأل الله السلامة - ولا أظن أن ثمَّة كتابا يحصيها؛ لاختلاف الألسنة وتنوّع العبارات، لكن الوقوف على جملة منها يجعل المؤمن يراقب لفظه ويضبط لسانه.

منهج البحث

إنَّ المنهج الذي أتبعه الباحث في تحقيق الكتاب هو المنهج الاستقرائي؛ فقد تتبع الباحث مادة الكتاب؛ لتوثيقها وعزوها إلى مصادرها الأصلية، معززا ذلك بما يخدم نصوص الكتاب من تخريج للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والتعريف بالأعلام والأمكنة، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح من مصطلحات وعبارات علمية.

مشكلة البحث

حين يضعف الإيمان بالله تعالى، ويجهل النَّاس ما يجبُ له سبحانه في ربوبيته وألوهيته، وينغمسون في الدنيا وشهواتها، فإنّه لا ريب بأن يحصل التساهل بما يتلفّظون، وربّ

كلمة كانت كفرا أو جرت إلى كفر، فهذا ما دفعني لهذا البحث؛ لَعلِّي أسهم في علاج هذه المشكلة، ويكون البحث سببا في زيادة إيمان قارئه وضبط ألفاظه وصون لسانه.

حدود البحث ونطاقه

بيان ما يجب على المكلّف من معرفة الله تعالى، والإيمان به، وما يجب له سبحانه وما يجوز وما لا يجوز، وذكر الألفاظ التي تكون كفرا أو تجرّ إلى كفر، كل ذلك على قواعد المذهب الحنفي.

المشكلات التي واجهت الباحث

ممَّا لا شك فيه أنَّ أيَّ بحث قلَّت مصادره الأصلية أو الدراسات المتعلقة به، فإنها تكون مشكلة كبيرة تواجه الباحث، ولأنّ كتابنا يتناول موضوعا مهما ودقيقا قلّ البحث فيه والكتابة عنه، فإن المشكلة تكون أكبر. ورغم وجود الكتب والمكتبات الإلكترونية إلا إن كثيرا من كتب المذهب الحنفي التي أحتاج إليها في بحثي لم تتوفر بصيغة إلكترونية، أو توفرت لكن بطبعات قديمة تصعب قراءتها أو البحث فيها، فضلا عن عدم توفرها في مكتباتنا المركزية والتجارية؛ لما مرّ على بلدي العراق من حروب وشدائد.

وعلى كل حال، فقد بذلت جهدي في تحصيل المصادر وتوثيق النصوص من خلالها ما استطعت، ولم أدخر جهدا في ذلك. والله الموفق.

الدراسات السابقة

لم أجد – بحسب علمي – الكثير من الدراسات عن الألفاظ الكفرية، تصنيفا أو تحقيقا، وإنما هي كتب قليلة أفدت منها، وهي كالآتي:

- محمد بن إسماعيل المعروف ببدر الرشيد الفقيه الحنفي الذي كتب كتاب (ألفاظ الكفر)، ذكر فيه الألفاظ المكفرة عند مذهب الحنفية.

- وكذلك تاج الدين أبي المعالي كتب (رسالة في ألفاظ الكفر).

- وكذلك أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي صاحب كتاب (الإعلام بقواطع الإسلام) والذي ذكر فيه الألفاظ المكفرة عند مذهب الشافعية.

التمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد (ﷺ)، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن واجب العلماء أن يبذلوا قصارى جهدهم في تبصير الناس بأمور دينهم، ولما كانت العقيدة هي أهم هذه الأمور لأنها أساس سعادة الإنسان وفلاحه، فقد أبدى العلماء قديما وحديثا عناية بالغة بالعقيدة الإسلامية، وصنفوا فيها المصنفات المتنوعة، منها الجامعة لمباحث العقيدة: الإلهيات، والنبوات، والسمعيات، وغيرها، ومنها التي تقتصر على مبحث أو مسألة مهمة، ككتابنا هذا الذي يتناول مبحثا مهما من مباحث العقيدة، وهو مبحث الألفاظ الكفرية، وهي وإن تناولها العلماء في كتب الفقه لتعلقها باللسان، إلا إنها قد تكون سببا لخروج المسلم من دائرة الإسلام، فهذا وجه تعلقها بالعقيدة، ومن ثَمَّ قدّم المؤلف – رحمه الله – فصلا في بيان ما ينبغي أن يُعتقد.

ومما يجدر التنبيه عليه والإشارة إليه هو أن التساهل في إطلاق الكفر على المعيّن لا يقل خطرا عن التساهل في التلفظ بالكفر؛ قال رسول الله (ﷺ): «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما»[1]؛ قال الحافظ ابن حجر[2]: "والحاصل أن المقول له إن كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق

---

[1] أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: 1، 1422هـ)، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، 8/ 26، رقم الحديث: 6103. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت – دار إحياء التراث العربي، د: ط، د: ت)، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، 1/ 79، رقم الحديث: 60.

[2] شيخ الإسلام، وأوحدُ الأئمة الأعلام، حافظُ العصر، وخاتمة المجتهدين، قاضي القضاة، أبو الفضل شهاب الدين الشهير بابن حَجَر. حامل راية العلوم والأثر، فألّف فيه كتابةً وقراءةً وسماعًا، وجمع فنونًا عديدة منه وأنواعًا، وحرر فيه ما لم يُسبق إليه، وصار المعوَّل في حفظ السنة النبوية وغيرها عليه، مع ما رزقه اللّه من فرط الذكاء والتدقيق، ومن حاذق التعبير والتحقيق، ... سارت بفضائله الرُّكبان، وشُدَّت إليه الرِّحالُ مِنْ أقطار البلدان، إلى أن أتاه الوعد الصادق ممن هو بالحق ناطق، نزول الموت المحتوم في القضاء السابق [سنة 852 هـ]، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، (لبنان – بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م)، 1/ 53 و54.

القائل وذهب بها المقول له وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه"[1]، لهذا كان الرجوع إلى أقوال العلماء الثقات في معرفة ما يكفر به المسلم ويخرج عن دائرة الإسلام أمرا واجبا، لا سيما في هذه الأيام التي تصدر فيها للإفتاء من لا يحسنه، فأزهقت بسبب فتاواهم أرواح معصومة، وانتهكت من أجلها الحُرمات.

والمؤلف ومن سبقه من العلماء الذين استقى منهم وإن أطلقوا عبارات الكفر، فإنما أطلقوها من باب إطلاق القول في الوعيد، أما تنزيله على المعيَّن، فمتوقف على وجود شرطه وانتفاء موانعه؛ قال الإمام الغزالي[2]: "ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعاً في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال، وسفك الدم، والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يُتَرَدَّدُ فيه، ومهما حصل تردد فالتوقف فيه عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طبائع من يغلب عليهم الجهل"[3].

وإتماما للفائدة، سأعرف شرعا بأهم المصطلحات التي تدور عليها أحكام المسائل المذكورة في هذا الكتاب، وهي: الكافر، والمرتد، والفاسق.

فالكافر عند الإطلاق: "متعارف فيمن يجحد الوحدانيّة، أو النّبوّة، أو الشريعة، أو ثلاثتها، وقد يقال: كَفَرَ لمن أخلّ بالشّريعة، وترك ما لزمه من شكر الله عليه"[4].

---

[1] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت - دار المعرفة، 1379)، 466/10.

[2] محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل ... أو إلى غزالة (من قرى طوس) ...، من كتبه (إحياء علوم الدين - ط) أربع مجلدات، و (تهافت الفلاسفة - ط) و (الاقتصاد في الاعتقاد - ط) و... وله كتب بالفارسية، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، (دار العلم للملايين، ط: 15 - أيار / مايو 2002 م)، 7/ 22.

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**، المحقق: محمود بيجو، (دار البيروتي - ط:1، نشر سنة 1413 للهجرة - 1993 للميلاد)، ص:66.

[4] أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق بيروت - الدار الشامية، دار القلم، ط: 1 - 1412 هـ)، ص:715.

والمرتد، مرادف للكافر، لكن الاختلاف أنَّ المرتد كان مسلما ثم انقلب للكفر؛ قال ابن العربي[1]:" والكافر أو المرتد هو الذي جرى بالكفر لسانه، مخبرا عما انشرح به من الكفر صدره، فعليه من الله الغضب، وله العذاب الأليم، إلا من أكره"[2].

وأما الفاسق، فهو "الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة، وله درجات ثلاث:

الأولى: التغابي، وهو أن يرتكبها أحياناً مستقبحاً إياها.

الثانية: الانهماك، وهو أن يعتاد ارتكابها غير مبال بها.

الثالثة: الجحود، وهو أن يرتكبها مستصوباً إياها، فإذا شارف هذا المقام وتخطى خططه خلع ربقة الإيمان من عنقه، ولابس الكفر.

وما دام هو في درجة التغابي أو الانهماك، فلا يسلب عنه اسم المؤمن؛ لاتصافه بالتصديق الذي هو مسمى الإيمان" [3].

وأما دراستي للكتاب، فقد جعلتها في فصلين:

تكلمت في **الفصل الأول عن حياة المؤلف وآثاره، وفيه مبحثان**:

المبحث الاول: حياة المؤلف.

المبحث الثاني: آثاره.

[1] محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الأندلسي الإشبيلي قدم دمشق وسمع بها الفقيه أبا الفتح المقدسي وأبا البركات بن طاوس... وخرج من دمشق سنة إحدى وتسعين راجعا إلى بلده وكان قد سمع ببغداد طراد بن محمد ونصر بن أحمد بن البطر... وبمكة القاضي حسين بن علي الطبري ... وتفقه على أبي بكر الشاشي وأبي حامد الغزالي وسمع ببلده خاله الفقيه أبا القاسم الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني وحدث بدمشق فسمع منه عبد الله وعبد الرحمن ابنا أحمد بن صابر... ولما عاد إلى بلده صنف كتابا في شرح جامع أبي عيسى سماه عارضة الأحوذي في شرح كتاب الترمذي، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، **تاريخ دمشق**، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي،(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، 54/ 24.

[2] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، **أحكام القرآن**، (لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م)، 3/ 159.

[3] ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، **المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي**، (بيروت – دار إحياء التراث العربي، ط: 1 - 1418 هـ)،1/ 64.

وأما الفصل الثاني: فدراسة وتحقيق كتاب "حِصْن الإسلام في شرح ألفاظ الكفر والعقائد"، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بالكتاب.

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب وأقسامه.

المبحث الثاني: نسخ المخطوط:

المطلب الأول: تعريف بالنسخ الخطية.

المطلب الثاني: خصوصيات المخطوط ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: المختصرات والمصطلحات التي استخدمها المؤلف في المخطوط.

المبحث الثالث: المصادر التي استفاد منها المؤلف في المخطوط:

المطلب الأول: التعريف بالمصادر التي انتفع بها المؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بمدار مواضيع الكتب.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب "حصن الإسلام".

المبحث الخامس: المنهج المتبع في تحقيق المخطوط.

المبحث السادس: النَّص المحقّق.

وبعد، فحسبي أنني بذلت ما أستطيعه؛ ليخرج الكتاب بأحسن صورة، وهو قبل كل شيء عمل بشري، يعتريه الخطأ والسهو والنسيان، فأرجو أن أكون قد وفقت في أكثره، كما أرجو أن يتقبل الله مني ومن مؤلفه. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه.

الفصل الأول: حياة المؤلف، وآثاره

المبحث الاول: حياة المؤلف

لم تذكر المصادر التي بين يدي الشيء الكثير عن حياة المؤلّف؛ فهذه نبذة يسيرة عنه.

أولا: اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة غانم بن محمد البغدادي [1]، الملقب بـ غِيَاث الدين، ولم يختلف المترجمون في كنيته بأبي محمد، إلّا ما كان من البغدادي [2] حيث كنّاه بأبي يوسف.

ثانيا: ولادته ونشأته:

ولد المؤلف – رحمه الله – في بغداد، لكن لم تذكر المصادر تاريخ ولادته، ثمّ نشأ فيها ودرس هنالك، وبعد إتمامه للدراسة، تصوّف وانجذب، فخرج من بغداد إلى طاق كسرى والمدائن وجاور فيها بتلك الحال ثماني سنوات، ثم سافر إلى عينتاب بصحبة أحد المشايخ يجوب القفار والصحاري خمس عشرة سنة [3].

ثالثا:عمله:

---

(1) مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (بغداد –مكتبة المثنى (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، د: ط، 1941م)، 2/ 1816. و الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، 5/ 116. وإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، (لبنان – بيروت – دار إحياء التراث العربي)، 2/ 705. و عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، (بيروت – مكتبة المثنى، بيروت –دار إحياء التراث العربي، د: ط، د:ت)، 8/ 37.

(2) إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، (طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول 1951، أعادت طبعه: لبنان – بيروت – الأوفست –دار إحياء التراث العربي)، 1/ 812.

(3) ناجي معروف أستاذ التاريخ الأسلامي في كلية الآداب بجامعة بغداد، **تاريخ علماء المستنصرية**، (بغداد – مطبعة العاني، ط: 1، 1379هـ - 1959م)، ص: 68.

بعد عودته إلى بغداد متحليا بالأوصاف الحسنة، رغب في صحبته أحد قضاتها، فقربه وأكرمه، وولاه التدريس في المدرسة المستنصرية، وكانت أجلّ مدارس بغداد في ذلك الوقت.

ويبدو أنه عمل في الإفتاء أيضا، فقد ذكرت المصادر أنه كان أعلم العلماء ببغداد، وأنَّ الناس كانوا يرجعون إليه في الفتاوى وفي مشكلاتهم الدينية والدنيوية[1].

رابعا: وفاته:

توفي – رحمه الله – سنة 1030هـ 1621م، وهذا ما ذهب أليه أكثر المترجمين وقد احتاط حاجي خليفة في ذلك، فقال عنه بأنه (المتوفى: في حدود سنة 1030، ثلاثين وألف) [2].

ولم تذكر المصادر كيفية موته، لكن جاء في "تاريخ علماء المستنصرية" أنه استشهد على يد بعض المجرمين الجناة![3].

المبحث الثاني: آثاره

كان المؤلف – رحمه الله – متضلعا في العلوم الظاهرة والباطنة إلى درجة الكمال [4]، وله مؤلفات نافعة جدا، منها:

- **ترجيح البينات** [5] وقد طبع هذا الكتاب بالآستانة، ولهذا الكتاب اسم آخر هو: (ملجأ القضاة عند تعارض البيانات) [1].

---

(1) ناجي معروف أستاذ التاريخ الأسلامي في كلية الآداب بجامة بغداد، **تاريخ علماء المستنصرية**، ص: 68.

(2) حاجي خليفة (المتوفى: 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 1/ 668.

(3) ناجي معروف أستاذ التاريخ الأسلامي في كلية الآداب بجامة بغداد، **تاريخ علماء المستنصرية**، ص: 69.

4 ناجي معروف أستاذ التاريخ الأسلامي في كلية الآداب بجامة بغداد، تاريخ علماء المستنصرية، ص: 69.

(5) عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، 8/ 38.

- **حصن الإسلام في شرح ألفاظ الكفر والعقائد**، وهو كتابنا الذي بين أيدينا.

- **مجمع الضمانات** [2] والكتاب قد طبع، وقد فرغ من تأليفه، عام 1027 هـ -1618 م والكتاب مطبوع بمصر بالمطبة الحيرة عام 1308 هـ وللكتابِ نسختين خطيتين بمصر بدار الكتب أحداهما ترجع إلى عام 1032[3].

- **الوسيط في شرح تهذيب المنطق** [4]، قد ألّف الشيخ غانم بن محمد هذا الكتاب إلى جانب المؤلفات الفقهية للقضاة والمفتين يعينهم على فهم المنطق.

الفصل الثاني: دراسة وتحقيق كتاب "حِصْن الإسلام – في شرح ألفاظ الكفر والعقائد"

المبحث الأول: تعريف بالكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف

وردت تسمية الكتاب في النسخ الخطية باسم (حِصْن الإسلام – في شرح ألفاظ الكفر والعقائد) وهكذا ذكر الذين ترجموا للمؤلف في المصادر.

أما توثيق نسبة الكتاب للمؤلف، فأقول: إنّ مسألة توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلّفه تكون مهمة عند الشكّ في نسبته إليه، أو نسبة الكتاب لأكثر من مؤلف واحد،

أما كتابنا هذا، فقد سلِم من ذلك؛ لما يأتي:

١- لم ينسب الكتاب لغير المؤلف (رحمه الله).

---

(1) العلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (رحمه الله تعالى)، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، دراسة وتحقيق: د.أ محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد، (دار السلام للطابعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1420هـ -1999م)، ص: 13.

(2) عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، 8/ 38.

(3) العلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (رحمه الله تعالى)، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان** ، ص: 144.

(4) عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، 8/ 38.

٢ – النسخ التي عندي ذكر اسم المؤلف صريحاً فيها جميعاً.

٣– جميع من ترجم للشيخ ذكروا أنّ الكتاب منسوبة إليه.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب وأقسامه

أولا: موضوع الكتاب:

إنَّ موضوع الكتاب هو بيان حكم الألفاظ الكفرية عند الحنفية، و كما هو واضح من اسمه.

ثانيا: أقسامُ الكِتاب:

قسَّم المؤلف الكتاب إلى خمسة فصول، وعلى النحو التالي:

الفصل الأول: في بيان ما ينبغي أن يعتقد: فأول الواجباتِ على المسلم هو معرفة الله والإيمان بهِ، وبما أوجب الله الإيمان بهِ، وهو على نوعين: مجملٌ ومفصلٌ، وسيأتي الكلام على هذا الفصل في موضعه.

الفصل الثاني: فيما يوجب الكفر من الاعتقاد ونحوه من أفعال القلوب: إذ إنَّ اعتقاد الحلال حرام أو العكس، وهو اعتقاد الحرام حلال: كفر، هذا إذا ثبت بنصٍّ قطعيٍّ وإلَّا فلا.

الفصل الثالث: فيما يوجب الكفر من الألفاظ: وهو على تسعة أنواع:

النوع الأول: فيما يقال في حقِّ الله تعالى: جمع المؤلف في هذا النوع مجموع من الفتاوى مثل: ولو قال: لو أمرني الله بأمر كذا لم أفعل.

النوع الثاني: فيما يقال في الأنبياء: وفي هذا النوع جمع المؤلف مجموع من الفتاوى تتعلق بالانبياء مثل: "ومَن شتمَ النَّبيَّ: كفر. ولو قال جُنَّ النبيُّ: كفر".

النوع الثالث: فيما يتعلق بالإيمان والإسلام والإقرار بالكفر صريحا وكناية: في هذا النوع جمع المؤلف مجموعا من الفتاوى تتعلق بالإيمان مثل: فان قالت: أنا أعقل الاسلام وأقدر على

الوصف ولا أصف، قالوا تبين من زوجها؛ لأنها تركت ركن الإسلام وهو الإقرار عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتّدةً وغيرها من الفتاوى.

النوع الرابع : فيما يتعلق بالملائكة: جمع المؤلف في هذا النوع مجموعًا من الفتاوى تتعلق بالملائكة مثل: "شتم ملكا أو ذكره بالحقارة فإنَّه يصير كافرا.

النوع الخامس: فيما يتعلق بالصحابة والشرفاء والعلم والعلماء: وفي هذا النوع ذكر المؤلف مجموعًا من الفتاوى المتعلق بالصحابة والعلماء والعلم مثل "سبُّ واحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا بل يكون كبيرة وسخافة في العقل، فيعزّر".

النوع السادس: فيما يتعلّق بالقرآن والأذكار وسائر العبادات كالأذان والصلاة والصوم والزكاة: ذكر المؤلف مجموعًا من الفتاوى المتعلق في هذا النوع مثل: " أدخل آية القران في المزاح كفر ".

النوع السابع: فيما يتعلق بالموت والتعزية وأحوال الآخرة: ذكر المؤلف مجموعًا من الفتاوى المتعلق في هذا النوع مثل: " ولو قال لآخر دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا أترك النقد بالنسيئة يكفر".

النوع الثامن: في المتفرقات: ذكر المؤلف مجموعًا من الفتاوى المتفرق في الشريعة مثل شتم احد المذاهب المعتمد أو في الخمر أو في علم الغيب مثل: رجل قال: "أنا أعلم المسروقات قال الشيخ محمد بن الفضل: هذا القائل ومن يصدقه كافر.

النوع التاسع: في كلام أهل البدعة والإهواء: ذكر المؤلف في هذا النوع "اعلم أنَّ أصول أهل البدعة ستة: الرافضية والناصبية والقدرية والجبرية والمشبهة والمعطلة وكل صنف ينشعب الى اثنى

عشر فرقة فيكون اثنى وسبعين فنذكر أصلهم واعتقادهم وما يوجب الكفر من كلامهم وما لا يوجبه"

الفصل الرابع: فيما يوجب الكفر من الأفعال: ذكر المؤلف مجموعًا من الفتاوى الكفر من الأفعال مثل: لو قيل لمسلم أسجد للملك وإلا قتلناك لا بأس أن يسجد للملك سجود تحية لا سجود العبادة، وغيرها.

الفصل الخامس: في حكم من ارتكب موجب الكفر وما ينبغي للمفتي في ذلك: "وقد ذكر المؤلف مجموعًا من الفتاوى في من ارتكب موجب الكفر وما ينبغي للمفتي في ذلك مثل: "اعلم أنَّ من أتى بما يوجب الكفر من لفظ أو فعل مع علمه أنه كفر, فلو كان عن اعتقاد لا شك أنه يكفر, وقال ثم اعلم أنهُ لو كان في المسألة وجوه توجب الكفر وجه واحد يمنع التكفير؛ فعلى المفتي أن يميل إلى الوجب الذي يمنع التكفير".

المبحث الثاني: نسخ المخطوط

المطلب الأول: تعريف بالنسخ الخطية

وقفت على ثلاث نسخ خطية: الأولى: كانت في مكتبة جامع أيا صوفيا بتركيا ضمن مجموع برقم: 1144 ، من: 183-131، عدد الأوراق: 49 لوحة، تاريخ النسْخ: الثالث من شهر رجب سنة: 1124هـ، اسم الناسخ: موسى ابن الحاجي مصطفى بن ذي النون بن علي. وكانت نسخة جيدة مكتوبة بخط النسْخ الحَسَن، وهي مقابلة ومحررة، ورمزت لها ب (غ) .

الثانية: كانت في مكتبة الغازي خسرو بك بسراييفو ضمن مجموع برقم: 1160/ 2، من: (78 – 113)، عدد الأوراق: 36 لوحة، تاريخ النسْخ لم يذكر لكنها من خطوط القرن الثاني عشر تقريبًا واسم الناسخ لم يذكر، نسخة جيدة مكتوبة بخط التعليق الفارسي، ورمزت لها: ب (غ).

الثالثة: وكانت في المكتبة الأزهرية بالقاهرة ضمن مجموع برقم: 90027 ، من: 195 - 228، عدد الأوراق: 36 لوحة، تاريخ النسْخ لم يذكر، لكنها من خطوط القرن الثاني عشر تقريبًا، اسم الناسخ لم يذكر، ونسخة جيدة مكتوبة بخط التعليق الفارسي، وقد أصابتها رطوبة جزئية، وقد واجهت صعوبة في هذه النسخة، ورمزت لها: بـ (ز).

اللوحة الأولى من النسخة (أ).



وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم
اشهد ان لا اله الا الله الواحد الحي العليم • الفعال لما يريد
المبدئ المعيد الواجب القديم • البديع الذي فطر السموات
ورفعها بغير عمد • الرفيع الذي تنزه عن الوالد والولد
القيوم الذي قامت بقدرته الكائنات • القدير الذي
خلق بلفظة كن الموجودات • الغفار الذي غفر الذنوب
المهلكات • الوهاب الذي افاض بفضله الوجود •
على الموجودات من غير عوض موجود • الدائم الذي
لا بداية لوجوده ولا نهاية • العظيم الذي لا يوصف بجهة
ولا غاية • المنزه عن صفات الحدثان • والمتعالي عن
المقر والمكان • فسبحانه ما اعظم شانه وسلطانه •
وما اسطع حجته وبرهانه • فليس كمثله شيء وهو السميع
البصير و اشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه افضل رسول
ارسل صلوات الله عليه وعلى آله الانجاب • وصحابته اولي
الفضل والالباب و بعد فيقول العبد الفقير المعترف بالتقصير
الراجي عفو ربه الهادي • غانم بن محمد البغدادي • قد سألني
بعض الافاضل والاعيان • ان اجمع الفاظ الكفر والطهارة
واجعلها رسالة ينتفع بها الانسان • وقد كانت ينتثر اد
وفقد الديان • ان تعيين من يقرا في المجالس والمحافل •

والمحافل ليسمعها الاصاغر والافاضل • فيجتنبوا عن تلك
القبائح • ويسلموا يوم الحساب عن الفضائح • اللهم بفضلك
وجودك وكرمك • اعني على الخير من قصد نفع عبادك •
ثم انه قد تكرر ذلك السؤال منه مع انه لا ينبغي لمن يمكنه التاخر
عنه • فشرعت بعد ذلك في المرام • ونددت عليه الفقه الذي
الاحكام • ليتم به النفع للانام • وسميته كما اشار رحمه الاسلام
ورتبته على خمسة فصول • اللهم احفظنا عن الخبط في الفصول
الفصل الاول في بيان ما ينبغي ان يعتقد اعلم ان اول الواجبات
على الانسان معرفة الله والايمان به وبما اوجب الله الايمان به
وهو نوعان مجمل ومفصل فالمجمل ان يقول امنت بالله
كما هو باسمائه وصفاته وان محمدا عبده ورسوله وما جاء به
من عند الله حق لا ريب فيه فمن فعل هذا قد صح ايمانه وخرج
عن عهدة الايمان الواجب و المفصل ما يلقى عليك في هذا الفصل
و عند بعض العلماء المعتبر هو الايمان التفصيلي فالاولى ان
يؤمن مفصلا حتى يخرج عن العهدة بالاتفاق و شرط ما يجب
الايمان به ولا يصح بدونه وهو كل ما ثبت بالنص قبوله من
غير تاويل ذكره في التمهيد و شرط اداء الايمان العقل فاذا آمن الصبي
العاقل صح ايمانه في حق احكام الآخرة و الدنيا حتى لا يرث ابويه
اذا كانا كافرين وتبين منه امراته المشركة اذا ابت عن الاسلام

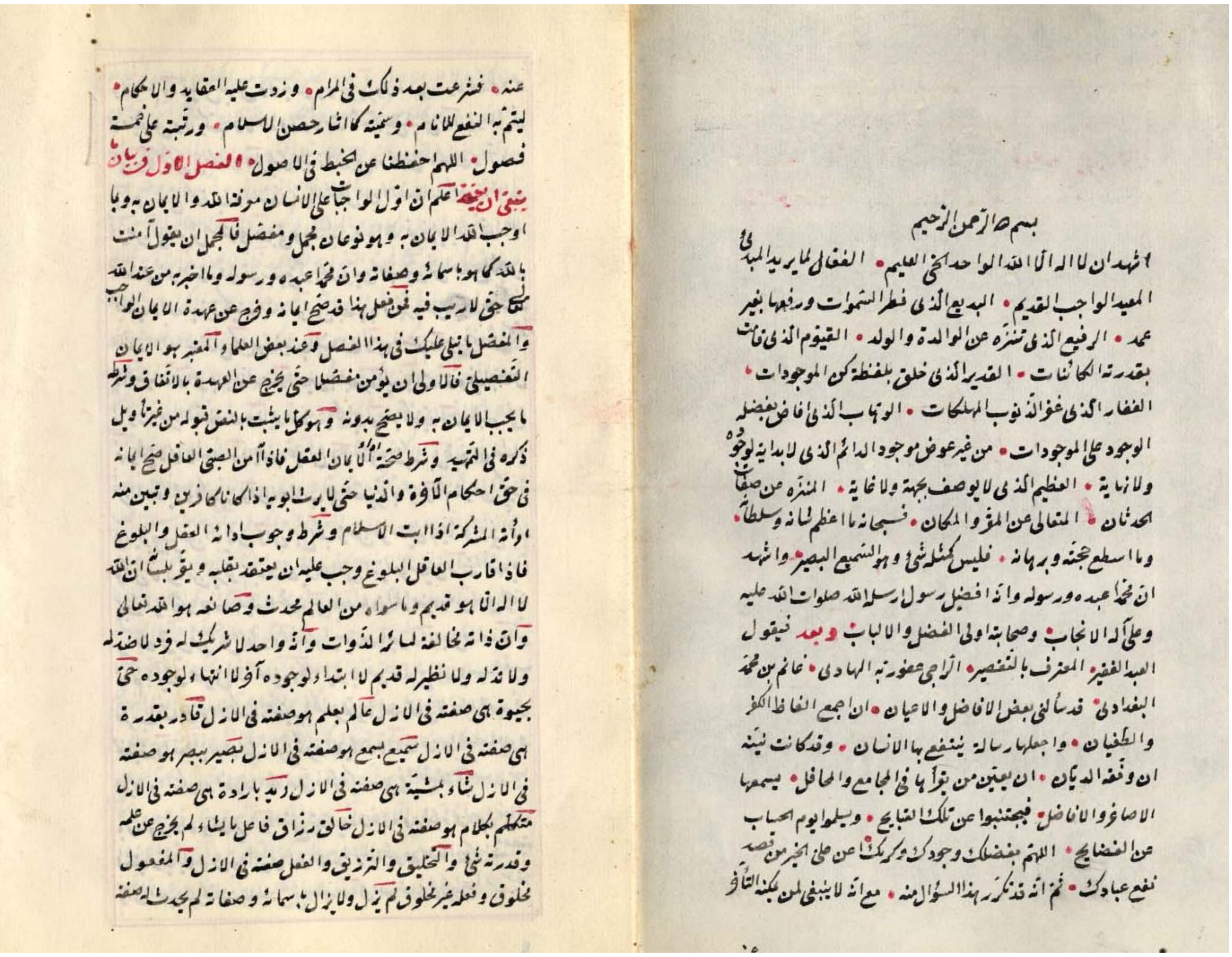
اللوحة الأخيرة من النسخة (أ).


والمكره على الاسلام ه من ثبت اسلامه بشهادة رجل واحد ثم
ه من ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا ه لم يدفن
في مقابر اهل ملة بل يلقى في حفرة كالكلب ه كذا ان مات
على ردته من الاشباه والنظائر ه من لم يقتل ان لم يتب
يحبس حتى يتوب ه ان اتى بما فيه كفر باختلاف فانه قائله يؤمر
بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما
هو خطأ ولا يوجب الكفر فان قائله مؤمن على حاله ولا يؤمر
بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالرجوع والاستغفار ثم اعلم
انه لو كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد
يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع الكفر
تحسينا للظن بالمسلم ولا يبادر بتكفير اهل الاسلام روى
الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابنا انه لا يخرج الرجل من
الايمان الا جحود ما ادخله فيه فلا يحكم بالردة الا بما يتيقن
انه ردة اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع ان
الاسلام يعلو ومع انه يقضى بصحة اسلام المكره ذكره
في جامع الفصولين ثم قال قدمت هذه لتصير ميزانا
فيما نقلته من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع
انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل ثم لو كانت
نية القائل ذلك الوجه فهو مسلم ولو كانت نية الوجه الذي

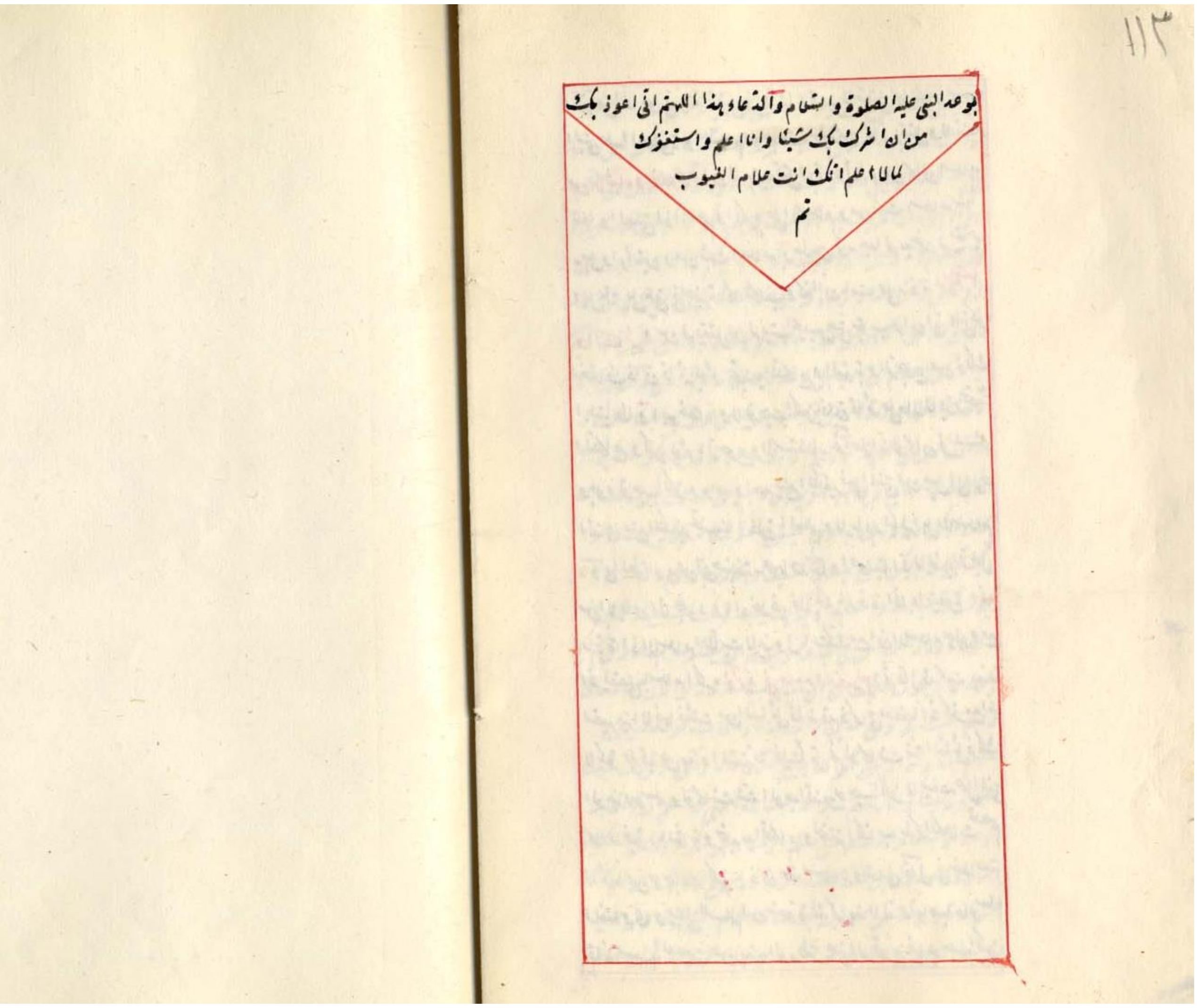
الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيؤمر
بالتوبة وبتجديد النكاح ولنختم الكتاب بذكر الكلمات
التي تعصم قائلها عن موجبات الكفر باذن الله تعالى
قال في خلاصة الفتاوى وينبغي للمسلم ان يتعوذ بذكر
هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن
هذه الورطة يعني الوقوع فيما يوجب الكفر بوعد
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم اني
اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
ستار العيوب تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب عن يد اضعف عباد الله سمي كليم الله
ابن الحاج مصطفى ابن ذي النون ابن علي غفر الله له
ولهم واحسن اليهم واليه في اليوم الثالث من رجب الفرد
لسنة اربع وعشرين ومائة بعد الالف من هجرة من
له العز والشرف عليه افضل الصلوات واكمل
التحيات

تم بلغ

اللوحة الأولى من النسخة (غ).



اللوحة الأخيرة من النسخة (غ).

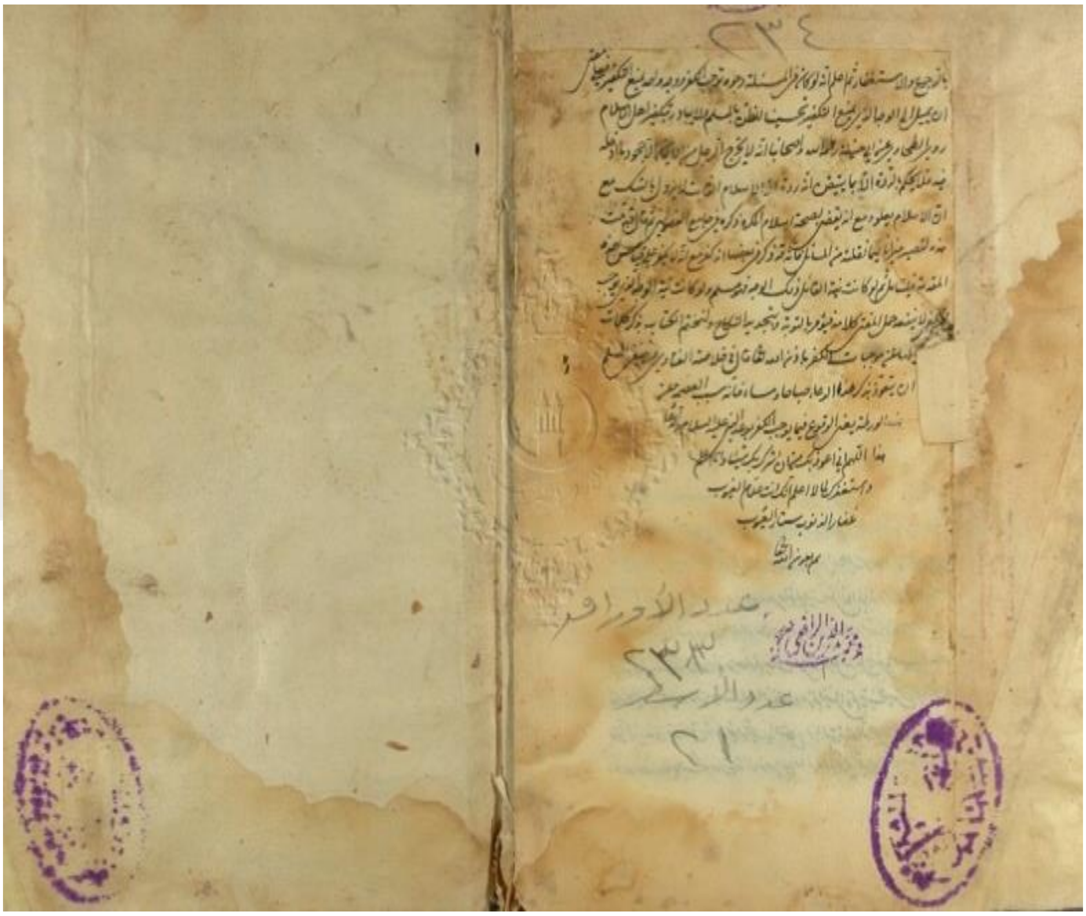


بوعد النبي عليه الصلوة والسلام وآله عاء بهذا اللهم اني اعوذ بك
من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
تم

اللوحة الأولى من النسخة (ز).



اللوحة الأخيرة من النسخة (ز).



المطلب الثاني: خصوصيات المخطوط ومنهج المؤلف فيه

أوّلاً: خصوصيات المخطوط.

أ- يستدلّ المؤلف من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، وكتب الفتاوى المعتمدة في المذهب الحنفي؛ الأمر الذي يجعل الكتاب ذا مكانة علمية كبيرة.

ب- سهولة أسلوب المؤلف، ذلك أنَّ المؤلف يذكر المسألة ويعطي الحكم ويتوسّط، لا إيجاز مخلّ فيه، ولا تطويل فيه مملّ، وإنما كان بين الأمرين.

ت- عناية المؤلف بتقسيم الكتاب بشكل جميل مترابط الأفكار ومرتّب، على مقدّمة وفصول يسهل التنقل بينها ومطالعتها.

ث- ينماز كتاب حصن الإسلام بذكر الكتب التي استقى منها كتابه، بطريقة سهلة ممتعة، حيث يذكر الكتاب أولا، ثم يذكر ما نقله منه أو بالعكس يذكر الكلام وبعدها يذكر الكتاب أو العالم أو الفقيه.

ج- أصالة وقوة المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في النقل؛ فقد اعتمد على كتب المذهب المعتمدة.

ح- غزارة المادة العلمية للكتاب في العقيدة وبعدها اشتماله على أغلب المسائل الكفر التي ذكرت في كتب فتاوى الحنفية.

ثانياً: منهج المؤلف في كتاب حصن الإسلام:

يتلخص منهج المؤلف في النقاط الآتية:

أ. يبدأ المؤلف فصول كتابه – في الغالب – بالعناوين، ثم يفرّع المسائل؛ كقوله: الفصل الأول: في بيان ما ينبغي أن يُعتقد.

ب- يذكر المؤلف – في الغالب – دليل الحكم على المسألة.

ت- تميز منهجه بالأمانة العلمية في النقل؛ فهو يعزو القول إلى قائله، ويذكر المصدر الذي اقتبس منه.

ث- في بعض المواضع يقوم المؤلف بالترجيح بين أقوال العلماء في المسألة.

ج- يكثر من قول: (لو قال: كذا) يبيّن الحكم وهذا ما يسمّى بالفقه الافتراضي.

ح- استخدام كثير من الجمل والعبارات الفارسية وبعض من الجمل العثمانية، كما هو شأن كثير من مصنفي الحنفية.

خ- يصرح – رحمه الله – باسم المصدر الذي نقل منه، وهذا ما نراه في جميع أجزاء الكتاب.

المطلب الثالث: المختصرات والمصطلحات التي استخدمها المؤلف في المخطوط

أوّلاً: المختصرات:

لم يستخدم المؤلف كثيرا من المختصرات، وسأذكر منها:

تع- ومعناها: تعالى .

عم- ومعناها: عليه السلام .

فح- ومعناها: فحينئذ.

ثانياً: المصطلحات:

المشايخ: ومعناها من لم يدرك الأئمة المشهورين ومنهم أبو حنيفة وصاحباه.

أصحابنا: يقصد بهم أصحاب المذهب وهم لا يحصون، قال في كتاب التعليم: أنهُ نقل عن نحو من أربعة آلاف نفر منهم.

ظاهر الرواية: إنّ مسائل المذهب الحنفي ثلاث طبقات، تعدُّ مسائل ظاهر الرواية من الطبقة الأولى، وتسمّى كذلك بمسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، وغيرهم ممّن أخذ من أبي حنيفة وكتب ظاهر الرواية الست، وهي (المبسوط والجامعان، أي: الكبير والصغير، والزيادات والسير الكبير والسير الصغير) وإنما سمّيت بظاهر الرواية؛ لأنّها رُويت عن محمد بروات ثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

المبحث الثالث: المصادر التي استفاد منها المؤلف في المخطوط

المطلب الأول: التعريف بالمصادر التي انتفع بها المؤلف

ذكرت آنفا أن مما تميز به الكتاب هو الأمانة العلمية، وعزو الأقوال إلى أصحابها، ومن هذه الكتب التي انتفع بها المؤلف:

1. التمهيد[1].
2. قاضيخان[2].
3. جامع الفصولين[3].
4. المحيط [4].
5. مباني الإسلام[5].
6. البزازية[6].
7. آداب المنازل[7].
8. الشفا[1].

---

(1) الإمام أبو شكور محمد بن عبد السيد بن سَعيد الكَشِّيّ السَّالميّ الحنفي، **التمهيد في بيان التوحيد**.

2() الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ، **فتاوى قاضيخان في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة**، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، (د: ط، د: ن).

3() بدر الدين محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوة المتوفي سنة 823 هـ، **جامع الفصولين**، وقد جمع فيه ملفه بن فصول العمادي وفصول الاستروشني. وقد طبع هذا الكتاب بالمطبعة، (الازهرية – ط: 1، 1300هـ).

(4) أبي المعالي، للامام العلامة برهان الدين محمود بن احمد بن عبدالعزيز ابن مازة البخاري الحنفي المتوفى 616هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، (لبنان – بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م).

(5) لم أجد هذا الكتاب فيما بين يدي.

6() الشيخ العلامة محمد بن محمد شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبزازي المتوفى827هـ، الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز، في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان، اعتنى به: سالم مصطفى البدري،(لبنان- بيروت – دار الكتب العلمية، د:ط، 1971).

7() لم يتيسر لي الحصول عليه لأنه مخطوط ، للشيخ: عبد اللطيف القراماني، المعروف: بسياه سر، **آداب المنازل**، ورتبه على: عشر مقامات، حاجي خليفة (المتوفى: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 1738، قال إسماعيل: القرماني ... آدَاب الْمنَازل فِي التصوف تركي ،البابابي (المتوفى: 1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 1/ 618.

9. خلاصة الفتاوى[2].

10. الظهيرة[3].

11. فوز النجاة[4].

12. الملتقط[5].

13. فصول العمادي[6].

14. الحاوي[7].

15. جواهر الفقه[8].

1() أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني**، (دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، 1409 هـ – 1988 م).

2() لم يتيسر لي حصول الخلاصة ، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد الإمام البخاري، **خلاصة الفتاوي**، الذي أملاه حافظ الدين الملقب افتخار الدين ووالده أحمد ، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 1/ 265.

3() لم يتيسر لي على حصوله: لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي. المتوفى: سنة 619، تسع عشرة وستمائة، **الفتاوى الظهيرية**، أولها: (الحمد لله المتفرد بالعلاء، المتوحد بالبقاء ... الخ)، حاجي خليفة (المتوفى: 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 2/ 1226.

(4) لم أجده، وفي كشف الظنون للحاجي خليفة (المتوفى: 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ذكر فوز النجاة في الأخلاق**، لأبي علي بن مسكويه المتوفى: سنة 421، إحدى وعشرين وأربعمائة.

(5) الامام ناصر الدين السمرقندي ابي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى 556هـ، **الملتقط في الفتاوى** الحنفية، تحقيق: محمد نصار و السيدبز يوسف أحمد، (لبنان- بيروت، ط: 1، 1420هـ – 2000م)، لم اجده في هذه النسخة.

(6) عبد الرحيم بن أبي بكر بن عماد الدين بن أبي بكر علي بن عبد الجليل المرغيناني، الفرغاني، السمرقندي، الحنفي (ابو الفتح، زين الدين)، عمر رضا كحالة، **فصول الأحكام لأصول الأحكام (فصول العمادي)**، اسم الشهرة: المرغيناني، تاريخ الوفاة: 670 هـ، قرن الوفاة: 7 هـ – 13 م، اسم الناسخ: حسين بن قاسم بن أحمد بن نعمة الله، عدد اللقطات (الأوراق): 248 ورقة لم يطبع كاملا ولم يتيسر لي حصوله

(7) لم يتيسر لي حصوله؛ لأنه مخطوط، محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم ابن محمد، أبو بكر الحصيري: فقيه حنفي. من أهل بخاري. كتب بالعراق والحجاز وخراسان. وتوفي ببخاري، **الحاوي**، ... وهو أهل من أصول كتب الحنفية وفيه شيء كثير من فتاوى المشايخ يرجع إليه ويعتمد عليه.

8() لم يتيسر لي حصوله؛ لأنه مخطوط، لطاهر بن قاسم بن أحمد الأنصاري، الخوارزمي، الحنفي، المدعو: بسعيد نمدبوش، **جواهر الفقه في العبادات**، وهو مختصر على عشرة أبواب: الأول: في إثبات الواجب والتوحيد، والطهارة، والصلاة، وفوائد شتى، والعاشر: في آداب المريدين. وأوله: (الحمد لله، الذي بيده مقاليد الأمور ..... الخ) ، ذكر أنه لما عاد من الحج، وقدم

16. الإرشاد[1].

17. بحر الكلام[2].

18. مناقب الكردري[3].

19. الرد على التعصب العنيد المانع من ذم يزيد[4].

20. الينابيع[5].

21. التقرير شرح البزدوي[6].

22. القنية[7].

23. مبادئ الإسلام[1].

الروم، ثم عاد إلى مصر، فألفه فيها ناقلاً فيه من الكتب المتداولة بعلامة حروفها، وفرغ من تأليفه في غرة رمضان سنة 771، إحدى وسبعين وسبعمائة.

(1) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ)، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (مؤسسة الرسالة، ط : 2 / 1418 هـ - 1998 م).

2() للأمام أبي المعين ميمون بن محمد النسفي 508هـ، بحر الكلام، التحقيق: السيد يوسف احمد، (لبنان - بيروت – دار الكتب العلمية، د:ط، د:ت).

(3) الشيخ الامام العلامة: حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي صاحب فتاوى البزازية المتوفى سنة (837هـ) رحمهم الله تعالى، **مناقب الامام الاعظم رضي الله عنه، للكردري**، (ط: 1، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بعروسة حيدر آباد للدكن عمرها الله الى اقصى الزمن سنة 1321 ه).

4() الإمام العلامة جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي المتوفى 597 هـ، الرد على التعصب العنيد المانع من ذم يزيد ((ط: 11426، 2005م - ه).

(5) شبلي، محمد بن عبد الله، **كتاب الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع**، منشور1545، جامعة ميتشيغان،3 أيلول (سبتمبر) 2013، عدد الصفحات - 342 من الصفحات.

(6) لم يطبع كاملا، وهو لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، (ت: 786هـ)، **التقرير شرح البزدوي**، حققه من أول الكتاب حتى آخر باب جملة ما تترك به الحقيقة دراسة وتحقيقا، 1418(ه - 1997م).

7() للشيخ، الإمام، أبي الرجاء، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي المتوفى: سنة 658، قنية المنية، على مذهب أبي حنيفة ،...أوله: (الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم ... الخ) ، قال المولى بركلي: والقنية: وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وإن صاحبها معتزلي. ذكر في أولها: أنه استصفاها من: (منية الفقهاء) ،لأُستاذه: بديع بن منصور العراقي، وسماها: (قنية المنية، لتتمم الغنية)، حاجي خليفة (المتوفى: 1067ه)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 2/ 1357.

24. الغنية[2].

25. الكشاف[3].

26. شرح العقائد[4].

27. شرح العمدة[5].

28. كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول[6].

29. كتاب الخراج[7].

30. العقيدة الطحاوية[8].

---

(1) لم يتيسر لي على حصوله: الصومعي، أحمد بن أبي القاسم بن محمد بن سالم بن عبد العزيز بن شعيب الزمراني، أبو العباس التادلي، توفي سنة 572 هـ من علماء الصوفية. بلغت تصانيفه ستين مجلدا...و(بداية المريد المقدام، في تحقيق **مبادئ الإسلام**)، الأعلام الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، 1/ 198.

2() لم أجد الكتاب، محمد بن إبراهيم الحلبي، **غنية المتملي شرح منية المصلي المشتهر بشرح الكبير في الفقه الحنفي** .

3() أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت – دار الكتاب العربي، ط : 3 ، 1407 هـ).

(4) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793 هـ)، **شرح العقائد النسفية**، تحقيق: د / أحمد حجازى السقا، (القاهرة – مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1 - 1987 م).

5() أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى: 710 هـ)، **شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى بالاعتماد في الاعتقاد**، (مكتبة الأزهرية للتراث، ط: 1، 1432 - 2012 م).

(6) شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية المتوفى 728 هـ، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، وضع حواشي الكتاب: ابراهيم شمس الدين.

(7) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : 182هـ)، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ن: المكتبة الأزهرية للتراث .

8() صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: 792هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: أحمد شاكر، (وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: 1- 1418 هـ).

المطلب الثاني: التعريف بمدار مواضيع الكتب

يمكن أن نصل إلى تعريف موجزٍ لمدار الكتب التي تعرَّض لها الشيخ غانم البغدادي على وفق النقاط الآتية:

أولًا: الفتاوى: فممّا لا يخفى على مطَلع أنَّ للفَتْوَى شأنا كبيرا، فالمفتي موقع عن ربّ العالمين في فتواه، فهي تمثل الأداة التأصيلية لفهم القواعد التي أُصِّل عليها ديننا الحنيف.

فالعلماءُ هم ورثةُ الأنبياء، فهم الناقلون لكتاب الله وسنة نبيه، وبعدها يأتي المسلم ما يريد أن يفهم دينه ليسأل أهل الفتيا والعلم فيستنير بأقوالهم ولا يخرج عن تعاليم الدين على وفق فتاويهم، وهذا من ردِّ الجواب لأهل العلم لا لأهل الجهالة .

ثانيًا: العقيدة: تعدُّ العقيدة أساس السعادة في الدنيا، فلا سبيل لمعرفة الله وصفاته وأسمائه العليا وكافّة الجوانب التي تحيط بالذات العليا لله، فضلًا عن معرفة حكمته وتدبيره والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشرِّه، فضلًا عن الإيمان بصفات الربوبية والألوهية لله عزَّ وجلَّ؛ لذلك فإذا عرفنا كل هذا وصلنا إلى السعادة في الدنيا ، وصولًا إلى سعادة الدارين.

ثالثًا: الفقه: إنَّ للفقه أهميةً كبيرة في الإسلام كونه الدال على الحلال والحرام والمبيّن للأحكام وعللها على مرِّ العصور والتي ذاع صيتها.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب "حصن الإسلام"

للكتاب أهمية كبيرة في فهم تعاليم الدين وفهم سنة النبيِّ الأمين، مما يذهب بالقلوب الى الحزن، فضلا عن النفوس، كأن نرى غالبية أبناء المسلمين اليوم يجهلون أمور دينهم وسنة نبيهم. ولا سيّما ما يخصّ العقيدة الاسلامية، بل في بعض الأحيان يتكلّم بكلمة تخرجه من الإسلام إلى الكفر، فإنَّ ألفاظ العقيدة من الثوابت التي تخرج الانسان المسلم من مدار إلى مدار؛ لما تمتلكه من قدرةٍ في تحويل الفرد من دائرة الايمان إلى الكفر على وفق ضوابط الدين لا على وفق الأهواء، وما تريده النفس من غير مراد الدين؛ لذا فإنَّ هذا الكتاب يعدّ من الكتب الفريدة في مجال بحثنا هذا؛ لأنّه جمع ألفاظ الكفر التي وردت في مجموعة من الكتب الحنفية القديمة التي يعدّها من المكفرات، وهذا أمر مهم جداً في حياة المسلم، فضلًا عن قلّة الكتب التي اهتمت بجمع ألفاظ الكفر الواردة في بطون الكتب وذلك فيما أعلم، والله أعزّ وأعلم.

فلا يمكن للذي يريد الإفادة من طلب العلم الشرعي بصورة خاصة وعامة ، إلَّا أن يكون راكبًا غمار العقيدة وفهمها فهما سديدا على وفق علماء الأمّة العاملين المهتمين بجانب العقيدة الاسلامية.

لذلك نرى أنَّ الشيخ البغدادي قسَّم كتابه (حصن الإسلام) على وفق تقسيمات العقيدة، وكانت على خمسة فصول، وعلى النحو الآتي، في بيان ما ينبغي أن يعتقد، وفيما يوجب الكفر من الاعتقاد ونحوه من أفعال القلوب، وفيما يوجب الكفر من الألفاظ، وفيما

يوجب الكفر من الأفعال، وفي حكم من ارتكب موجب الكفر وما ينبغي للمفتي في ذلك، وكل هذه المواضيع مهمة في حياة المسلم .

المبحث الخامس: المنهج المتبع في تحقيق المخطوط

أ- سلكت الطريقة المتبعة في تحقيق المخطوط في جامعة كارابوك.

ب- نسخت النص مع العناية بضبط علامات الترقيم قدر المستطاع.

ت- أثبتُّ في حاشية الكتاب الاختلافات كلها بين النسخ الخطية، وقد رمزت للمخطوطات الثلاث التي وقفت عليهما ب (أ) و (غ) و (ز) بحسب ما هو مبين آنفاً .

ث- أثبتُّ في التحقيق نسخة الأصل إلا أن يكون خطأ ظاهراً فأشير إليه في الهامش.

ج- عند وجود زيادة في النسخ الأخرى أضع الزيادة في الهامش وأشير إليها.

ح- عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب إلى مواضعها من كتاب الله تعالى.

خ - قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب، وذلك من كتب السنة ، مع بيان صحتها على ما أمكن.

- إذا كان الحديث غير صحيح فإنِّ أتتبعه في كتب أصول السنة ما أمكنني ذلك مع ذكر الحكم على الحديث، بآراء أهل الحديث.

د – وثقت النقول والأقوال في المصادر الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، مع ذكر الجزء والصفحة، والذي لم أجد مصدره أكتب (لم يتيسر لي حصول الكتاب).

ذ- قمت بالتعليق على بعض المواضع التي تحتاج إلى تعليق، أو بيان مبهم ونحو ذلك.

ر- قمت بتخريج الكلمات الغريب والأماكن والمدن والأسماء والكتب الواردة في الكتاب وتبيينها .

ز- وضعت فهارس عامة للكتاب ومنها: فهرس الموضوعات والمصادر والمراجع والآيات والأحاديث والآثار والأعلام المترجمة لهم والأماكن والبلدان والكتب الواردة في المتن والمصطلحات والكلمات الغريب والمذاهب والفرق.

س- قمت بترجمة كثير من الجمل الفارسية التي ظهرت عندي في المخطوط،، والتي لم أستطع فهمها نسخته كما كتب في المخطوط.

ش – في أثناء نسخ المخطوط فضلًا عن المقابلة وجدتُ أنَّ هناك ألفاظًا نحو (الصلوة، الزكوة، القيمة) و (الجايز، العقايد، القبايح، الحايض، عايشة،...) وغيرها، وهي تكتب في العرف الحالي: (الصلاة ، الزكاة ، الجائز ، العقائد ،القبائح ، الحائض، القيامة، عائشة،...)، فقد تركتها على حالها، كما طلب مني.

المبحث السادس: النَّص المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه نستعين][1]

أشـهد أنْ لا إلـه إلا الله الواحـد الحـيّ العلـيم، الفعّـال لمـا يريـد، المبـدئُ المعيـد، الواجـب القـديم، البـديع الـذي فطـر السـماوات ورفعهـا بغـيرِ عمـدٍ، الرفيـع الـذي تنـزَّه عـن [الوالـدِ][2] والولـدِ، القيـوم الـذي قامـتْ بقدرتـه الكائنـات، القـدير الـذي خلـق بلفظـة: كُـنْ[3]، الموجـودات، الغفـار الـذي غفـر الـذنوب المهلكـات، الوهـاب الـذي أفـاض بفضـله الوجـود علـى الموجـودات، مـنْ غـير عـوض موجـود، الـدائم الـذي لا بدايـة لوجـوده ولا نهايـة، العظـيم الـذي لا يوصـف بجهـةٍ ولا غايـةٍ، المنـزَّه عـن صـفات الحـدثان، والمتعـالي عـن المقـر والمكـان؛ فسـبحانه مـا أعظـم شـانه وسـلطانه! ومـا أسـطع حجتـه وبرهانـه! فلـيس كمثلـه شـيء وهـو السـميع البصـير[4]. وأشـهد أنّ محمـداً عبـده ورسـوله وأنـه أفضـل رسـولٍ أرسـلهُ[...][5]، صـلوات الله عليـه وعلـى آلـهِ الأنجـاب، وصحابته أولي الفضل والألباب.

وبعـد؛ فيقـولُ العبـدُ الفقـيرُ، المعـترفُ بالتقصـيرِ، الراجـي عفـو ربـهِ الهـادي، غـانم بـن محمـد البغدادي[6]:

قـد سـألني بعـضُ الأفاضـلِ والأعيـانِ، أن أجمـعَ ألفـاظَ الكفـرِ والطغيـانِ، وأجعلهـا رسـالة ينتفـع بهـا الإنسـان، وقـد كانـت نيتـه إنْ وفَّقـه الـديَّان: أن [تعيـين][7] مَـن يقرأهـا في [المجـالس][8]

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و (ز).

(2) وفي النسخة (غ): [الوالدة] .

(3) هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: 47].

(4) هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

(5) [الله]: ما بين معقوفتين في النسخة (غ).

(6) والبَغْدَادي: منسوب إلى بغداد، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: 507هـ)، **الأنساب المتفقة**، المحقق: دي يونج، (ط: ليدن: بريل، 1282 هـ - 1865 م)، 7/ 17.

(7) و في النسخة (غ) و(ز): [يعين].

(8) و في النسخة (غ) و(ز): [المجامع] .

والمحافلِ، يسمعُها الأصاغرُ والأفاضلُ؛ فيجتنبوا عن تلك القبايح، ويسلموا يوم الحساب عن الفضايح. اللهم بفضلك وجودك وكرمك أعِن على الخير مَن قصد نفع عبادك.

ثمّ إنه قد تكرر [ذلك][1] السؤالُ منه، مع أنهُ لا ينبغي لمن يُمكنهُ التأخرُ عنه، فشرعتُ بعد ذلك في المرام، وزدتُ عليه [العقائد][2] والأحكام؛ ليتمّ به النفع للأنامِ، وسمَّيته كما أشار: "حصن الإسلام"، ورتبتُهُ على خمسةِ فصولٍ؛ اللهم احفظنا عن الخبطِ في الأصول.

الفصل الأول: في بيان ما ينبغي أن يعتقد

اعلم: أنَّ أول الواجباتِ على الإنسانِ [3]: معرفة الله والإيمان بهِ، وبما أوجب الله الإيمان بهِ، وهو نوعان: مجملٌ ومفصلٌ.

فالمجمل[4]: أن [يقول][5]: آمنت بالله كما هو بأسمائه وصفاته، وأن محمداً عبده ورسوله، وما أخبر به مِن عندِ اللهِ [...][6] حق لاريب فيه، فمَن فعل هذا قد صحَّ إيمانه، وخرج عن عهدة الإيمان الواجب.

والمفصَّل[1]: ما يتلى عليك في هذا الفصل، وعند بعض العلماء، المعتبر: هو الإيمان التفصيلي؛ فالأولى: أن يؤمن مفصَّلاً حتى يخرج عن العهدة بالإتفاق، وشرطه: ما يجب

---

(1) وفي النسخة (غ) : [هذا].

(2) و في النسخة (غ) و (ز): [العقايد] .

(3) أي: المسلم.

(4) المجمل: هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل؛ سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الإقدام، كالمشترك،... أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،(لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية، ط:1، 1403هـ -1983م)، ص: 204.

(5) و في النسخة (ز): [تقول] .

(6) [تعالى]: و في النسخة (ز) و(غ).

الإيمـان بـه ولا يصـح بدونـه، وهـو كـلُّ مـا يثبـت بـالنص قبولـه مـن غـير تأويـل. ذكـره في التمهيد[2].

وشـرط صـحة أداء الإيمـان: العقـل؛ فـإذا آمـن الصـبي العاقـل صـحَّ إيمانـه في حـق أحكـام الآخـرة والـدنيا حـتى لا يـرث أبويـه[3] إذا كانـا كـافرين، وتَبِـينُ منـه امرأتـه المشـركة إذا أبـت [عـن][4] الإسـلام. وشـرط وجـوب أدائـه: العقـل والبلـوغ؛ فـإذا قـارب العاقـل البلـوغ، وجـب عليـه أن يعتقـد بقلبـه ويقـرَّ بلسـانه: [بـأن][5] الله لا إلـه إلا هـو[...][6]، ومـا سـواه مـن العـالم مُحـدَثٌ، وصـانعه هـو الله تعـالى، وأن ذاتـه مخالفـةٌ لسـائر الـذوات، وأنـه واحـدٌ لا شـريك لـه، فـردٌ لا ضـدّ لـه، ولا نـدّ لـه، ولا نظـير لـه، قـديم لا ابتـداء لوجـوده، آخـرٌ لا انتهـاء لوجـوده، حـيٌ بحيـاة هـي صـفته في الأزل، [عـالمٌ بعلـم هـو صـفته في الأزل، قـادر بقـدرةٍ هـي صـفته في الأزل][7]، سميـعٌ [يسـمع][8]، هـو صـفته في الأزل، بصـير [يبصـر][9] هـو صـفته في الأزل، شـاء بمشـيئةٍ هـي صـفته في الأزل، مريـد بـإرادةٍ هـي صـفته في الأزل، مـتكلمٌ بكـلام هـو صـفته في الأزل، خـالقٌ

---

(1) المفصـل: وهـو اللفـظ الواحـد الـدال علـى معنيـين مختلفـين أو أكثـر دلالـة علـى السـواء، أبـو عبـد الله بـدر الـدين محمـد بـن عبـد الله بـن بهـادر الزركشـي (المتـوفى: 794هـ)، **البحـر المحـيط فـي أصـول الفقـه**، (دار الكتـبي، ط: 1، 1414هـ - 1994م)، 2 / 377.

(2) لم أجـد هـذا المسـئلة بالتمهيـد، أبـو شـكور السـالمي، **التمهيـد فـي بيـان التوحيـد**، ولكـن ذكـرت هـذه المسـألة في كتـاب مصـطفى بـن عبـد الله القسـطنطيني العثمـاني المعـروف بـ «كاتـب جلـبي» وبـ «حـاجي خليفـة» (المتـوفى 1067 هـ)، **سـلم الوصـول إلـى طبقـات الفحـول**، المحقـق: محمـود عبـد القـادر الأرنـاؤوط، (تركيـا- إسـتانبول- مكتبـة إرسـيكا، د: ط، 2010 م)، 3 / 174.

(3) والصحيح أبواهٌ.

(4) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(5) وفي النسخة (غ): [أن] .

(6) [قديم]: ما بين معقوفتين في النسخة (غ) .

(7) و في النسخة (ز): [قادر بقدرة هي صفته في الأزل، عالم بعلم هو صفته في الأزل].

(8) و في النسخة (غ) و(ز): [يسمع].

(9) و في النسخة (غ): [يبصر].

[رازقٌ][1] فاعلٌ ما يشاء، لم يخرج عن علمه وقدرته شيءٌ، والتخليق والترزيق والفعل صفته في الأزل، والمفعول مخلوقٌ وفعله غير مخلوقٍ، لم يزلْ ولا يزال بأسمائِهِ وصفاتِهِ لم يُحدَث له صفةٌ ولا اسم، وأنه ليس بعرضٍ ولا جسمٍ ولا جوهرٍ، ولا مصوّرٍ ولا محدودٍ ولا متبعضٍ ولا مركبٍ ولا معدودٍ، ولا متناهٍ، ولا يحل فيه شيءٌ ولا هو حالٌّ في شيء، ولا يتمكن في مكان، ولا يجري عليه زمانٌ، بل هو خالق المكان والزمان، وما ورد في الكتاب والسنة من المشكِل من الصفات كقوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة الرحمن: 5]، ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ [سورة الرحمن: 27]، و﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الفتح: 10]، وقوله عليه الصلاة والسلام: « إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد، يصرفها كيف يشاء»[2]، نؤمنُ بظاهرِهِ وننزهُ عن حقيقته ونفوضُ معناهُ المرادُ إليه تعالى كما هو مذهبُ السلفِ، وهو أسلمُ.

وأوَّلَ الخَلَفُ الاستواءَ بالاستيلاء، والوجهَ بالذات، والعينَ بالبصر، واليد بالقدرة. وفيه إبطال لما ورد من الصفات!

ولا يوصف [بالماهيةِ][3] ولا بالكيفيةِ، ولا يشبهُهُ شيءٌ؛ فهو شيءٌ لا كالأشياء، ولا يجب عليه شيءٌ، ولا يغفر الشرك، بل غيرَه إن شاء من الصغائرِ والكبائرِ، وإن العقاب على الصغيرة جائز، والعفوَ عن الكبيرة [كذلك][4]، ولا يخرج بها عن الإيمان، وإن أهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار، وإنْ أتوا من غير توبةٍ بعد أنْ يخرجوا من الدنيا مؤمنين، وإن الشهادةَ بالجنةِ أو النار لأحد بعينه لا تجوز، بل يشهد بأنَّ المؤمنين من أهل الجنة والكافرين

---

[1] و في النسخة (غ): [رزاق].

[2] كتاب: القدر، باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، 4 / 3045، رقم الحديث: 2654.

[3] وفي النسخة (غ): [بالكمية] .

[4] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز) .

مـن أهـل النـار، والمقتـولُ ميِّـت بأجلـهِ، والأجـل واحـدٌ، والمـوت قـائمٌ بالميـت مخلـوقٌ الله تعـالى، وكـذا مـا يوجـد مـن الألمِ في المضـروبِ عقيـب ضـرب إنسـانٍ، والانكسـارُ عقيـب الكسـرِ مخلـوق الله تعـالى، لا صـنع للعبـد في تخليقـه، وأفعـال العبـاد كلهـا مـن الكفـر والإيمـانِ والطاعـةِ والعصـيانِ والحركـةِ والسـكونِ مخلـوقُ الله تعـالى، وأنهـا كسـبهم في الحقيقـة، والحُسـن منهـا بـأمره ورضـاه [....][1]، ولهـم أفعـالٌ اختياريـةٌ يثـابون بهـا إن كانـتْ طاعـة ويعـاقبون عليهـا إن كانـت معصـية، وإن العبـد لا يُكلَّـف بمـا لـيس في وسـعِهِ، وإنّ الله تعـالى لم يجـبر أحـدًا مـن خلقِـهِ علـى الكفـرِ ولا علـى الإيمـان، بـل خلـق الخلـق سـليماً مـن الكفـرِ والإيمـانِ، ثم خـاطبهم وأمـرهم ونهـاهم، فكفـر مَـن كفـر بفعلـه وإنكـاره بخـذلان الله تعـالى إيـاه، وآمـن مَـن آمـن بفعلـه وإقـراره بتوفيـق الله تعـالى إيـاه، يهـدي مـن يشـاء [....][2]عـدلاً منـه، ومـا يجـري في العـالم مـن خـيرٍ وشـرٍ ونفـعٍ وضـرٍ، فهـو بعلمـه وقضائه، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

ومـا ذكـرهُ العلمـاءُ بالفارسـيةِ [....][3] لله تعـالى، فجـائزٌ القـول بـه إلا اليـد؛ فإنَّـه لا يجـوز، وأنّ قربـه تعـالى وبعـده لـيس مـن طريـق طـول المسـافة وقصـرها لكـن علـى معـنى الكرامـة والهـوان، [والمطيـع قريـب منـه بـلا كيـف، والعاصـي بعيـد منـه][4] بـلا كيـف، وأنّ نفسـاً لـن تمـوتَ حـتى تسـتوفيَ رزقهـا، وأنَّ الـرزق قـد يكـون حـلالاً وقـد يكـون حرامـاً، وأنـه لا يتصـور أن لا يأكـل إنسـانٌ رزقـه أو يأكـل غـيرُه رزقَـهُ، وأنَّ رؤيتـه تعـالى جـائزةٌ والمؤمنـون يرونـه في الآخـرة بـلا كيـفٍ ولا جهـةٍ، وأنـه تعـالى مجيـب الـدعواتِ ويقضـي الحاجـاتِ، وإنَّ الملائكـةَ عبـادُه تعـالى ومخلوقـاتٌ عـاملون بـأمره غـير موصـوفين بـذكورة ولا أنوثـة، وإنهـم معصـومون مـن الصـغائر والكبـائر، وإن

---

[1] [وتقديره والقبيح بتقديره لا بأمره ورضاه]: ما بين معقوفتين سقط من الأصل (أ) .

[2] [فضلاً منه، ويضل من يشاء]: ما بين معقوفتين سقط من الأصل (أ) .

[3] [من الصفات]: ما بين معقوفتين سقط من الأصل (أ) .

[4] وفي النسخة (غ): [والمطيع قريب بلا كيف، والعاصي بعيد] .

منهم رسلاً إلى الخلق، وإن الكتب المنزلة على الأنبياء كلّها حق [يين][1] الله تعالى فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده، وأفضلها القرآن.

والمعنى القائم بذات الله تعالى المدلول عليه بالألفاظِ والحروف كلام الله تعالى، وهو واحدٌ قديمٌ غير مخلوقٍ ولا متعددٍ، وإنما التعدد والتفاوت في النظم المقروء والمسموع.

وإنّ الأنبياء كلهم عبيد الله تعالى، منّزهون عن الصغائرِ والكبائرِ والكفرِ والقبايحِ، آمنون من العزلِ[2] أمَّنهم الله تعالى من ذلك بفضله، وإنَّ نبياً لم يكن قط عبدًا ولا أنثى، وإنَّ منهم رسلاً أرسلهم الله إلى الخلق مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والآخرة، وأيدهم بالمعجزات وهي أمر خارق للعادة، كإحياء الميت ونبع الماء من بين الأصابع على وفق الدعوى.

وإنَّ أول الأنبياء آدم وآخرهم نبينا محمد [ρ] بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف، أفضل الأنبياء وسيد المرسلين وحبيب رب العالمين، لم يعبْد الصنم ولم يشركْ بالله طرفة عينٍ، ولم يرتكبْ كبيرةً ولا صغيرةً قط، وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى، صادقين ناصحين، وهم أفضل من الملائكةِ كلِهمْ، وإنَّ المعراج [بحبيبه][3] المصطفى [ρ] إلى السماوات بعد الإسراء به إلى بيت المقدس[4] يقظة حقٌّ.

---

(1) و في النسخة (غ) و (ز): [بين].

(2) أي: آمنون من عزلهم عن النبوة بعد أن أكرمهم الله بها.

(3) و في النسخة (غ): [بجسد].

(4) بيت المقدس: بالفتح، ثم السكون، وتخفيف الدال، وكسرها: أى البيت المطهّر الذي يتطهّر به من الذنوب، وهو مسجد كبير متّسع الأقطار فى وسط مدينة كبيرة تسمّى المقدس، والمدينة على جبل بين جبال شامخة بها قرى لها زروع وأشجار فى الجبال، وفى المدينة أسواق وعمارات حسنة، وعليها سور دائر، والمسجد فى طرف المدينة القبلىّ من شرقيّها، قد بنى على سفح الجبل...وفى وسط المسجد جبل صغير أعلاه الصّخرة المشهورة التى كان بنو إسرائيل يقرّبون عليها القربان، وهى القدس. عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: 739هـ)، **مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع**، بيروت- دار الجيل، ط: 1، 1412 هـ)، 3/ 1296.

وإنّ كراماتِ الأولياءِ حقٌّ، والوليُّ هو العارفُ بالله وصفاته حَسَبُ ما يمكنُ، المواظبُ على الطاعات، المجتنب عن المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات، ولا يبلغ وليٌّ درجةَ الأنبياءِ، ولا يصل العبد ما دام عاقلاً بالغاً إلى حيث يسقُط عنه الأمرُ والنهيُ.

وإنَّ الخليفة بعد نبينا [ρ] أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليٌّ، وإنها ثلاثون سنةً، ثم بعدها ملكٌ وإمارةٌ، وإن المسلمين لا بُدَّ لهم من إمامٍ يقومُ بتنفيذِ أحكامِهِم، وإقامة حدودِهم، وسدّ ثغورِهم، وتجهيزِ جيوشِهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجُمَع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغارِ والكبارِ الذين لا أولياء لهم، وقسمةِ الغنايم ونحو ذلك من الامور التي لا يتولاها آحاد الامة، ويشترط أن يكون عاقلاً، بالغاً، حُرًّا، ذكرا، مسلما، سايسا، قادرا على تنفيذ الأحكام وحفظ حدود دار الإسلام، وإنصاف المظلوم من الظالم، لا معصوما، ولا أفضل من أهل زمانه، وينبغي أن يكون ظاهرا لا [مختفيا][1] ولا منتظَرا، وإنَّ المجتهد قد يخطئ ويصيب.

وإن عذاب القبرِ للكافرين ولبعضِ عصاةِ المؤمنين، وتنعيم أهل الطاعةِ في القبرِ وسؤالِ منكر ونكير؛ حقٌّ ثابت بالدلائل السمعيةِ، وإن الساعة آتيةٌ لا ريب فيها، وإنّ الله يبعثُ الأجساد ويحييها من الإنس والجن وغيرهم، فيجزيهم [لأعمالهم][2]، وإنّ قراءةَ الكتبِ المثْبَتِ فيها أعمالُ العبادِ يوم القيامةِ حقٌّ، والميزان حقّ، والحوض حقّ، والصراطَ حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنار حقّ، وهما مخلوقتان، لا [يفنيان][3] ولا يفنى أهلهما، وما أخبر الله تعالى [به][1]

---

[1] و في النسخة (غ): [مخفيا].

[2] و في النسخة (غ): [باعملهم].

[3] و في النسخة (غ)و(ز): [تفنيان] .

مـن ثـواب أهـل الجنـة مـن الحـور والقصـور والأنهـار والأشـجار والأطعمـة والأشـربة، ومـن عـذاب أهـل النـار مـن الزقـوم والحمـيم والأغـلالِ والسلاسـلِ حـقٌ ثابـتٌ، وإن الشـفاعة للرسـلِ والأخيـارِ في حـق أهـل الكبـائرِ ثابتـةٌ، وإنّ في دعـاءِ الأحيـاءِ للأمـواتِ وصـدقتهِم عـنهم نفعـا لهـم، ومـا أخـبرَ بـه النـبيُّ (عليـه الصـلاة والسـلام) مـن أشـراطِ السـاعةِ مـن خـروجِ الـدجالِ، ودابـةِ الأرضِ، ويـأجوجَ ومـأجوجَ، ونـزولِ عيسـى مـن السـماء، وطلـوع الشـمسِ مـن مغربهـا، ورفـع القـرآنِ وغـيرِه؛ حـقٌ لاريب فيه.

اللهُـمَّ اهـدنا الصـراط المسـتقيمَ، وثبتنـا علـى اعتقـادِ مـا أخـبر بـه الرسـولُ الكـريمُ (ρ) بفضِلك وكرِمك يا أرحمَ الراحمين.

الفصل الثاني: فيما يوجب الكفر من الاعتقاد ونحوه من أفعال القلوب

إذا اعتقـد الحـلال حرامـاً أو علـى القلـب[2] كفـرٌ؛ هـذا إذا ثبـت الحـل والحرمـةُ بـدليلٍ قطعـيٍّ وإلا فـلا، ولـو اسـتحلَّ وطء امرأتِـهِ [الحـائض][3] أو اسـتحلّ اللواطـة[4] مـن امرأتـه لا يكفّـر، وهـو الصـحيحُ. وقـال أبـو بكـر[5]: "الجمـاع في حـيضٍ كفـرٌ وفي الاسـتبراء بدعـةٌ وضـلالٌ ولـيس بكفـرٍ". وعـن إبـراهيم بـن رسـتم[6] أنـه قـال: "إن اسـتحل الجمـاع في الحـيض متـأوِّلاً أنَّ

---

(1) [به]: ما بين معقوفتين سقط من النسخة [غ].

(2) أي : العكس.

(3) وفي النسخة (غ) و(ز): [الحايض] .

(4) اللواطة: هي الإتيان في الدبر ووطؤه وهو حرام نقلاً وعقلاً، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية** ، (دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط: 1، 1424هـ - 2003م)، ص: 189.

(5) ابْن الرماح أَيْضا عرف بذلك مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن عمر بن مَيْمُون بن بَحر بن سعد بن الرماح القَاضِي أَبُو بكر الْبَلْخِي تقدم وجده عمر بن مَيْمُون، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**،(كراتشي – مير محمد كتب خانه ، د: ت، د: ط)، 2/ 397.

(6) إِبْرَاهِيم بن رستم أَبُو بكر الْمروزِي أحد الْأَعْلَام تفقه على مُحَمَّد بن الْحسن وروى عَن أبي عصمَة نوح بن أبي مَرْيَم الْمروزِي وَأسد بن عَمْرو البَجلِيّ وهما مِمَّن تفقها على أبي حنيفَة رَضِي الله عَنهُ تفقه عَلَيْهِ الجم الْغفِير وَسمع من مَالك وَالثَّوْري

النهي ليس للتحريم أو لم يعرف النهي لا يكفر، فإنْ عرف النهي واعتقد أنَّ النهي للتحريم ومع ذلك استحلَّ كان كافرا"، وعن شمس الأئمة السَّرْخَسي[1]: "إن استحلال الجماع في الحيض كفرٌ من غير تفصيلٍ". من قاضيخان[2].

ومَن بغض مَلَكا فإنَّه يصير كافرا، ومَن لم يرَ العقوبة بالذنب، أو لم يرَ المعاصي قبيحاً، أو لم يرَ الثواب على الطاعة حسناً، أو لم يرَ وجوب الطاعاتِ، فإنَّه يصير كافرا، ومَن يُتوهَّم فيه هذه المعاني بدليل أفعالهِ بجوازِ الشكِ في إيمانهِ من التمهيد[3].

إذا عزم على الكفر ولو بعد مئة سنة يكّفرُ في الحال، ولو تمنّى أن لا يكون نبيٌّ[4] من الأنبياء نبيا، إن أراد به الاستخفاف بذلك النَّبي أو عداوته يكفر، ولو تمنّى أن لا يكون حرَّم الله الزنا أو قتل النفس [بغير حقٍّ][5] أو الظلم يكفر، وكذا كل ما لا يكون حلالا في وقت من الأوقات، ولو تمنى أنه لم يحرم الخمر أو لا يفرض صومُ رمضانَ لا يكفر من الخلاصة.

وَشعْبَة ،...وَغَيرهم قدم بَغْدَاد غير مرّة وَحدث بهَا فروى عَنهُ إِمَام أَئِمَّة الحَدِيث ... مَاتَ بنيسابور قدمهَا حَاجا وَقد مرض بسرخس فَبَقيَ تِسْعَة أَيَّام وهو عليل وَمَات فِي الْيَوْم الْعَاشِر وَهُوَ يَوْم الْأَرْبَعَاء لعشر .. وَدفن بِبَاب يعمر رَحمَه الله تَعَالَى ، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 1/ 37.

[1] [محمد بن أحمد] بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه.. وله كتاب في أصول الفقه وشرح السير الكبير ..، (قال الجامع) السرخسي نسبته إلى سرخس ... بلدة قديمة من بلاد خراسان ... ومات سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، ط: 1، 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه)، ص: 158.

[2] الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ، **فتاوى قاضيخان**، 3/ 517.

[3] أبو شكور السالمي، **التمهيد في بيان التوحيد**، لوحة: 111.

[4] وصحيح نبياً.

[5] [بغير حق]: ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

كـافر أسـلم فـأعطيَ شـيئا، فتمـنَّى مسـلم بقلبـه: ليـت هـو كـافرٌ فيسـلم حـتى يُعطـى شـيئا كفـر. نقلـه الشـيخ محمـد بـن إسماعيـل[1] مـن المحـيط[2]. وفي مجموعتـه[3]، أيضـا: مَـن رأى نكـاح امـرأة أبيـه[...][4] كفـر، وفيـه أيضـا: مَـن زعـم أن الحيوانـات سـوى ابـن آدم لا حشـر لهـا كفـر، وإن زعــم ذلــك في بــني آدم فقــد كفــر، ومــن شــك في إيمانــه أو لم يــرضَ بالإيمــان كفــر مــن الفصـولين. وفي التمهيـد[5]: مَـن شـك في إيمانـه كفـر، ومَـن شـك في إيمـان غـيره ينظـر؛ إن كـان فيه شبهة الكفر لا يكفر، وإلا يكفر. بيانه: أن المشكوك فيه إن كان عريفاً [6]

أو عشـاراً [7] أو عوانـاً [1] أو فاسـقاً [2] معلنـا مُصِـرًّا علـى فسـقه جـاهلا في علـوم الـدين، فـإنَّ الشـاك في إيمانـه لا يكفـر، وإن ارتكـب الكبـاير ولم يُصِـر علـى ذلـك ولم يعلـن وهـو عـالم بعلـوم الدين، فإنَّه لا يجوز الشك في إيمانه، ومَن شك في إيمانه يكون مبتدعا[3].

---

[1] محمـد بـن إسماعيـل بـن محمـود بـن محمـد، المعـروف ببـدر الرشـيد: فقيـه حنفـي. لـه (ألفـاظ الكفـر – خ) رسـالة في الألفـاظ الكفرية. ولعلـي القـاري شـرح لهـا مخطوطًـا، كـان كلاهمـا في مكتبـة الشـاويش ببـيروت، الزركلـي الدمشـقي (المتـوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، 6/ 37.

[2] لم اجـده في **المحـيط** ، العلامـة برهـان الـدين أبي المعـالي المتـوفى 616هـ، **المحـيط البرهـاني فـي الفقـه النعمـاني**، وجـدتها في: **الفقـه** ، للإمـام الأعظـم: أبي حنيفـة النعمـان بـن ثابـت الكـوفي (رضـي الله عنـه)، **شـرح كتـاب الفقـه الأكبـر**، شـرحه: الإمـام الملا علي القاري المتوفى سنة 1014، (لبنان – بيروت – دار الكتب العلمية، د:ط، د: ت)، 297ص.

[3] يشـمل أربعـة كتـب كتـاب بـدر الرشـيد **ألفـاظ الكفـر**، وكتـاب احمـد بـن حجـر الهيتمـي الشـافعي **الإعـلام بقواطـع الاسـلام**، وكتـاب قاسـم بـن صـلاح الـدين الخـاني **رسـالة فـي ألفـاظ الكفـر**، وكتـاب لتـاج الـدين أبي المعـالي مسـعود بـن أحمـد الحنفـي **رسـالة فـي ألفـاظ الكفـر**، **الجـامع فـي الألفـاظ الكفـر**، تحقيـق: محمـد بـن عبـدالرحمن الخمـيس، (دار إيـلاف الدوليـة للنشـر والتوزيـع، ط:1، 1420هـ – 1999م)، ص:126.

[4] [جائز]: ما بين معقوفتين في النسخة (غ) .

[5] ابو شكور السالمي، **التمهيد في بيان التوحيد**، لوحة: 111.

[6] عريفـا: الـذي يقـوم بجمـع عنـد أخـذ الجزيـة، ويكتـب مـن يـدخل معهـم في الجزيـة بـالبلوغ، ومـن يخـرج مـنهم بـالموت، وزارة الأوقـاف والشـئون الإسـلامية – الكويـت، **الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة**، (الطبعـة: مـن 1404 - 1427 هــ، الأجـزاء 1 - 23 ط:2 الكويـت – دار السلاسـل ، الأجـزاء 24 - 38 ط: 1 مصـر – مطـابع دار الصـفوة ، الأجـزاء 39 – 45 ط:2 طبع الوزارة)، 15/ 182.

[7] عشـارا : هـو الـذي يأخـذ العشـر ظلمـاً أو جـامع الضـرائب ظلمـاً، سـعيد حـوّى (المتـوفى 1409 هـ)، **الأسـاس فـي السـنة وفقههـا –العبـادات فـي الإسـلام**، (دار السـلام للطباعـة والنشـر والتوزيـع والترجمـة، ط: 1، 1414 هــ – 1994 م)، 5/ 2082.

ومعنى الشك في الإيمان: وهو أن يعرف اللهَ ورسولَه ويقول: لا إله إلا الله، مُحمَّد رسول الله، ويصدق في ذلك، ثم يشك فيه؛ بأن هذا هو الإيمان، وهذا القول هل هو إيمانٌ منه ام لا؟ وهل هو يزيل الكفر أم لا؟ فهذا هو الشك في الإيمان، والإيمان لا يثبت بالشك.

مَن مات ولم يعرف أنَّ له خالقا وأنَّ لله دارا غير هذه وأنَّ الظلم حرام، لم يؤمن.

إذا عزم على أن يأمر غيره بكفر كفر بعزمه، ومَن لم يرضَ بسنةٍ من سنن المرسلين كفر، ومَن أراد بقلبه بغض نبيٍّ كفر، ولو تصدَّق على الفقير شيئا من المال الحرام يرجو الثواب كفر.

بَغَضَ عالما أو فقيها بلا سبب ظاهر، خيف عليه الكفر. من جامع الفصولين[4].

ومَن استحلَّ المعصية صغيرة كانت أو كبيرة كفر. مؤيد زاده[5].

---

[1] عوانا: عوان وعنا يعنو عنوة إذا أخذ الشيء قهرا وكذلك إذا أخذه صلحا فهو من الأضداد قال فما أخذوها عنوة عن مودة ... ولكن ضرب المشرفي استقالها. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت - المكتبة العلمية، د:ط، د:ت)، **2**/ 434.

[2] الفسق: الخروج عن الاستقامة، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، د:ط ،د:ت)، 26/ 304.

[3] مبتدعا: من البدعة قال ابن درستويه: هي في اللغة إحداث سنة لم تكن، وتكون في الخير والشر، ... وقال الإمام الشافعي (رضي الله عنه) المحدثات ضربان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا، فهذه البدعة الضلالة. والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه، وقد قال عمر - رضي الله عنه - في قيام (رمضان) : نعمت البدعة هي يعني أنها محدثة لم تكن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ - 1985م)، 1/ 217.

[4] قاضي سماوة المتوفي سنة 823 هـ، جامع الفصولين، وقد جمع فيه ملفه بن فصول العمادي وفصول الاستروشني. لم يتيسر لي حصوله.

[5] المفسر: عبد الرحمن بن عليّ بن مؤيد الأماسي الرومي الحنفي، ولد: سنة (860 هـ) ستين وثمانمائة، كان رحمه الله تعالى بالغًا إلى الأمد الأقصى من العلوم العقلية، ومنتهيًا إلى الغاية القصوى من الفنون النقلية، ...في العلوم من القديم والحديث، وكان ينظم بالتركية والفارسية والعربية ... وفاته: سنة (922 هـ) اثنتين وعشرين وتسعمائة. من مصنفاته: "تفسير سورة القدر"، و"رسالة في المواضع المشكلة في علم الكلام" و"الفتاوى" وغير ذلك، وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**، (بريطانيا – مانشستر - مجلة الحكمة، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م)، 2/ 1176، و الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، 3/ 318.

وبُغضُ أحدٍ من الصحابة كبيرة وسخافة في العقل، فيعزر. من الوجيز[1].

ولـو أحـبَّ عليّـاً أكثـر مـن الشـيخين لا بـأس بـه. مـن الأشـباه والنظـائر[2]. وفيـه، أيضـا: اختلفـوا في كفـر مَـن يعتقـد قطـع المسـافة البعيـدة في زمـن يسـير للـولي، والـذي ذهـب إليـه أنـه لا يكفر. وسنبسط القول فيه في المتفرقات، [.....][3].

الرضـاء بكفـر نفسـه كفـر [اتفاقـا][4]. واختلفـوا في الرضـاء بكفـر غـيره؛ وعـن خـواهر زاده[5]: أنَّ الرضـاء بكفـر غـيره إنمـا يكـون كفـرا لـو كـان يسـتجيز الكفـر ويستحسـنه، أمـا لـو كـان لا يسـتجيزه ولا يستحسـنه ولكـن أحـب القتـل[و][6] المـوت علـى الكفـر لمـن كـان شـريرا بطبعـه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر.

لو اعتقد أنَّ الكفر والإيمان واحد كفر.

لو رأى كافرة سمينة فتمنَّى كونه كافرا ليتزوجها كفر. من جامع الفصولين.

ولـو تمـنَّى أنَّ الأكـل فـوق الشـبع لا يكـون حرامـا كـان كـافرا؛ لأنَّ إباحتـه لا تليـق بالحكمة. قاضيخان[7].

---

(1) الـوجيز في الفتـاوى للإمـام برهـان الـدين محمـود بـن أحمـد صـاحب المحيط البرهـاني ، الـذي يعـد بحـق أطـول مؤلفـات الفقـه الحنفي. لم يتيسر لي حصوله.

(2) زيـن الـدين بـن إبـراهيم بـن محمـد، المعـروف بـابن نجـيم المصـري (المتـوفى: 970هـ)، الْأَشْـبَاهُ وَالنَّظَـائِرُ عَلَـى مَـذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَـةَ النُّعْمَانِ (لبنان – بيروت – دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م)، ص: 159.

(3) [فيه أيضا بكفر من أذا ابغض الشيخين المحبة النبي لهما]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز) .

(4) و في النسخة (غ)و (ز): [وفاقا].

(5) محمـد بـن الحسـين بـن محمـد، أبـو بكـر البخـاري، المعـروف ببكـر خـواهر زاده، أو خـواهر زاده: فقيـه. كـان شـيخ الأحنـاف فيمـا وراء النهـر. مولـده ووفاتـه في بخـارى. لـه (المبسـوط) و (المختصـر) و (التجنـيس) في الفقـه. وهـو (كمـا في الإعـلام، لابـن قاضـي شـهبة، بخطـه) ابـن أخـت القاضـي أبي ثابـت محمـد بـن أحمـد البخـاري، ولهـذا قيـل لـه بـالعجمي خـواهر زاده، وتفسـيره ابـن أخت عالم) ، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام** ، 6/ 100.

(6) وفي النسخة (غ): [او].

(7) الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ، **فتاوى قاضيخان**، 3/ 515 .

الصغيرة المسلمة بإسلام الأبوين إذا بلغت وهي لا تعقل الإسلام ولا تصف تبين من زوجها وكانت مرتدة، وكذا النصرانية[1] إذا بلغت وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الأديان بانت من زوجها، وكذا إذا بلغ الصبي وهو لا يعقل الإسلام ولا يصفه يكون مرتدا إلا أنه لا يقتل. من مباني الإسلام[2].

الفصل الثالث: فيما يوجب الكفر من الألفاظ وهو أنواع

الأول: فيما يقال في [حقِّ][3] الله

رجلٌ حَلَف وقال: الله [أعلم][4] أني ما فعلت كذا وهو يعلم أنه [قد][5] فعل؛ اختلف المشايخ[6] فيه: عن الشيخ الإمام الزاهد[7] قال: وجدت رواية في هذا أنه يكفر. ولو

---

(1) انقسمت ...النصرانية بعد عيسى عليه السلام، والتي اخترعت بمحض خيالها عقيدة (المسيح الإله)، أو (المسيح ابن الله)، وما شابههما من المعتقدات الزائفة، التي هي ظلم في حق الله إذ يصدق على معتقديها أنهم ما قدروا الله حق قدره وظلم في حق المسيح لأنه لم يكن سوى عبد لله، فغالى فيه أتباعه ورفعوه إلى مرتبة الإله، وهذا الظلم الصارخ هو الذي يشير إليه قوله تعالى هنا: {فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ} عقب الإشارة لاختلاف الفرق والمذاهب النصرانية، التي تضمنها قوله تعالى: {فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ}، محمد المكي الناصري (المتوفى: 1414هـ)، **التيسير في أحاديث التفسير**،(لبنان – بيروت - دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1405 هـ - 1985 م)، 5/ 484.

(2) لم أجد هذا الكتاب فيما بين يدي، ولكن ذكرت هذه المسألة في كتاب نور العين للإمام محمد بن أحمد المشتهر ب نشانجي زاده المتوفى سنة 1031هـ - 1622م، **نور العين في إصلاح جامع الفصولين**، اعتنى به وحققه: الدكتور الشيخ: أحمد عوض عبدالرحمان النمير الرافعي، (لبنان – بيروت - دار الكتب العلمية، د: ط، 1971)، 3/ 623 .

(3) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) .

(4) ما بين معقوفتين في النسخة (غ): [يعلم] ، وفي (ز): [تعلم].

(5) [قد]: ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(6) المشايخ: من لم يدرك الإمام ... المشهور إطلاق أصحابنا على أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، (بيروت- دار الفكر، ط: 2، 1412هـ - 1992م)، 4/ 495.

(7) إسمعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون الفقيه الزاهد البخاري إمام وقته فى الفروع والفقه قال الخطيب ورد بغداد حاجا مرارا عدة وحدث بها عن محمد بن أحمد بن أحمد بن حبيب البخاري و...المروزي وذكر جماعة ثم قال حدثني عنه عبد العزيز بن علي الأزجي وذكر أنه سمع منه بعد عوده من الحج فى سنة تسع وثمانين وثلاث مائة قال وحدثني عنه القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد السمناني وقال قدم علينا بغداد حاجا فى سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة قال الخطيب

قال: إن كان الله يعلم [قد][1] فعلت كذا فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به؛ قالوا: يكون ذلك كفرا. وهذا أفحش من الأول.

إذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لأمرأته: خافي الله تعالى! فقالت مجيبة له: لا أخافه! قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل[2]: إن كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة ويخوفها من الله تعالى فأجابته بهذا، تصير مرتدة وتبين من زوجها، وإن كان الذي عاتبها على المعصية [...][3] لا يخاف من الله فيه لا تكفر، إلا أن تريد بذلك الاستخفاف [...][4]، فتبين من زوجها.

رجل أراد أن يضرب غيره فقال له ذلك الرجل: ألا تخاف الله؟! قال: لا! [روي][5] عن محمد[6]: أنه لا يكفر؛ لأن له أن يقول: التقوى فيما فعل. وإن كان رآه على معصية فقال: ألا تخاف الله؟! فقال:[...][7] لا! يصير كافرا، لا يمكنه التأويل. وكذا إذا قيل لرجل: ألا تخشى الله؟! فقال في حالة الغضب: لا! يصير كافرا.

قرأت بخط أبي عبد الله محمد بن أحمد غنجار، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**،1/ 147.

[1] وفي النسخة (غ): [قدحه].

[2] محمد بن الفضل بن العباس بن حفص، أبو عبد الله، أصله من بلخ، خرج منها لسبب المذهب، فدخل سمرقند ومات بها، وهو من جلّة مشايخ خراسان...وكان آخر من حدث في الدنيا عن قتيبة بن سعيد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه: محمود الأرناؤوط، (بيروت – دمشق – دار ابن كثير، ط : 1، 1406 هـ – 1986 م)، 4/ 94.

[3] [عليه]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[4] [تكفر]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[5] وفي النسخة (غ): [ادري].

[6] المقصود الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى.

[7] [ذلك]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

رجل مات غلامُهُ فجزع فقال: يا رب! تأخذ ممن معه واحد ولا تأخذ ممن معه عشرة وأنا في جمع المال أجتهد فكان لك أن تأخذ! قال الشيخ [الإمام][1] محمد بن الفضل: أرجو أن لا يصير كافرا؛ لأنه لم يصف الله بالظلم؛ لأنَّ الظلم أن يأخذ مما ليس له، والدنيا والآخرة كلها [لله][2]. وكذا إذا مات ولد المرأة فقالت [يكى دادى باز همين ستدى][3]، فإنَّها لا تكفر.

مريض اشتدَّ مرضُه فقال: [إنْ شئتَ فتوفَّني مسلما][4] وإنْ شئتَ فتوفَّني كافرا! قال غيرُ واحد من العلماء: يصير مرتدا، وكذا إذا ابتلي بمصيبات فقال: أخذتَ مالي وأخذتَ كذا وأخذتَ كذا [فماذا][5] تفعل أيضًا؟ وماذا بقي لم تفعل؟ [وما][6] شبه ذلك من الألفاظ؛ فإنَّه يصير كافرا. قيل: ولو قال [قلت][7]ذلك من غير قصد؛ لا يُصدَّق.

ولو قال: لو أمرني الله بأمر كذا لم أفعل، أو قال: لو أمرني الله بغير الصلاة لا أفعل: كفر.

ولو أن رجلا طالب رجلا بحق وقال بالفارسية: [اگر وى خداى جهانست از وى ستانم][8]، قال الشيخ أبو القاسم[1]: يصير مرتدا؛ لأنه ادَّعى أنه يغلب الله. وقال بعضهم: لا يكون كافرا؛ لأنَّ المراد من هذا الكلام في العرف التهويل دون التحقيق.

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسخة(أ).

(3) المعنى: أعطيتَ واحدا ثم أخذتَه.

(4) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(5) وفي النسخة (غ):[فما].

(6) وفي النسخة (غ):[أوما] .

(7) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و (ز) .

(8) المعنى: إن كان هو ربّ العالَمَ فأنا آخذُ منه (أي: آخذُ منه الربوبية)، أو إن كان هو ربّ العالم فأنا آخذُ منه الشيء الفلاني، أي: آخذُ منه الشيء الفلاني و إن كان ذالك الشخص ربّ العالم.

رجلان تخاصما فقال أحدهما: الله يحكم بيني وبينك، قال الآخر بالفارسية: [خداى حكم ترا نشايد][2]، قال أبو القاسم: يصير مرتدا؛ لأنه تعالى يحكم بين عباده جميعا القوي والضعيف والشريف والدنيء في حكم واحد.

رجل وضع ثيابه في موضع فقال: سلمتُها إلى الله، فقال غيره: سلمتَها إلى مَن لا يمنع السارق: لا يصير كافرا.

رجل بينه وبين غيره خصومة، فقال رجل: [حكم خداى چنين است][3] فقال الآخر: [حكم خداى چه دانم][4]، قال أبو القاسم: هو كفر؛ لأنه استخفاف بأمر الله.

رجل قال: قصعة ثريد خيرٌ لي من الله. قالوا: لا يكون كافرا؛ لأنه يراد بهذا أنَّ هذه نعمة من الله[...][5].

امرأة قالت لزوجها: [تو سر خداى دانى][6]، فقال: نعم؛ قال الشيخ محمد بن الفضل: يكفر؛ لأن الستر والغيب واحد.

ومن ادَّعى علم الغيب يكفر، وقيل: لا يكفر؛[...][7] أراد تهديدها وتخويفها بأنه يعلم ما يجري في غيبته لا حقيقة اطلاع على الغيب. ذكره في البزازية[1].

---

[1](أحمد بن عصمة) أبو القاسم الصفار أخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف وكان إماما كبيرًا إليه الرحلة ببلخ تفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي مات سنة ست وثلاثين وثلاثة في السنة التي توفي فيها أبو بكر الاسكاف...ذكر القاري أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار مات سنة ست وعشرين وثلثمائة وفيه مخالفة لما ذكره الكفوي في تاريخ وفاته، أبو الحسنات محمد ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص:26.

[2] المعنى: الله لا يستطيع أن يحكمك (أي: أن يكون حاكمك).

[3] المعنى: هكذا حكم الله.

[4] المعنى: لا أعلم حكم الله.

[5] في النسخة (ز): [تعالى].

[6] المعنى: أنت تعلم سِرّ الله.

[7] في النسخة (غ) و(ز) زيادة: [أن].

رجل قال فلان: [بيمار نمى شود و تن درست مى باشد ويرا فراموش كرده خداى][2]، يكون كفرا؛ لأن الله تعالى لا يوصف بالنسيان.

رجل قال: [خداى بر اسمان داند كه من چيزى ندانم][3]، يكون كفرا؛ لأنَّ اللهَ بريءٌ عن المكان.

رجل قال: [دست خداى دراز است][4]، يكون كفرا عند البعض، وعند بعضهم: لا يكون كفرا إذا لم يُرد به الجارحة. قلت: ينبغي أن لا يكون كفرا عند الكل حينئذ فتأمَّل!

ولو قال لخصمه: [خداى بر تو ستم كند چنانچه تو بر من كردى][5]، يكون كفرا عند الكل.

رجل توجّه عليه اليمين فأراد أن يحلف بالله فقال المستحلِف: [سوگند بخداى نخواهم سوگند به طلاق و عتاق خواهم][6]، اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: يكفر المستحلِف، وقال بعضهم: لا يكفر. فإن قال يمين مغلظ [خواهم]، لا يكون كفرا.

رجل يظلم غيره فقيل له: [از خداى نمى ترسى][7]، فقال: لا، وعنده أنه يفعل بباطل، يكون كفرا. من قاضيخان[8].

---

[1] لحافظ الملة والدين الامام محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي، **كتاب مختصر في بيان تعريفات الاحكام المشهور بالفتاوى البزازية**، تحقيق وضبط وتقديم: الدكتور محمود مطرجي، (827هـ - 1424م)، 3 / 181.

[2] المعنى: لا يمرض وجسمه صحيح نساه الله.

[3] المعنى: الله على السماء يعلم أنا لا أعلم شيئا.

[4] المعنى: يد الله طويلة.

[5] المعنى: الله يظلمك كما ظلمتني.

[6] المعنى: لا أريد الحلف بالله، بل أريد الحلف بالطلاق أو بالعتاق.

[7] المعنى: لا تخاف من الله.

[8] الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ ، **فتاوى قاضيخان**، 3 / 520 .

قال في جامع الفصولين: ولو قال له في غير حالة الظلم: [از خداى نمى ترسى][1]، فقال: لا، وعنده أنه يفعل بحق، لا يكفر.

سُئل بعضهم عمَّن قال لامرأته لتركها الصلوات: أما تخافين الله؟! فقالت: لا. ينبغي أن لا تكفر بهذا القدر؛ إذ الظاهر أنَّ مرادها لا تخاف الله حقيقة الخوف، وأكثرنا لا نخاف حقيقة الخوف، ولولاه لما عصيناه. ووجه آخر: أن يقال لا تخاف الله تعالى لأنه حليم كريم، فلا يحكم بكفر قائلها، إلا إذا قاله على وجه الاستخفاف والاستهزاء، ثم قال: أقول على هذا فيما مرّ من قول حالة الظلم: [از خداى نمى ترسى][2]، فقال: لا. ينبغي أن لا يكفر لو لم يقله على وجه الاستخفاف، انتهى.

رجل قال: [خداى بر اسمان گواه است][3]، يكفر؛ لأنَّ الله[...][4] بريءٌ عن المكان. من قاضيخان[5].

قال في آداب المنازل: ولو قال بالتركية:[الله تعالى جميع خلقه ايلك ايلر بنم حقمده يراد يه يا ايلك ايلمر ويه يا ديه كه جميع بلالي بنم اوزريله جميع ايدر اكرا الله تعالى قاقيوب ايله ديرسه كافرا ولور ولو] وصف الله تعالى بما [لا][6] يليق [به][7]، أو أنكر وعده، أو وعيده: يكفر.

ولو قال: [من خدايم] بغير الهمزة يريد به [من خدايم]: يكفر.

---

(1) المعنى: لا تخاف من الله.

(2) المعنى: لا تخاف من الله.

(3) المعنى: الله على السماء شاهد.

(4) في النسخة (غ) و(ز): [تعالى].

(5) الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ ، **فتاوى قاضيخان**، 3/ 522.

(6) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(7) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

[رجل قال لامرأته: أن (...)[1] تكون أحب من الله ، فأنتِ طالق: فهو ليس بمسلم][2].

وقال لامرأته في الغضب: [آن روسپی كه ترا زاد ، و آن قرطبان كه تراكشت، و آن خدای كه ترا آفريد][3]، قال أبو النصر الدبوسي[4]: لا يكفر؛ لأنه لم يصف الله تعالى.

رجل قال لآخر: [خدای نشايد كه همه آن كند كه تو گويی][5]يكفر، ولو قال: [خدای با زبان تو بس بس نيايد كه چگونه من بس آيم][6]: يكفر؛ لأنه وصفه [...][7] تعالى بالعجز.

ولو قال: [لعنتی بروی تو الله می كند][8]: لا يكفر؛ لأنَّ مراده [...][9] .

[قهرش][10] الله.

ولو قال: [تا ما ميشويم برتر خدای با ما ميشود برتر تا ما ميشويم نيكوتر خدای با ما ميشود نيكوتر][11]: يكفر.

ولو قال: [اين كاريست كه خدای افتاده][12]، فهذا ليس بكفر، لكنه شنيع!

---

(1) [لم]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(3) المعنى: المرأة الفاحشة التي ولدتك والديوث الذي زرعك والله الذي خلقك.

(4) نسبته إلى دبوسية قرية بسمرقند إمام كبير من أئمة الشروط، أبو الحسنات محمد ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص: 221.

(5) المعنى: الله لا يستطيع أن يفعل كل ما تقول.

(6) المعنى: الله لا يستسلم بقول كيف أنا أستسلم؟.

(7) [الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

(8) المعنى: الله يلعنك بالدوام.

(9) [حديث]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

(10) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(11) المعنى: ينجح الله ما دمنا ناجحين، الله أحسن ما دمنا أحسنين.

(12) المعنى: هذا أمر وقع فيه الله، أي: عجز فيه.

ولو قال: [خداى بود و هيچ چيز نبود و باشد و هيچ چيز نباشد][1]، فهذا كلام نصفه توحيد ونصفه كفر؛ لأنَّ فيه القول بفناء الجنة والنار وهو مخالف للنص، وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [سورة الحجر: 48].

ولو قال لآخر: [با خداى جنگ كن][2]، أفتى القاضي أبو علي النسفي[3]: أنه ليس بكفر.

ولو قال: [نردبان بنه و بآسمان برآى و با خداى جنگ كن][4] يكفر.

ولو قال: [پاى خداى بايد گرفت در اين حادثه][5]، إن اعتقد أنَّ لله رِجْلًا هي جارحة: يكفر، وإن أراد بأنَّه لا نجاة إلا بالاعتصام بالله: لا يكفر.

ولو قال: [خداي ازبر عرش بداند][6]، ليس بتشبيه.

ولو قال: [از زير ميداند][7]، فهو تشبيه.

ولو قال: [بر آسمان خداست و بر زمين فلان][8]: يكفر، وكذا لو قال: [از خدا هيج مكان خالي نيست].

---

(1) المعنى: كان الله و لم يكن شيئًا ويكون ولا يكون شيئًا.

(2) المعنى: حارب مع الله.

(3) الْحُسَيْن بن الْخَلِيل بن أَحْمد بن مُحَمَّد الإِمَام أَبُو عَليّ النَّسَفِيّ الْفَقِيه نزيل سَمَرْقَنْد تفقه ببخارى على أبي الْخطاب مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الكعبي القَاضِي وببلخ عَليّ الإِمَام أبي حَامِد الشجاعي قَالَ أَبُو سعد فَاضل ورع لَهُ يَد باسطة فى النّظر وَورد بَغْدَاد حَاجا سنة عشر وَخمْس مائَة وَحدث بهَا سمع صَحِيح البُخَارِيّ من الْحسن بن عَليّ الحمادي وَحدث بِهِ ولى مِنْهُ إجَازَة وَتُوفِّي فى رَمَضَان سنة ثَلَاث وَثَلَاثِينَ وَخمْس مائَة رَحمَه الله تَعَالَى، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 1/ 211.

(4) المعنى: ضَع سُلَّماً واذهب إلى السماء و حارب مع الله.

(5) المعنى: لا بّد من أخذ رِجْل الله في هذه المصيبة.

(6) المعنى: الله يعلم من فوق العرش.

(7) المعنى: علم من تحت.

(8) المعنى: على السماء الله وعلى الارض فلان.

ولو قال: [علم خداى در هر مكان هست][1]، فهذا خطأ.

رجل مات فقال احد: [خداى بايسته بود][2]: يكفر.

ولو قال [لخصمه][3] : [من با تو بحكم خداى كار مى كنم][4]، فقال [من حكم خداى ندانم و اينجا حكم نرود و اينجا حكم نيست و.... است حكم چه كند][5]: يكفر.

ولو قال: [برسم كنم نى بحكم][6]، قال الإمام عبد الرحمن[7]: إن كان مراده فساد الخَلق وترك الشرع واتِّباع الرسم لا [يَردُّ][8] الحكمَ: لا يكفر.

ولو قال لآخر: إن شاء الله [ان شاءالله آن كار بكن][9] فقال: [بى ان شاء الله بكنم][10]: يكفر، ولو قال: [أي شكيباى خداي]: يكفر والمختار أنه لا يكفر.

رجل قال: هذا بتقدير الله، فقال ظالم: أنا أفعل بغير تقدير الله: يكفر.

رجل قال لآخر: لا تترك الصلاة فإنَّ الله [تعالى][1]يؤاخذك بذلك، فقال الرجل: لو عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني: يكفر.

---

[1] المعنى: علم الله موجود فى كل مكان.

[2] المعنى: لا بد أن يكون الله موجودا.

[3] وفي النسخة (غ): [خصمه].

[4] المعنى: أنا بحكم الله أتعامل معك.

[5] المعنى: أنا لا أعلم حكم الله.(أي: لا أريده) وهنا حكم الله لا يعمل به، ليس الحكم هنا موجودا، .... . ماذا يفعل الحكم.

[6] المعنى: أنا أتعامل بالعرف لا بالحكم.

[7] عبد الرحمن بن محمد الكاتب الحاكم كان علماً فقياً جامعاً للعلوم أخذ عن أبي بكر محمد بن الفضل عن السبذموني وكان يرحل إليه في الواقعات والنوازل، أبو الحسنات محمد ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص: 93.

[8] وفي النسخة (غ): [رد].

[9] المعنى: إن شاء الله أفعَل هذا الفعل.

[10] المعنى: أفعلُ بدون إن شاء الله.

امـرأة قالـت في مرضـها او ضـيق عيشـها: [بـارى بـدا نمـى كـه خـداي تعـالى مراجـرا آفريـده اسـت جـون ازلـذتهاى دنيـا مـراهيج نيسـت][2]: لا [يكفـر][3]، لكنـه [خطـأ][4] عظـيم. من الخلاصة.

رجـل قـال: [يـا خـداى روزى بـر مـن فـراغ كـن يـا بازرگـانى مـن رونـده كـن يـا بـر مـن جـور مكـن][5]، قـال أبـو نصـر الدبوسـي: يصـير كـافرا بـالله؛ لأنَّ الله تعـالى لا ينسـب إلى الجـور، فمـن فعل ذلك فقد كفر.

[...][6]، مظلـوم قـال: [يـا رب ايـن سـتم از وى مپسـند][7]، قـال بعضـهم: يكـون كفـرا، وقـال بعضهم: لا؛ لأنه يريد بهذا اللفظ النجاة من ظلمه والخلاص منه.

رجـل قـال: [اگـر روزى بـزرگ خـداى مـرا داد دهـد مـن داد خـويش از تـو سـتانم][8]، قالوا: يكون كفرا؛ لأنه شكّك في عدله.

رجـل قـال: [ويـرا خـداى آفريـده اسـت و از پـيش خـويش رانـده اسـت][9]، قـال أكثـر المشايخ: يكفر.

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ)و(ز).

(2) المعنى : ليتني أعلم لماذا خلقني الله حيث لم يكن لي شيء من لذّات الدنيا.

(3) وفي النسخة (غ) و(ز): [تكفر].

(4) وفي النسخة (غ)و(ز): [خطاء].

(5) المعنى: يا الله ارزقني او لا تجُر علي.

(6) [قـال فـلان: (بيمـار نمـى شـود و تـن درسـت مـى باشـد وى فرامـوش كـرده خداسـت) : يكفـر]: مـا بـين معقـوفتين سـقط من الأصل، والمعنى: لا يمرض و جسمه صحيح، منسي لله . (اى نساه الله).

(7) المعنى: يا ربّ لا تقبل منه هذا الظلم.

(8) المعنى: إن عدل الله في حسابي يوما فأنا آخذُ منك حقي.

(9) المعنى: خلقه الله وبعّده من عنده.

رجل قال قولا كذبا، فسمع رجل فقال: [خداى وين دروغ ترا راست گرداند و خداى بر اين دروغ تو بركت كند][1]، قال بعضهم: هذا قريب من الكفر. من مباني الإسلام.

ومَن تكلّم بسقط القول [وسخيف][2] اللفظ، ممن لم يضبط كلامه وأهمل لسانه بما [...][3] يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه، أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا في حق خالقه، غير قاصد للكفر والاستخفاف، كقول بعض العرب:

(رب العباد ما لنا و ما لكا *** قد كنتَ تسقينا فما بدا لكا

أنزل علينا الغيث لا أبا لك)[4]

: يجب تأديبه وزجره، فإن تكرر مثل هذا منه وعرف به: دلَّ على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربه وجهله تعظيم حرمته وكبريائه: وهذا كفر لا مرية فيه.

وقد أفتى من المالكية ابن حبيب[5] وأصبغ بن خليل[1] بقتل المعروف بابن أخي عَجَب[2]

---

[1] المعنى: جعل الله كذبك هذا صدقا و بارك الله في كذبك هذا.

[2] وفي النسخة (غ): [وسخف].

[3] [لا]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[4] منسوب الى أعرابي، قول سليمان بن عبد الملك وقد سمع أعرابيًا يقول: رب العباد ما لنا ... فأخرجها سليمان أحسن مخرج، فقال: "أشهد أنه لا أب له ولا صاحبة ولا ولد"، فبين في هذا ما قصد الأعرابي، أبو حيان الأندلسي، **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل**، المحقق: د. حسن هنداوي، (دمشق (من 1 إلى 5) – دار القلم – ، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، ط:1، د: ت)، 5/ 256.

[5] عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جلهمة بن عباس بن مرداس...ويقال: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن حبيب، أبو مروان، السلمي – قيل: من أنفسهم، وقيل: من مواليهم –، وقيل: إنه من موالي سليم، أصله من طليطلة وانتقل جده سليمان إلى قرطبة وانتقل أبوه حبيب وإخوته في فتنة الرّبض إلى إلبيرة، ثم انتقل عبد الملك إلى قرطبة نقله إليها الأمير عبد الرحمن بن الحكم، الفقيه، المتفنن. روى عن ابن الماجشون، وأسد بن موسى، والغازي بن قيس، وغيرهم... له مؤلفات كثيرة: أشهرها كتاب الواضحة... توفي بقرطبة في ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين ومئتين، وقيل: سنة تسع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وثلاثين. وله ست وخمسون سنة، ويقال: ثلاث وخمسون سنة، ويقال: أربع وستون سنة، د. قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، (دبي – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، 1423 هـ – 2002 م)، 2/ 783.

فكان خرج يومًا فأخذه المطر فقال: بدا الخراز[3] يرش جلوده، وتوقف غيرهما من المالكية[4] عن سفك دمه وأشاروا إلى أنه عبث مِن القَوْل يكفي فيه الأدب. من الشفاء[5].

ولو قال: فلان في عيني [كاليهود[6]][7] في عينِ الله تعالى: كفر عند الجمهور، وقيل: إنْ عَنَى استقباح فعله لا يكفر.

ولو قال: الله عالم في السماء: إن أراد به المكان كفر، وكذا إن خلا عن النية؛ لأنه ظاهر في النجم، وإن أراد حكاية ما ورد في الآثار: لا يكفر.

لو قال لامرأته: [ترا حق نمى بايد][8]، فقالت: لا: كفرت.

---

[1] أصبغ بن خليل أبو القاسم القرطبي: الفقيه سمع من الغازي بن قيس، وسحنون بن سعيد، وأصبغ بن الفرج، وغيرهم... وكان حافظا للرأي على مذهب مالك وأصحابه، فقيها، منسوبا إلى الصلاح والورع، بصيرا بالشروط، دارت عليه الفتيا خمسين عاما، وطال عمره... توفي سنة ثلاث وسبعين ومئتين، وله ثمان وثمانون سنة، د. قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، 1/ 335.

[2] وفي نسخة بابن من أخته عجب وعجب لا ينصرف للعلمية والتأنيث المعنوي لأنه اسم عمه المعروف المذكور واسمه يحيى بن زكريا وقد تجبر وعتا (وَكَانَ خَرَجَ يَوْمًا فَأَخَذَهُ الْمَطَرُ فَقَالَ بَدَأَ) بالألف أي ظهر وفي نسخة بالهمز أي ابتدأ (الخرّاز) بخاء معجمة وراء مشددة، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، **شرح الشفا**، (بيروت – دار الكتب العلمية ، ط:1، 1421 هـ)، 2/ 536.

[3] الخراز: صانع الخرز ومن حرفته خياطة الجلد، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، د:ط، د:ت)، 1/ 226.

[4] نسبة الى الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي مؤسس المذهب المالكي، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، إمام في الفقه، وإمام في الحديث، ترجم له الكثيرون وألفت كتب خاصة بمناقبه، د/ محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقا) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، (دبي – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة ، ط: 1، 1421 هـ – 2000 م)، ص: 18.

[5] القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني**، 2/ 299.

[6] اليهود: أعجمي معرب منسوبون إلى يهوذا بن يعقوب فعرب بإهمال الدال، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1394هـ/ 1974 م)، 2/ 142.

[7] وفي النسخة (غ) و(ز): [كاليهودي].

[8] المعنى: لست محتاجا إلى الحق.

[ولو قال: ضع السُّلَّم واصعد السماء وحارب مع الله: كفر][1].وقال العياض[2] وغيره من أصحابه: لا [يكفر][3]، وهو الصحيح.

مات ابنه فقال:[خداى را بايسته بود][4]: كفر. من البزازية[5].

ولو قال: أرى الله في الجنة: كفر، لا لو قال: من الجنة، أقول: في قوله: "أرى الله في الجنة" ينبغي أن يكفر لو جعل الجنة ظرفا لله تعالى، لا لو جعلها ظرفا لنفسه واللفظ يحتملهما. والله أعلم. من الفصولين.

قال حين ظلمه ظالم: [خدايا از وى ميذير و اگر تو پذيرى من نپذيرم][6]، قيل: إنه كفر، فكأنه قال: إن رضيتَ به فأنا لا أرضى به.

قيل لفلان: [قضاء بدر سيد]، فقال رجل: [قضاء بدنيا شد]. فهذا مذهب الجبرية[7] والقدرية[8]، وسيأتي حكمهم من البزازية[1].

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(2) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض، العلّامة اليحصبي السّبتيّ المالكي الحافظ، أحد الأعلام .ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، وأجاز له أبو علي الغسّاني، وأبو محمد بن عتّاب، وطبقتهما. ولي قضاء سبتة مدة، ثم قضاء غرناطة، ... ومن مصنّفاته «الشفاء» الذي لم يسبق إلى مثله، ومنها «مشارق الأنوار»...توفي في شوال عن تسعين سنة، ودفن بمقبرة باب حرب، رحمه الله تعالى. أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، 6/ 226.

(3) وفي النسخة (غ): [تكفر].

(4) المعنى: لابد ان يكون الله موجودا.

(5) بالبزازي المتوفى827هـ، **الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز**، 2/ 444.

(6) المعنى: يا الله لا تقبل منه وان تقبل فأنا لا اقبل.

(7) الجبرية: هم الذين أثبتُ القدر حتى سلبوا الإنسان مشيئته وإرادته وعدوه بمنزلة الجماد، وأنه لا فعل له في الحقيقة، وأنه مجبور على أفعاله غير مختار فيها... وهذا من الإفراط والتفريط، محمد با كريم محمد با عبد الله، **وسطية أهل السنة بين الفرق**، (دار الراية للنشر والتوزيع، ط: 1 ، 1415هـ-1994م)، ص: 372.

(8) القدرية: هم أتباع غيلان الدمشقي أخذ القول بنفي القدر عن معبد الجهني، وبالغ في القول بنفي القدر وقد هم عمر بن عبد العزيز "99-101هـ" بقتله لولا أن تراجع غيلان عن آرائه وأعلن توبته منها، ولكنه عاد إلى الكلام عن نفي القدر وأسرف في ذلك ... في أيام هشام بن عبد الملك الذي كان شديدا على القدرية، وقد أظهر غيلان تمسكا شديدا بآرائه، فأمر هشام بصلبه على باب دمشق، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، **الملل**

ولو قال: الرزق من الله ولكن [از بنده جنبش خواهد][2]: هذا شرك؛ لأنَّ حركة العبد أيضا من الله.

ولو قال: [با حق سر بسر كرديم][3]: يكفر، وأنه ظاهر.

ولو قال لآخر: [يک سجده خداى كن و يک سجده مرا][4]: لا يكون كفرا، والمراد من السجدة هنا: الشكر؛ يعني: اشكُر [لله][5] واشكر لي.

ولو قال: [خداى ميداند كه بشادى و غم تو چنانم كه بشادى و غم خويش]: قال بعضهم: يكفر،

وقال البعض[6]: إن كان يقوم بمسائته ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بهما من نفسه: لا يكفر.

ولو قال: إن كان الله يعلم أني فعلت كذا، فهو غير عالم وقد فعل ذلك إن قال لا على وجه الحلف: يكفر، وإن قال على وجه الحلف: ما ينبغي أن يحلف بكذا وإن حلف، فهو عاصٍ.

ولو قال لآخر: [بخداى و با خاكپاى تو][1]: يكفر.

والنحل، (مؤسسة الحلبي، د:ط، د:ت)، 1/ 47. وقال الحافظ ابن حجر: "والمراد؛ أي: بالقدر- أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد؛ فكل محدث صادر عن علمه وقدرته، وإرادته، -قال- هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية؛ وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة، محمد باكريم، **وسطية أهل السنة بين الفرق**، ص: 362.

[1] بالبزازي المتوفى827هـ، **الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز**، 1/ 505.

[2] المعنى: يلزم من العبد الجهد.

[3] المعنى: مع الحقّ صرنا سواء بسواء.

[4] المعنى: اسجد سجدة لله و سجدة لي.

[5] وفي النسخة (غ): [الله].

[6] والصحيح بعضهم.

ولــو قــال: [بخــداى و باجــان و ســر تــو][2]: اختلــف المشــايخ فيــه. مــن خلاصــة الفتاوى.

ولــو قــال لآخــر: [عبــداللهک][3]، وأدخــل حــرف التصــغير بالفارســية وهــو الكــاف: يكفـر؛ لأنـه صـغَّر المضـاف إليـه. وقيـل: إن كـان يعلـم مـا يقـول: كفـر، وإن لم يعلـم: لا يكفـر. وقيـل: إن تعمَّـد: كفـر، وإلا: لا؛ لأنـه وإن كـان مضـافا إليـه لكنـه اسـم واحـد حـتى يجمـع عبـد الله علـى العبادلـة، فـيراد تصـغير الرجـل المسـمَّى، ولأنـه لا تصـغير للمسـمى سـوى هـذه الصـيغة في الفارسية. يقال: [دراز ريشک][4]، ويراد به تصغير الملتحي لا تصغير اللحية.

ولو قال لمريض: إنه ممَّن نسيَهُ اللهُ: يكفر.

لــو قــال لآخــر: [خــداى بــر دل تــو بخشــايد][5]، فقــال: الآخر[خــداى بــر دل تــو بخشــايد بــر دل مــن نــى][6]: إن عــنى بــه [الاســتغناء][7] مــن الرحمــة: كفــر، وإن عــنى بــأنَّ قلبَــه ثابت بإثبات [الله تعالى][8] غير مضطرب: لا يكفر. من البزازية[9].

لو قال لظالم: تؤذي الله وخلق الله، فقال: [خوش مى آرم][10]: كفر.

---

(1) المعنى: بالله مع تراب تحت رجلك.

(2) المعنى: بالله مع روح ورأسك.

(3) المعنى: تصغير لله في عبدالله. اي عبد الله الصغيرِ.

(4) المعنى: لحيتك الطويلة حقيرة.

(5) المعنى: الله يغفره لأجل قلبك

(6) المعنى: الله يغفره لأجل قلبك لا قلبي.

(7) وفي النسخة (غ): [الاستغفار].

(8) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(9) البزازي، **الفتاوى البزازية**، 12 / 181.

(10) المعنى: أفعل فعلا حسنا، أي: انا فرح بفعلي.

ولو قال: [بسم الله، عند شرب الخمر، أو الزنا، أو عند أكل الحرام][1]: يكفر. ولو قال بعد أكل الحرام: الحمد لله؛ اختلفوا فيه. من الخلاصة.

قال في البزازية[2]: لو قال عند أكل المقطوع بحرمتها، أو عند أحد اللعبتين للنرد[3]: بسم الله: يكفر؛ لأنه استخف باسم الله [تعالى][4].

قال لرجل: يا أحمر! [قال][5]: خلقني الله من سويق التفاح، وخلقك من طين: كفر؛ لرده قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ [سورة المؤمنون: 12]؛ أي: خلقنا كل واحد من الأنام من طين؛ لأنَّ مبدأ الخلق من المني، والمني إنما ينشأ من الغذاء، وأصول الغذاء لحماً كان أو حبّاً من الماء والتراب وهو الطين.

[...][6] قيل له: لا تلعب بالشطرنج، فإنَّ العلماء قالوا: مَن يلعب به فهو عدو الله، فقال: [اندرين كه دشمن خدايم شادم][7]، قال [الفقيه][8] العياض: يكفر، وقال غيره: لا يكفر.

لو قال: إنَّ اللهَ نقص من مالي فأنا أنقص من حقوقه فلا أصلي: يكفر. من البزازية[9].

---

(1) وفي النسخة (غ): [عند شرب الخمر ، أو الزنا، أو عند أكل الحرام ، بسم الله].

(2) البزازي، **الفتاوى البزازية**، 12 / 188.

(3) (النَّرْد) لعبة ذَات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحَظ وتنقل فِيهَا الْحِجَارَة على حسب مَا يَأْتِي بِهِ الفص (الزهر) وتعرف عِنْد الْعَامَّة ب (الطاولة) يُقَال لعب بالنرد، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، **المعجم الوسيط**،،2/ 912.

(4) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(5) وفي النسخة (غ): [فقال]، وفي النسخة(ز) سقط .

(6) [لو]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(7) المعنى: بما أني عدو لله فرح.

(8) وفي النسخة (غ): [القاضي].

(9) بالبزازي المتوفى827هـ، **الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز**، 2 / 459.

ولو قال لواحد من الجبابرة: [اى خداى][1]: يكفر.

ولو قال: [اى بار خداى][2]: أكثر المشايخ على أنه لا يكفر هو المختار.

قال لآخر: [توكار خداى كن كه او كار تو كرده است][3]: الأكثر على أنه ليس بخطأ. من الخلاصة.

لو قال: [يارب اين ستم مپسند][4]: قيل: كفر، وقيل: أخطأ؛ [الأصح][5]: أنه لا يكون خطأ.

وكذا لو قال بالعربي، يارب لا ترضَ بهذا الظلم، قال صاحب المحيط[6]: مستدلا لعدم التكفير: ألا يرى إلى قوله تعالى: ﴿ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنبياء: 112]، والله لا يحكم إلا بالحق، من الفصولين.

لو قال: [خدايت نيك كناد][7]: ليس بصواب، والصواب:[خداى نيك مرد كناد][8].

لو قال: [اميد بخداي است وديكرازتوا]: فهو خطَّاء. من الخلاصة.

لو قال: لا إله، وأراد أن يقول: إلا الله، ولم يقل: لا يكفر؛ لأنه عقد على الإيمان.

---

[1] المعنى: يا الله.

[2] المعنى: يا الله.

[3] المعنى: أنت افعل أمر الله كما أنه فعل أمرك. أي: افعل ما قاله الله كما انه تولى أمرك.

[4] المعنى: يا ربّ لا تقبل هذا الظلم.

[5] وفي النسخة (غ): [والأصح].

[6] العلامة برهان الدين أبي المعالي المتوفى 616هـ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، 5 /228.

[7] المعنى: أحسن الله إليك.

[8] المعنى: جعلك الله رجلا خيِّرا.

لـــو قـــال: [خـــدا فرومينكـــر داز آسمـــان]، أو قـــال: [مـــى بينـــدا]، أو قـــال: [از عرش][1]: كفر عند أكثرهم إلا أن يقول بالعربية يطلع.

قال: لو أنصف الله يوم القيامة انتصفتُ منك: لا يكفر.

قالـت لابنهـا: لمـاذا فعلـت كـذا؟ فقـال: والله مـا فعلـتُ! فقالـت مغضبـة: [نـه تـو و نـه والله][2]: اختلف في كفرها.

قال [لغيرها][3]: أحسن كما أحسن الله إليك

، فقال: [رو با خداى جنگ كن][4]، لماذا أعطيتَ فلانا كذا وكذا: اختلف في كفره.

قـال لامرأتـه: أنـتِ أحـب إليَّ مـن الله: كفـر. مـن جـامع الفصـولين. وقيـل: لا يكفـر إن أراد الشهوة، وإن أراد محبة الطاعة: كفر؛ كذا ذكره ابن نجيم[5] في [الأشباه والنظاير[6]][7].

تشـاجرا، فقـال أحـدهما: الله حـاكم بيننـا، فقـال الآخـر: [حـاكمى را نشـايد][8]: كفـر من البزازية[9].

لو قال: [خداى همه بحق من نيكويى كرده است بدى از من است][1]: كفر.

---

[1] المعنى: من العرش.

[2] المعنى: لا أنت ولا والله.

[3] وفي النسخة (ز): [غيره]، وفي النسخة (غ): [لأخر].

[4] المعنى: اذهب وحارب مع الله.

[5] زيـن الـدين بـن إبـراهيم بـن محمـد، الشـهير بـابن نجـيم: فقيـه حنفـي، مـن العلمـاء. مصـري. لـه تصـانيف، منهـا (الأشـباه والنظـائر – ط) في أصـول الفقـه و (البحـر الرائـق في شـرح كنـز الـدقائق – ط) فقـه، ثمانيـة أجـزاء، منهـا سـبعة لـه والثـامن تكملـة الطـوري، و (الرسـائل الزينيـة – ط) 41 رسـالة، في مسـائل فقهيـة، و (الفتـاوى الزينيـة – ط). الزركلـي الدمشـقي (المتـوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، 3/ 64.

[6] ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، ص: 160.

[7] وفي النسخة (غ): [النظائر] .

[8] المعنى: لا يستطيع أن يحكم.

[9] البزازي، **الفتاوى البزازية**، 12/ 193.

لو قال: [اينک خداى و اينک تو][2]: فهذا قبيح لا يكفر به.

وكذا لو قال: [از خداى مى بينم اين‌كار را و از تو][3]: فهو قبيح.

لـو قـال لآخـر: [خـداى ميدانـد كـه پيوسـته تـرا بـدعا يـاد مـى آرم][4]: أختلـف في كفره.

لو قال: [خداي فلان برا از نهركراهيت مرا آفريده ست]: لا يكفر.

لـو قـال عنـد الخصـومة: [اگـر مـا دروغ مـى گـوييم خـداى دروغ مـى گويـد][5]: لا يكفر؛ إذ المراد به أن الله لا يكذب.

يبكـي صـبي ويطلـب أبـاه وهـو يصـلي، فقـال للصـبي رجـل: [مكـربي بـدرت الله ميكند][6]: لا يكفر؛ إذ معناه: [خدمت الله ميكند][7].

لو قال لابنه الصغير: [بالله رويغني المكتب]: لا يكفر.

قـال لـه: قـل: (لا إلـه إلا الله)، فقـال: لا أقـول؛ قيـل: يكفـر، وقيـل: لـو عـنى بـه أني لا أقول بأمرك، وقيل: لا يكفر مطلقا؛ إذ الغرض ذكره مرة.

ولو قال: [به‌گفتن اين‌كلمه چه بر سر آوردى تا من بگويم][8]: كفر.

---

(1) المعنى: دائما الله يحسن الى السوء مني.

(2) المعنى: آلان الله وآلان أنت.

(3) المعنى: أرى هذا الفعل من الله ومنك.

(4) المعنى: الله يعلم بأني دائما أذكرك بالدعاء.

(5) المعنى: إن أكذب أنا فالله يكذب.

(6) المعنى : أسكت لا تبك أبوك يفعل لله .

(7) المعنى : يفعل خدمة الله .

(8) المعنى: بسبب تكلم هذه الكلمة ماذا وجدتَ كي أقولها أنا؟.

عطس مرات، فقال من بحضرته: يرحمك الله، فعطس مرة أخرى، فقال: [بجان آمدم از يرحمک الله گفتن][1]، أو قال: [دلتنگ شديم][2]، أو قال: [ملول شديم و بستوه آمديم و دل باز بگرفت][3]، أو قال: [تا کی][4]: فقد قيل: لا يكفر، وهو صحيح؛ إذ قوله: يرحمك [...][5] ، دعاء له.

ولو قال له: ضاق قلبي عن دعائِكَ: لم يكفر. كذا هذا.

لو قال لغيره: [ای بار خدای][6]: قيل يكفر؛ لأن بار بلفظ فارسي [بزرگ][7]، فمعناه [بزرگ خدای][8].

ومن قال لغيره: [خدای بزرگ][9]: كفر،[...][10]، وقيل: يكفر لو عرف معناه ما قلنا وإلا لا، وقيل: لا يكفر وهو الصواب؛ لأنَّ [خداي] اسم مَن يتولى أمرَ شيءٍ؛ يقال: [كتخداي]، لمن يتولى أمر البيت [وده خداي]، لمن يتولى أمر القرية، وقيل لو أراد به كلامين: كفر، لا لو أراد به كلاما واحدا؛ لأن، [بار خداي] كلام واحد من أسماء الله تعالى، وأما بكلامين فهو من الأسماء المركبة، أحدهما: [بار] والثاني: [خداي]. من الفصولين.

---

(1) المعنى: متُّ بسبب إن قلت يرحمك الله كثيرا.

(2) المعنى: حزننا

(3) المعنى: مللنا وتعبنا والقلب حزين مجددا.

(4) المعنى: إلى متى؟.

(5) سقط من الأصل: [الله] .

(6) المعنى: يا الله .

(7) المعنى: كبير.

(8) المعنى: الله العظيم.

(9) المعنى: الله العظيم.

(10) زيادة في النسخة (غ): [هذا]، وفي النسخة (ز): [كذا هذا].

ولو قال لغيره: [أي يا خداي]: قال بعضهم: يكفر، وقال الشيخ محمد بن الفضل: إن أراد [بهترين][1] لا يكفر؛ لأن هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك.

ولو قال: [خداى من][2]: يكفر. **من** قاضيخان[3].

سمع ألقاب رجل من الجبابرة فقال: [بسى نمى بايد تا خويش را از خداى اندر گذارند][4]: لا يكفر؛ إذ لم يقل: [گذريد][5] حتى يكون وصفا لله تعالى بما[..][6] يليق به، إنما [يقول][7]: [در گذارند][8] معنى [بالقبول][9]، وأنه بحال مستنكر.

يعظ امرأته وينهاها من المعصية، ويدعوها إلى الطاعة [فقال][10]: من [من خداى چه دانم من خويش نهاده ام دوزخ را][11]: كفرت.

ومن قال: [نه مكانى ز تو خالى و نه تو در هيچ مكانى][12]: كفر.

قال: إن الله جلس للإنصاف أو قام للإنصاف أو قالهما بالفارسية :كفر؛ إذ وصفه تعالى بقيام وقعود.

---

(1) المعنى: أحسن.

(2) المعنى: إلهي.

(3) الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ ، **فتاوى قاضيخان**، 3/ 517.

(4) المعنى: لا يحتاج إلى كثير؛ لأنْ يمتاز عن الله.

(5) المعنى: العبور.

(6) سقط من الأصل: [لا].

(7) وفي النسخة (ز): [تقول].

(8) المعنى: الترك.

(9) وفي النسخة (غ) و (ز): [بالقول].

(10) وفي النسخة (غ) و (ز): [فقالت].

(11) المعنى: أنا لا أعلم ماذا يفعل الله بي لكن أنا استعد أن ادخل جهنم. او المعنى أنا لا أعرف الله لكن استعد أن أدخل جهنم.

(12) المعنى: لا مكان فارغا عنك و لا انت موجودا فى أي مكان.

لـو قـال لآخـر: إن شـاء الله [ان شـاء الله كـه فـلان كـار كنـى][1] فـلان [ان شـاء الله نكـنم][2]: كفـر؛ أقـول: لـو أراد بـه أن يعلـق الـترك بالمشـيئة، أو أراد بـه طلـب [التوفيـق علـى الـترك، ينبغـي أن لا يكفـر؛ إذ قـد يطلـب بـه][3] التوفيـق، كمـا مـر في أحكـام الاسـتثناء. مـن الفصولين.

ومَـن قـال: لا أسمـع كلامـك وأفعـل، في جـواب [مَـن قـال: اتَّـقِ الله ولا تفعـل: كفـر. نقله شيخ محمد ابن اسماعيل[4] من الجواهر[5]][6].

ومَـن قـال لمخلـوق: يـا قـدوس، أو القيـوم، أو الـرحمن، أو أسمـاء يختـص بـالخلّاق: كفـر، ذكره الشيخ في مجموعته[7].

لَعِـب بالشـطرنج، فقالـت امرأتـه: لا تلعـب؛ إذ العلمـاء قـالوا: مَـن يلعـب بـه فهـو مِـن أعداء الله، فقال الزوج: [اندرين كه دشمن خدايم نشكيبم و ببازم][8]؛ قيل: كفر، وقيل: لا.

---

(1) المعنى: ان شاء الله تفعل فلان امر.

(2) المعنى: ان شاء الله لا افعل.

(3) سقط من النسخة (ز).

(4) يشـمل أربعـة كتـب، كتـاب بـدر الرشـيد وكتـاب الهيتمـي الشـافعي وكتـاب الخـاني ، وكتـاب أبي المعـالي الحنفـي ، **الجـامع فـي الألفاظ الكفر**، ص: 65.

(5) لم يتيسـر لي حصـوله؛ لأنـه مخطـوط، لطـاهر بـن قاسـم بـن أحمـد الأنصـاري، الخـوارزمي، الحنفـي، المـدعو: بسـعيد نمـدبوش، **جـواهر الفقـه فـي العبـادات**، وهـو مختصـر علـى عشـرة أبـواب: الأول: في إثبـات الواجـب والتوحيـد، والطهـارة، والصـلاة، وفوائـد شـتى، والعاشـر: في آداب المريـدين. وأولـه: (الحمـد لله، الـذي بيـده مقاليـد الأمـور 000 الخ) ، ذكـر أنـه لمـا عـاد مـن الحـج، وقـدم الـروم، ثم عـاد إلى مصـر، فألفـه فيهـا نـاقلاً فيـه مـن الكتـب المتداولـة بعلامـة حروفهـا، وفـرغ مـن تأليفـه في غـرة رمضـان سـنة 771، إحدى وسبعين وسبعمائة، حاجي خليفة (المتوفى: 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 1/ 615.

(6) سقط من النسخة (غ)، وفي (ز): [الشيخ].

(7) يشـمل أربعـة كتـب كتـاب بـدر الرشـيد ، وكتـاب الهيتمـي الشـافعي ، وكتـاب الخـاني ، وكتـاب أبي المعـالي الحنفـي ، **الجـامع في الألفاظ الكفر**، ص: 112.

(8) المعنى: بما أني عدو لله لا أبالي و افتخر.

أراد أن يقول: يا رب، لم يخلق من عبيدك أنصب مني، فنسي وأجرى على لسانه غلطا، قال: [هيچ كس كور و كبودتر از من نيافريدى][1]:كفر قضاء لا ديانة. من الفصولين.

تخاصموا فقال أحدهما: لاحول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر: لا حول لا يغني من جوع، أو لا يغني من الخبز، أو لا يكفي، أو لا يأتي من الأحوال شيئا، أو لا يثرد القصعة: كفر، وكذلك إذا قالها كلها عند التسبيح، أو عند التهليل: كفر.

إذا قال: سبحان الله، فقال الآخر: سلخت سبحان الله، أو [إلى كم سبحان الله][2]، أو إلى كم تقول: سبحان الله: كفر؛ لاستخفافه في الكل اسم الله. ذكره الشيخ [...][3] في مجموعته[4] نقلا من الظهيرة والمحيط[5].

رأى أعمى، أو مريضا فقال: إن الله رآني ورآك، خلقني كذلك وخلقك كذلك، ولا ذنب لي: لا يكفر في الصحيح، وقيل: يكفر؛ لأنه ظنّ الميل بالرب.

ومَن قال: إن الله جسم لا كالأجسام: فهو مبتدع لا كافر.

ويجب إكفار قوم من المعتزلة[1] في قولهم: إن الله تعالى لا يرى شيئا أصلا، ويجب إكفار مَن قال: إن الله يرى ولا يُرى، ويجب إكفار الكرامية[2] والمجسمة[3] والمعتزلة.

---

[1] المعنى: لم تخلق أحدا اعور و أسود مني.

[2] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

[3] [محمد]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

[4] يشمل أربعة كتب: كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيتمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الحنفي ، الجامع في الألفاظ الكفر، ص: 33.

[5] وجدتها في الفقه الأكبر، ولم أجدها في المحيط ، للإمام الأعظم، **شرح كتاب الفقه الأكبر**، ص:281.

إن قال: [استحالة][4] الرؤية: فهو كافر، وإلا فهو مبتدع، والمتشبه مبتدع،

فإن أراد باليد الجارحة: فهو كافر. من البزازية[5].

وسنذكر أقوال المبتدعة في نوع ونشبع القول فيه ونبين ما يلزمهم الكفر [فيه وما لا وما يلزمهم الكفر][6] إن شاء الله تعالى.

ولو قال المريض: إن شئتَ توفَّني مسلمًا وإن شئتَ توفَّني كافرا: فقد صار كافرا. نقله ابن كمال[7] من الينابيع.

ولو قال: لا أدري لِمَ خلق الله فلانا: كفر[1]. نقله ابن كمال من فوز النجاة.

---

(1)سموا بذلك؛ لاعتزال مؤسس نحلتهم واصل بن عطاء "80- 131" مجلس الحسن البصري "ت 110" بعد مخالفته له في مرتكب الكبيرة؛ حيث قال واصل أنه في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر، ثم تنحى عن مجلس الحسن واعتزل جانبًا يقرر رأيه هذا فقيل له ولأتباعه من يومئذ المعتزلة، محمد باكريم، **وسطية أهل السنة بين الفرق**، ص: 296.

(2) أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام،... كان ممن يثبت الصفات إلا أنه ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه، ... وهم طوائف بلغ عددهم إلى اثنتي عشرة فرقة، وأصولها ست العابدية، والتونية، والزرينية، والإسحاقية، والواحدية. وأقربهم الهيصمية، ولكل واحدة منهم رأي إلا أنه لما لم يصدر ذلك عن علماء معتبرين، بل عن سفهاء ... جاهلين لم نفردها مذهبا. الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، **الملل والنحل،1/ 108**.

(3) المجسمة من أثبت أن الله جسم محدود عريض عميق طويل طوله مثل عرضه وعرضه مثل عمقه نور ساطع له قدر من الأقدار بمعنى أن له مقداراً في طوله وعرضه وعمقه لا يتجاوزه في مكان دون مكان ... ذو لون وطعم ورائحة ومجسة لونه هو طعمه وهو رائحته وهو مجسته وهو نفسه لون ولم يثبت لوناً غيره وأنه يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: 324هـ)، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، المحقق: نعيم زرزور،(المكتبة العصرية، ط: 1، 1426هـ - 2005م)، 1/ 165.

(4) وفي النسخة (ز) و (غ): [باستحالة].

(5) وجدتها في الفتاوى الهندية ولم اجدها في البزازية، العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ضبطه وصححه : عبد اللطيف حسن عبدالرحمان،(دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، د:ط، 1971)، 2/ 286.

(6) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(7) العلامة الأوحد كمال الدين أبو سالم محمد بن طلحة بن محمد بن حسن القرشي، العدوي، النصيبي، الشافعي. ولد سنة اثنتين وثمانين وخمس مائة، وبرع في المذهب وأصوله، وشارك في فنون، ولكنه دخل في هذيان علم الحروف، وتزهد... حدث عن: المؤيد الطوسي، وزينب الشعرية. روى عنه: الدمياطي، ومجد الدين ابن العديم، ...وآخرون... توفي بحلب، في رجب، سنة اثنتين وخمسين وست مائة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء ط الحديث**، (القاهرة - دار الحديث ، ط: 1427هـ-2006م)، 16/ 447.

ومَن قال: الله يعلم أنه كذّاب وهو يكذب: كفر. وكذا لو قال: الله يعلم أنك أحب إلي من ولدي وهو كاذب فيه: كفر.

ولو قالت للقاضي: سمعت زوجي يقول: المسيح ابن الله، فقال: إنما قلتُ حكايةً عمَّن يقوله: يكفر وبانت منه امرأته.

ولو قالت: قلت: يقولون المسيح ابن الله، أو قال: قلت المسيح ابن الله قول النصارى، فلم تسمع بعض كلامي، وكذّبته، فالقول قول الزوج مع يمينه، وكذا لو قال: أظهرت ما سمعت وأخفيت ما بقي موصولا: فالقول قوله؛ قال محمد[2]: إن شهد الشهود أنهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك: يفرق القاضي بينهما، ولا يصدقه في مجموعة[3] الشيخ محمد بن إسماعيل الرشيد وفي قاضيخان[4].

ولو قال فلان: [بچشم من چنانست كه چون يهود بچشم خداى]: يكفر، من غير تفصيل.

تشاجرا فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر: [لا حول بكار نيست او لا حول را چكار كنم][5]، أو لا يغني من جوع، أو [لا حول را بكاسه اندر نى شكستن]، فهذا كله كفر. من الفصولين.

---

(1) لأنه انكر على الله تعالى خلقه.

(2) المقصود: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، في كتاب: **شرح السير الكبير**، (الشركة الشرقية للإعلانات، د: ط، 1971م)، ص: 2025.

(3) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيتمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الحنفي ، **الجامع في الألفاظ الكفر**، ص:120.

(4) الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ ، **فتاوى قاضيخان**، 519/3.

(5) المعنى: لا حول ليس موجودا او ماذا افعل بلاحول.

ومَــن قــال لغــيره: خلقــه الله ثم طــرده مــن عنــده؛ قــال أكثــر المشــايخ: أنــه يكفــر. ذكــره الشيخ

محمد ابن إسماعيل العلامة في [مجموعته[1]][2].

وفيه أيضا: لو قال لواحد من الجبابرة: يا إله ويا إلهي: كفر.

ومَن أنكر صفة من صفات الله؛ كالسمع والبصر: كفر.

ومَــن سمَّــى الله تعــالى باســم لم يســمِّ الله بــه نفســه، ولم يوافــق معــنى الربوبيــة، ولم يــروِ بــه مخبر: فإنَّــه يكفــر ولــو سمى الله باســمٍ لم يــرد بــه الأثــر ولكــن يوافــق معــنى الربوبيــة: اختلــف في كونــه خطأ، والأصح: أنه إن كان من [خصايص][3] معنى الربوبية فلا خطأ.

ومَن قال: إن الله ما كلَّم موسى وآدم وجبريل ومحمد وغيرهم: كفر؛ لإنكاره النص.

ومَن اعتقد أن [لله][4] تعالى كيفية أو ماهية: كفر.

إذا ذكــر عنــد أحــد بــأن الله يحــب فلانــا كــذا، فقــال: أنــا لا أحبــه: يكفــر. [وكــذلك][5] في مبغوضاته؛ إذا قال: أنا لا أبغض فإنَّه يكفر.

ومَــن لا يــرى الحــول والقــوة مــن الله يصــير كــافرا. روي عــن المعتزلــة أنهــم ينكــرون لا حــول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويقولون: هذا إلقاء الشيطان في أفواه الناس، وهذا كفر.

---

[1] يشــمل أربعــة كتــب كتــاب بــدر الرشــيد ، وكتــاب الهيتمــي الشــافعي ، وكتــاب الخــاني ، وكتــاب أبي المعــالي الحنفــي، **الجــامع فــي الألفاظ الكفر**، ص:70.

[2] وفي النسخة (غ) و (ز): [مجموعة].

[3] وفي النسخة (ز): [خصائص].

[4] ما اثبتناه في المتن من نسخة (غ) وهو الصواب، وفي الأصل: [الله]، وليس بمستقيم.

[5] وفي النسخة (غ): [كذا].

قال أبو مطيع[1]: سألتُ أبا حنيفة[2] فيمن قال: لا أدري أين الله؟ فقال: إنه يكفر، فقال له:ولِمَ يكفر؟ فقال: لأنه خالف النص، وهو قوله تعالى:﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[سورة طه: 5]، قال: كيف استوى؟ قال: أمرَّها كما جاءت.

ومَن قال: بأنَّ [لله][3] كيفية تظهر عند الرؤية في الجنة كفر.

ومَن قال: إن الله يحل في كل شيء كفر.

ومَن قال: إن العبد إذا بلغ غاية المحبة عند الله بالحقيقة فإن الله يحل فيه، فيسمَّى ربانيا، فيعلم علم النيات والغيب كفر.

ومَن قال: إن الله حلَّ في شخص على شيء، ثم رجع إلى السماء كفر.

ومَن قال: إن الله تعالى لا يعلم الأشياء قبل أن يخلقها وهو لا يعلم المعدوم كفر. من التمهيد[4].

---

[1] أبو مطيع البلخي صاحب الإمام الحكم بن عبد الله بن مسلمة ابن عبد الرحمن القاضي الفقيه راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة وروى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن أنس وإبراهيم بن طهمان روى عنه أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم الصفار وجماعة تفقه به أهل تلك الديار وكان بصيرا علامة كبيرا كان ابن المبارك يعظمه ويبجله لدينه وعلمه كان قاضيا ببلخ ستة عشر سنة مات سنة سبع وتسعين ومائة عن أربع وثمانين سنة، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 2/ 265.

[2] النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، مولى لتيم الله ابن ثعلبة: ولد سنة ثمانين ومات ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة، قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. وروى حرملة عن الشافعي قال: من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة... قال: سمعت الشافعي يقول: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال علي أبي حنيفة، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، **طبقات الفقهاء**، المحقق: إحسان عباس، (لبنان – بيروت، دار الرائد العربي، ط:1، 1970)، ص: 86.

[3] ما اثبتناه في المتن من نسخة (غ) وهو الصواب، وفي الأصل: [الله]، وليس بمستقيم.

[4] ابو شكور السالمي، **التمهيد في بيان التوحيد**، لوحة: 52.

النوع الثاني: فيما يقال في الأنبياء

لو عاب النبيَّ [عليه السلام][1] في شيء كان كافرا.

لو قالوا [بشعر][2] النَّبيِّ [شُعير][3]: كفر.

وعن أبي حفص الكبير[4]: مَن عاب النَّبيَّ بشعرة من شعراته فقد كفر.

ومَن شتمَ النَّبيَّ: كفر. ولو قال جُنَّ النبيُّ: كفر. ويجوز أن [يقول][5]: أغمي [على][6] النَّبيِّ عليه السلام.

ولو أن رجلا طالب رجلا بحق وقال: [اگر وى پيغمبر است از وى ستانم][7]: لا يكفر؛ لأنَّ النَّبيَّ [عليه السلام][8]يطالب بأداء الحق ويستوفي منه.

رجل تزوَّج امرأةً بغير شهودٍ فقال الرجلُ للمرأة: [خدائرا وبيغامبر مراكواه كرويم] قالوا يكون كافرا؛ لأنه اعتقد أن رسول الله [ρ][9] يعلم الغيب وهو ما كان يعلم حين كان في الأحياء فكيف بعد الموت. من قاضيخان[10].

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(2) وفي النسخة(غ): [اشعر]، وفي النسخة (ز): [الشعر].

(3) وفي النسخة (غ): [شعرا].

(4) الإمام أبو حفص الكبير أحمد بن حفص بن الزبرقان بن عبد الله بن أبجر العجلي البخاري الحنفي ، من أصحاب محمد بن الحسن الشّيباني المتوفى ببخارى سنة سبع عشرة ومائتين، عن سبع وسبعين سنة. لقي أبا يوسف ومالك بن أنس وسمع سفيان بن عُيينة ... ولازم محمد بن الحسن حتى صار إمامًا كبيرًا وله أصحاب لا يحصون وأخوه سهل أكبر سنًا منه وكان يؤم محمدًا في التراويح، ذكره تقي الدين، المعروف ب«كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، 1/ 142.

(5) وفي النسخة (ز): [يجوز].

(6) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(7) المعنى: إن كان هو نبيّ آخذ منه.

(8) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و (ز).

(9) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(10) الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ ، **فتاوى قاضيخان**، 3/ 519.

قـال في جـامع الفصـولين: فـإن قيـل يشـكل بأنـه رويَ عـن النـبيِّ [ρ][1] يـوم فـتح مكة[2] وفي حفر الخندق أخبر بفتح كسرى وقيصر فوقع كما أخبر،

[وأمثالـه عنـه كثـيرة][3] لا ينكـر. وعـن عمـر (رضـي الله تعـالى عنـه) أمـر سـارية الجبـل مشهور[4]، وكذا عن السلف في كتب الثقات مزبور؛

يجـاب:[...][5] بأنـه يمكـن التوفيـق بـأن المنفـي هـو العلـم بالاسـتقلال لا العلـم بالإعلام.

وفي البزازيـة[6]: ولـو قـال لغـيره: [خـداى را و رسـول را بـر تـو گـواه گردانيـدم][7]: وأراد تهديـده اختلـف المشـايخ في تكفـيره. وفيـه أيضـا: ولـو أنكـر نبـوة الخضـر [وذي الكفـل][8] وكـل مَن لم يجتمع الأمة على نبوته لا يكفر.

ولو قال: لو بُعثَ فلان نبيا لم ائتمر بأمره: لا يكفر.

---

[1] وفي النسخة (غ): [عليه السلام].

[2] مكـة: وهـي بلـدة شـريفة متسـعة فضـائلها متنوعـة في بطـن واد لعظـم بركتـه يتسـارع إليـه العبـاد محدق بها جبـال هـي لهـا كالسـور العـال وفيهـا بيـت الله الحـرام الـذي تحـط بـه عـن قاصـده الأوزار والآثـام ويـأمن مـن المخـاوف داخلـه ... وهـي قبلـة المسـلمين أحيـاء وأمواتـا ونحلـة الملبـين جمعـا وأشـتاتا، شمـس الـدين أبـو الخـير محمـد بـن عبـد الـرحمن بـن محمـد السـخاوي (المتـوفى: 902هــ)، **البلدانيات** ، المحقق: حسام بن محمد القطان ، (السعودية – دار العطاء ، ط: 1، 1422هـ – 2001م)، ص: 51.

[3] وفي النسخة (غ): [وأمثاله كثيرة عنه].

[4] سـارية الجبـل: ارسـل جيشـا، ورأس علـيهم رجـلا يـدعى سـارية، فبينمـا عمـر يخطـب، جعـل ينـادي: يـا سـارية الجبـل، ثلاثـا، ثم قـدم رسـول الجـيش، فسـأله عمـر، فقـال: يـا أمـير المـؤمنين هزمنـا، فبينـا نحـن كـذلك إذا سمعـت صـوتا ينـادي: يـا سـارية الجبـل، ثلاثـا، فأسـندنا ظهورنـا إلى الجبـل، فهـزمهم اللَّـه! قيـل لعمـر: إنـك كنـت تصـيح بـذلك، وذلـك الجبـل الّـذي كـان سـارية عنـده وفـد مـن أرض العجـم، قـال ابـن حجـر في الإصـابة: إسـناده حسـن. أحمـد بـن علـي بـن عبـد القـادر، أبـو العبـاس الحسـيني العبيـدي، تقـي الـدين المقريـزي (المتـوفى: 845هــ)، **إمتـاع الأسـماع= =بمـا للنبـي مـن الأحـوال والأمـوال والحفـدة والمتـاع**، المحقـق: محمد عبد الحميد النميسي ، (بيروت – دار الكتب العلمية، ط: 1، 1420 هـ – 1999 م)، 1/ 381.

[5][عنه]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

[6] البزازي، **الفتاوى البزازية**، 12/ 181.

[7] المعنى: جعلنا الله و الرسول شاهدا عليك.

[8] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

رجل قال: [مرا سيم نيست][1]، فقالت امرأته: إنك تكذب! فقال الرجل: لو شهدت الأنبياء[...][2]. أن لا مال لي، لا تصدقينهم؟ فقالت: نعم، لا أصدقهم: تكفر.

ولو قال: لو لم يأكل آدم الحنطة ما صرنا أشقياء: يكفر. ولو قال: ما وقعنا في هذا: اختلفوا فيه.

ولو قال رجل: إنَّ آدمَ نسج الكرباس[3]، فقال رجل: [پس ما پچگان جولاه بوديم][4]: يكفر، وكذلك إذا قال بالعربية إذًا نحن

أولاد [الحائك[5]][6]: يكفر. ذكره في البزازية[7].

ومَن قال: إنَّ النَّبيَّ [عليه السلام][8] هرم: يستتاب؛ فإن تاب فيها، وإلا قتل.

ومَن قال: إنه كان أسود، أو مات قبل أن يلتحي، أو إنه كان بالمغرب[9] ولم يكن بتهامة[1]: كفر ويستتاب؛ قال حبيب بن ربيع[2] [...][3]: تبديل صفته ومواضعه كفر، والمظهر له كافر، وفيه الاستتابة، [والمعتزلة][4] له زنديق [يُقبل][5] دون استتابة.

---

[1] المعنى: ليس لى مال.

[2] [عليهم السلام]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) .

[3] الكرباس: البفتة، نسيج رقيق من القطن؛ وقيل: هي ثياب خشنة من الكتان تصنع في مصر ، رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب – جامعة حلوان)، **المعجم العربي لأسماء الملابس**، (جمهورية مصر العربية – القاهرة، دار الآفاق العربية، ط: 1، 1423 هـ – 2002 م)، ص: 418.

[4] المعنى: فنحن كنا اولاد النسّاج.

[5] حاك الثوب يحوكه حوكا، وحياكا، وحياكة بكسرهما واوية يائية: إذا نسجه، فهو حائك، مرتضى، الزَّبِيدي (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس،27/ 130**.

[6] وفي النسخة (غ): [الحايك].

[7] بالبزازي المتوفى827هـ، **الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز**،2/ 448.

[8] وفي النسخة (ز): [ρ].

[9] المغْرِبُ: بالفتح، ضد المشرق: وهي بلاد واسعة كثيرة ووعثاء شاسعة، قال بعضهم: حدّها من مدينة مليانة وهي آخر حدود إفريقية إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط وتدخل فيه جزيرة الأندلس وإن كانت إلى الشمال أقرب ما

واختلف العلماء في رجل أغضبه غريمه، فقال له: صلِّ على النَّبيِّ [ﷺ][6]مُحمَّد! فقال له الطالب: لا صلى الله على مَن صلى عليه: فذهب البعض إلى عدم تكفيره؛ لأنه إنما شتم النَّاس، وقال البعض: يُقتل.

توقف أبو الحسن القابسي[7] في قتل رجل قال: كل صاحب فندق [قربان][8] ولو كان نبيا مرسلا، فأمر بشّده بالقيود والتضييق عليه حتى يستفهم البينة جملةَ ألفاظِهِ وما يدل على مقصده؛ [هل أراد][9] أصحاب الفنادق الآن؟ فمعلوم أنه ليس فيهم نبي مرسل، فيكون

هي، وطول هذا في البر مسيرة شهرين، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، **معجم البلدان**، (بيروت - دار صادر، ط: 2، 1995 م)، 5/ 161.

[1] تهامة من اليمن وهو ما أصحر منها إلى حدّ في باديتها ومكة من تهامة، وإذا جاوزت وجرة وغمرة والطائف إلى مكة فقد أتهمت، وإذا أتيت المدينة فقد جلست وقال ابن الأعرابي: وجرة من طريق البصرة فصل ما بين نجد وتهامة، وقال بعضهم: نجد من حد أوطاس إلى القريتين ثم تخرج من مكة فلا تزال في تهامة حتى تبلغ عسفان بين مكة والمدينة، وهي على ليلتين من مكة، ومن طريق العراق إلى ذات عرق هذا كله تهامة، وسميت تهامة لشدّة حرّها وركود. الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، **معجم البلدان**، 2/ 63.

[2] حبيب بن الربيع أبو القاسم - ويقال: أبو نصر: مولى أحمد بن أبي سليمان مولى ربيعة، الفقيه، الشاعر. تقدمت ترجمة مولاه. روى عن مولاه أحمد بن أبي سليمان، ويحيى بن عمر،... وغيرهم. روى عنه أبو محمد بن أبي زيد، وابن إدريس،... وغيرهم. له مسائل - مما سأل عنه مولاه وابن الحداد وعبد الرحمن الوزنة وابن بطريقة -.قال الخرّاط: كان فقيه البدن، يميل إلى الحجة، عالما بكتبه، حسن الأخلاق بارا سمحا. وقال أبو الوليد الباجي: فقيه، توفي سنة تسع وثلاثين وثلاث مئة، وله نيف وثمانون سنة.[الطبقة الخامسة: إفريقية]، د. قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، 1/ 392.

[3] [رحمة الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[4] وفي النسخة (غ) و(ز): [المسر] وهو الصحيح.

[5] وفي النسخة (غ): [يقتل].

[6] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز) و(غ).

[7] علي بن محمد بن خلف أبو الحسن المعافري: القيرواني، الفقيه، الأصولي، الحافظ المحدث، المقرئ، المتكلم، العابد، الزاهد، الورع، الضرير. وكان مجاب الدعوة. المعروف بابن القابسي سمع من أبي العباس عبد الله بن أحمد الإبياني، ...وغيرهم الكثير. تفقه به وأخذ عنه أبو عمران الفاسي، ...وغيرهم الكثير، له كتاب ملخص الموطأ، وكتاب الممهد في الفقه وغيرها. قال حاتم الطرابلسي: كان أبو الحسن فقيها عالما محدثا ورعا متقللا من الدنيا، لم أر أحدا ممن يشار إليه بالقيروان بعلم إلا وقد جالسه وأخذ عنه يعترف الجميع بحقه ولا ينكر فضله... ولد لست ليال مضين من رجب سنة أربع وعشرين وثلاث مئة، وتوفي بالقيروان لثلاث خلون من ربيع الآخر سنة ثلاث وأربع مئة ودفن بباب تونس ، وله ثمانون سنة أو نحوها بيسير، د. قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، 2/ 863.

[8] وفي النسخة (ز) و(غ): [قرنان].

[9] وفي النسخة (ز): [أهل أراد].

أمــره أخــف؛ قــال: ولكــن ظــاهر [لفــظ][1] العمــوم لكــل صــاحب فنــدق مــن المتقــدمين والمتـأخرين، وقـد كـان فـيمن [يقـدم][2] مـن الأنبيـاء والرسـل مَـن اكتسـب المـال؛ قـال: مـن دم المسـلم لا يقـدم عليـه إلا بـأمر بـين ومـا تـرد إليـه التـأويلات لا بـد مـن إمعـان النظـر فيـه. مـن الشفاء[3].

ولو قال: إن كان ما يقول الأنبياء حقا نجونا: يكفر.

ولـو ادعـى رجـل النبـوة فطلـب رجـل منـه المعجـزة؛ قـال بعضـهم: يكفـر، وقـال بعضـهم: إن كان الغرض إظهار عجزه وافتضاحه: لا يكفر.

ولــو رَدّ حــديثاً؛ قــال بعــض المشــايخ: يكفــر، وقــال بعــض المتــأخرين: هــذا إذا كــان متواتراً. من الخلاصة.

وقــال الشــيخ محمــد بــن إسمعيــل العلامــة في [مجموعتــه[4]][5] نقــلا مــن الملــتقط[6]: الأخبار المروية عن النبيِّ [عليه السلام][7] ثلاث:

متـواترة: وهـو مـا رواه جماعـة عـن جماعـة لا يتصـور تواطـؤهم علـى الكـذب، فمـن أنكـر: كفر.

---

[1] وفي النسخة (ز): [لفظة].

[2] وفي النسخة (ز) و (غ): [تقدم].

[3] القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني**، 2/ 236.

[4] يشـمل أربعـة كتـب كتـاب بـدر الرشـيد ، وكتـاب الهيتمـي الشـافعي ، وكتـاب الخـاني ، وكتـاب أبي المعـالي الحنفـي ، **الجـامع في الألفاظ الكفر**، ص: 447.

[5] وفي النسخة (غ) و(ز): [مجموعة].

[6] الامـام ناصـر الـدين السـمرقندي ابي القاسـم محمـد بـن يوسـف الحسـيني السـمرقندي المتـوفى 556هـ، **الملـتقط فـي الفتـاوى الحنفيــة**، تحقيـق: محمـد نصـار و السـيدبز يوسـف أحمـد، (لبنـان- بـيروت، ط: 1، 1420هـ - 2000م)، لم اجـده في هـذه النسخة.

[7] وفي النسخة (ز): [صلى الله عليه].

ومشــهور: وهــو مــا رواه واحــد عــن واحــد، ثم جمــع [عــن جمــع][1] لا يتصــور تواطــؤهم على الكـذب، ومـن أنكـره: كفـر عنـد الكـل إلا عيسـى بـن أبـان[2]؛ فـإن عنـده يضـل ولا يكفـر، وهو الصحيح.

وخــبر الواحــد: وهــو أن يرويــه جماعــة عــن جماعــة يتصــور تواطــؤهم علــى الكــذب، لا يكفر جاحده غير أنه يأثم[3] بتركه القبول، انتهى.

سُـئل أبـو حنيفـة عمَّـن يقـول: إنَّ محمـداً رسـول الله، إلا أنَّـه يحـب أن يشـتمه؛ قـال: هـذا الرجل لم يعرف الله تعالى، لو عرفه لم يحب أن يشتم رسوله. من الفصولين.

ولـو قـال لابنـه:[و هرچـه خـداى را بـه نـام تـو بنـده اسـت][4] واسـم الابـن محمـد: لا يكفر.

ولــو قــال: كلمــا أكــل رســول الله (ρ) لحــس أصــابعه، فقــال الســامع: [ايــن بــى ادبــى است][5]: يكفر.

ولـو قـال لآخـر: قلِّـم الأظـافير فإنَّـه سـنة النَّـبيِّ [عليـه الصـلاة والسـلام][1] فقـال ذلـك الرجــل: لا أفعــل وإن كــان ســنة: يكفــر. مــن الخلاصــة. قلــت: هــذا إذا قالــه علــى ســبيل الاستخفاف؛ لأن تركه السنة عمدا لا يوجب الكفر بلا خلاف.

---

[1] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

[2] [عيسـى بـن أبـان] بـن صـدقة القاضـي أبـو موسـى تفقـه علـى محمـد بـن الحسـن وعـن الطحـاوى سمعت بكـار ابـن قتيبـة يقـول سمعت هـلال بـن يحيى يقـول مـا في الإسـلام قـاض أفقـه مـن عيسـى ولـه كتـاب الحـج وتفقـه عليـه أبـو خـازم القاضـي عبـد الحميـد أسـتاذ الطحـاوي...فلزم عيسـى محمـد بـن الحسـن لزومـا شـديداً وقـال أبوخـازم القاضـى مـا رأيـت لأهـل بغـداد أكثـر حـديثاً مـن عيسـى وبشـر بـن الوليـد ومـات بالبصـرة في المحـرم سـنة 221، أبـو الحسـنات محمـد ، **الفوائــد البهيــة فــي تــراجم الحنفيــة**، ص:151.

[3] وصحيح يؤثم.

[4] المعنى: أى كل من هو عبد الله و هو مسمى باسمك.

[5] المعنى: هذا سوء ادب.

روي عن أبي يوسف[2] أنه قال عند الخليفة: كان (عليه الصلاة و السلام) يحب الدباء[3]، فقال رجل من الجلساء: [أنا][4] لا أحبه، فقال الإمام: هاتوا بالنطع والسيف، فتاب الرجل، فتركه الإمام. وهذا محمول على أنه قال على سبيل الاستخفاف.

لو سمع [حديثه][5] (عليه الصلاة والسلام) فقال: سمعناه كثيرا، بطريق الاستخفاف: يكفر.

قيل للدهري[6]: قال النبي [عليه الصلاة والسلام][7]: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »[1] ، فقال الدهري هذا: نرى المنبر والقبر ولا نرى الروضة! يكفر. من البزارية.

---

(1) وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

(2) القاضي أبو يوسف: هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي... مولد أبي يوسف في سنة ثلاث عشرة ومائة. حدث عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم... وأبي حنيفة، ولزمه، وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم، تخرج به أئمة: كمحمد بن الحسن... وحدث عنه: يحيى بن معين... وعدد كثير... وعن أبي يوسف، قال: صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة... قال بشر بن الوليد: توفي أبو يوسف يوم الخميس، خامس ربيع الأول، سنة اثنتين وثمانين ومائة. وقال غيره: مات في غرة ربيع الآخر، وعاش تسعا وستين سنة... الذهبي (المتوفى: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء ط الحديث**، 7/ 469.

(3) (الدباء) بالضم والتشديد والمد القرع الواحدة (دباءة) ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (صيدا – بيروت – المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط: ا5، 1420هـ / 1999م)، ص: 102.

(4) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(5) وفي النسخة (غ): [حديث من احاديثه النبي]، وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

(6) الدهرية الى إِنْكَار حُدُوث الْأَجْسَام والأعراض بدعواهم وجود جَمِيعهَا فى كل حَال على شَرط كمون بَعْضهَا وَظُهُور بَعْضهَا من غير حُدُوث شىء مِنْهَا فى حَال الظُّهُور وَهَذَا إلحاد وَكفر وَمَا يُؤدى الى الضَّلَالَة فَهُوَ مثلهَا، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: 429هـ)، **الفرق بين الفرق**، (بيروت – دار الآفاق الجديدة ، ط: 2، 1977)، ص: 128، قال الامام الغزالي: هم طائفة من الأقدمين جحدوا الصانع المدبر، العالم القادر، وزعموا أن العالم لم يزل موجودا كذلك بنفسه لا بصانع، ولم يزل الحيوان من النطفة، والنطفة من الحيوان كذلك كان، وكذلك يكون أبدا وهؤلاء هم الزنادقة، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، **مجموعة رسائل الإمام الغزالي**،(بيروت – دار الفكر، ط:1 ، 1416 هـ)، ص: 542.

(7) وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

[لو](2) قال: أنا رسول الله، أو [پيغمبرم (يريد) پيغام مى برم](3): كفر.

[..](4) قال: محمد [عليه الصلاة السلام](5) [محمد درويش بود و جامه پيغمبر ريمناك بود](6)، أو[...](7) كان طويل الظُفُر؛ قيل: كفر كفراً مطلقاً، وقيل: كفر لو على وجه الإهانة.

شتم رجلاً اسمه محمد، أو أحمد، أو كنيته أبو القاسم، وقال: يا ابن الفاعلة [و هر كه خداى با اين اسم يا بااين كنيه بنده است](8)؛ قيل: لا يكفر؛ إذ الوهم لا يسبق عند ذكر هذه المقالة إلى النَّبيِّ، ويحمل كلام المسلم على أحسنه وأجمله. وقيل: يكفر لو ذاكراً للنبيِّ [عليه الصلاة والسلام](9). من الفصولين.

مَن لم يقر ببعض الأنبياء: كفر. من فصول العمادي(10).

---

(1) أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر**، 2/ 61/ رقم الحديث: 1195. والقشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، 2/ 1010، رقم الحديث: 1390. والقشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، 4/ 2041، رقم الحديث: 2649.

(2) وفي النسخة (ز): [او].

(3) المعنى: رسول يريد أن يقول اذهب برسالة.

(4) في النسخة (غ): [لو].

(5) وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

(6) المعنى: كان محمد فقيرا وثوبه دنسًا.

(7) وفي النسخة (غ) زيادة: [قال].

(8) المعنى: وكل من بهذا الاسم او الكنية عبدا لله.

(9) وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

(10) عبد الرحيم بن أبي بكر بن عماد الدين بن أبي بكر علي بن عبد الجليل المرغيناني، الفرغاني، السمرقندي، الحنفي (ابو الفتح، زين الدين)، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، 5/ 203، فصول الأحكام لأصول الأحكام (فصول العمادي)، اسم الشهرة: المرغيناني، تاريخ الوفاة: 670 هـ، قرن الوفاة: 7 هـ - 13 م، اسم الناسخ: حسين بن قاسم بن أحمد بن نعمة الله، عدد اللقطات (الأوراق): 248 ورقة لم يطبع كاملا ولم يتيسر لي حصوله.

لو قال: لو كان فلان نبيا لم أؤمن به: كفر.

لو قال: لا أدري بأنَّ النَّبيَّ كان إنسيا أو جنيا: كفر.

لو قال للنَّبيِّ: ذلك الرجل قال كذا وكذا؛ قيل: يكفر، وقيل: لا؛ لما رويَ أنه (ρ) لما بعث جماعة من الصحابة بقتل كعب بن الأشرف[1] استأذنوا منه أن يقولوا أشياء يخادعونه ويعتمد عليهم، فأُذِنَ لهم فيه، فقال أحدهم [الكعب][2] إن خروج هذا الرجل كان من البلاء علينا، [...][3]

ولو قال الآخر: اِلبس الثياب البيض فإنها سنة النَّبيِّ – عليه السلام – فقال الآخر: لو كان سنة النبي [پس مغان دست بردند][4]، إذ يلبسون البيض؛ قيل: كفر إذا استخف سنَّةَ النبي [عليه الصلاة والسلام][5].

لو قذف نسوة النَّبيِّ إلا عايشة رضي الله عنها: لا يكفر، بل يُعزّر. من الفصولين.

---

[1] كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان: شاعر جاهلي. كانت امه من " بني النضير " فدان باليهودية. وكان سيدا في أخواله. يقيم في حصن له قريب من المدينة، ما زالت بقاياه إلى اليوم، يبيع فيه التمر والطعام. أدرك الإسلام، ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم. وخرج إلى مكة بعد وقعة " بدر " فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم. وعاد إلى المدينة. وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلّم بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار، فقتلوه في ظاهر حصنه، وحملوا رأسه في مخلاة إلى المدينة، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، 5/ 225.

[2] وفي النسخة(غ): [للكعب]، وفي النسخة (ز): [الكعب].

[3] [ولو كفر لما قاله والحاصل أنه اذا أستخف بسنة من سننه أو حديثا من أحاديثه كفر قال لآخر كلما كان يأكل النبيّ عليه السلام يلحس أصابعه الثلث فقال الآخر [اين بى ادبى است]: والمعنى: (هذا سوء ادب) كفر قال لآخر البس الثياب البيض فإنَّه سنة النبي عليه الصلوة السلام فقال الأخر لا البس ولو سنة كفر اذ قال له على وجه الرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو أن أهل بلد أجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار بزازية من مجموعة مؤيد زاده]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[4] المعنى: فالمجوسيون سابقون فيها.

[5] وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

ولو قذف عايشة بالزنا: يكفر. ذكره مؤيد زاده [في مجموعته[1]][2] نقلا من الحاوي[3].

لو قال له: قص شاربك فإنها سنة، فقال: لا أفعل، لو أنكرها أصلا: كفر.

قال: [جه نغزرسم است دهقانا تراكه نان بخورند ودستها تشويند] لو قال تهاونا بالسنة: كفر.

لو قال: [اين چه رسم است سبت بست و دستار بزير گلو بدر آوردن] لو قال على وجه الطعن بالسنة: كفر. من الفصولين. وفي جواهر الفقه نقلا من الإرشاد[4]: أنَّ السنة ما لا يكفر جاحده، ولا يفسق تاركه، ولكن يُلام على تركه. والنفل: ما لا يكون فيه شيء من ذلك، انتهى.

ولا يكفر بقوله: لا تعجب فتهلك [فإنَّ][5] موسى – عليه الصلاة والسلام – أعجب بنفسه فهلك، [يستفسر][6] فإن فسره بما يكون كفرا: كفر.

---

[1] وهو عبد الرحمن بن علي بن مؤيد، **فتاوى مؤيد زاده**، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**،3/ 318، مخطوط، توجد له نسخة خطية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الرياض، رقم الحفظ: 8/ 319.

[2] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

[3] لم يتيسر لي حصوله؛ لأنه مخطوط، محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم ابن محمد، أبو بكر الحصيري: فقيه حنفي. من أهل بخاري. كتب بالعراق والحجاز وخراسان. وتوفي ببخاري. ، **الحاوي** ، ... وهو أهل من أصول كتب الحنفية وفيه شيء كثير من فتاوى المشايخ يرجع إليه ويعتمد عليه، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396ه)، **الأعلام** ، 5/ 295.

[4] محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ)، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (مؤسسة الرسالة، ط : 2 / 1418 هـ – 1998 م)، 1/ 390.

[5] وفي النسخة (ز) و (غ): [كان].

[6] وفي النسخة (ز): [يتفسر].

ولـو شـكَّك في صـدق النـبيِّ (صـلى الله عليـه وسـلم) أو سـبَّه أو [نقصَـه][1] أو صـغَّره: كفر.

ويكفـر بنسـبة الأنبيـاء [علـيهم السـلام][2] إلى الفـواحش، كعـزم علـى الزنـا ونحـوه في يوسف [عليه السلام][3]؛ لأنه استخفاف بهم، وقيل: لا.

ولو قال: لم يعصوا حال النبوة وقبلها: كفر؛ لأنه ردّ النصوص.

إذا لم يعـرف أنَّ محمـدا[...][4] آخـر الأنبيـاء فلـيس [بمسـلم][5]؛ لأنـه مـن الضـروريات. من الأشباه والنظائر[6].

ولو قال: أنا نبي مطلقا: لا يكفر. من الفصولين.

ومـن ذكـر بعـض أوصـافه أو استشـهد بـبعض أحوالِـهِ, عليـه [الصـلوة والسـلام][7] [الجـائزة][8] عليـه في الـدنيا, علـى طريـق ضـرب المثـل والحجـة لنفسـه أو لغـيره, أو علـى التشـبيه بـه لا علـى طريـق الناسـي، والتحقـق كقـول القائـل: إن قيـل في السـوء فقـد قيـل في النـبي [عليـه الصـلوة والسـلام][9], [أو أن][10] كـذبت فقـد كـذب الأنبيـاء, [أو أن][1] أذنبـت فقـد أذنبـوا, أو أنا أسلم من ألسنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله [تعالى ورسله][2].

---

[1] وفي النسخة (غ) و (ز): [انتقصه]

[2] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

[3] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

[4] [عليه السلام]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

[5] وفي النسخة (ز): [لمسلم].

[6] ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، ص: 161.

[7] وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

[8] وفي النسخة (ز): [الجايزة].

[9] وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

[10] وفي النسخة (ز): [وان].

[وكقوله (من)[3] عيّره بالفقر: تعيرني بالفقر وقد رعى النبي عليه السلام][4] لمن قال له: اسكت فأنك أُمي, [أليس النبي كان أميا][5],

ونحو ذلك ينبغي أن يؤدب؛ لأنه [عوض][6] بذكره [عليه الصلوة والسلام][7] في غير موضعه, وقد أنكر الرشيد[8] على أبي [موسى][9] قوله: (فان بك باقي سحر فرعون فيك * * فإن عصا موسى بكف [خصيب][10])

وقال له: يا ابن الخناء أنت المستهزئ بعصا موسى [...][11], وأمر بإخراجه عن عسكره من ليلته من الشفاء[12], ومن أكره على شتم النبي عليه السلام إن قال: شتمت ولم

---

(1) وفي النسخة (ز): [وإن].

(2)ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ): [رسله]، وفي النسخة (ز) سقط لفظ: [تعالى].

(3) وفي النسخة (ز): [لمن]

(4)ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(5) وفي النسخة (غ): [اليس كان عليه السلام اميا] وفي النسخة (ز): [اليس كان النبي اميا].

(6) وفي النسخة (ز) و(غ): [عرض].

(7) وفي النسخة (غ) و(ز): [عليه السلام].

(8) محمد أمير المؤمنين الأمين ابن هارون الرشيد بن محمد المهدي ... يكنى أبا عبد الله ويقال أبا موسى ... ولد الأمين بالرصافة سنة إحدى وسبعين ومائة... استخلف ثم خلع بعد ثلاث سنين وخمسة وعشرين يوما، فمكث مخلوعا محبوسا إلى أن قتله طاهر بن الحسين بن مصعب ببغداد، لست بقين من المحرم سنة ثمان وتسعين ومائة، وكان عمره ثلاثا وثلاثين سنة، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، **تاريخ بغداد**، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت – دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1422هـ – 2002 م)، 4/ 541.

(9) والصحيح أبو نواس الحسن بن هانئ الحكمي (338) كما في ديوان أبي نواس (338)، ص: 111، وفي الشفا للقاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني**، 2/ 241، وابي النواس هوا: الحسن بن هانئ بن عبد الأول بن صباح الحكمي بالولاء، أبو نواس: شاعر العراق في عصره. ولد في الأهواز (من بلاد خوزستان) ونشأ بالبصرة، ورحل إلى بغداد فاتصل فيها بالخلفاء من بني العباس، ومدح بعضهم، وخرج إلى دمشق، ومنها إلى مصر، فمدح أميرها الخصيب، وعاد إلى بغداد فأقام إلى أن توفي فيها. وفي تاريخي ولادته ووفاته خلاف، قيل في ولادته 130 و 136 و 141 و 145 و 146 وقيل في وفاته 195 و 196 و 198 هـ، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام** ، 2/ 225.

(10) وفي النسخة (غ): [حسيب] والصحيح [خصيب].

(11) وفي النسخة (غ): [عليه السلام].

(12) القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني**، 2/ 241.

يخطر ببالي وأنا غير راضٍ بذلك: لا يكفر, وكان كمن أكره على الكفر بالله[...][1],فتكلم وقلبه مطمئن بالإيمان, وإن قال: خطر ببالي رجل من الأنصار اسمه محمد [فارته][2] ونويته بالشتم: لا يكفر أيضا, وإن قال: خطر ببالي نصراني أسمه محمد فلم أشتمه وإنما شتمت مع ذلك النبي عليه السلام يكفر قضاء, وفيما بينه وبين الله[...][3] أيضا؛ لأنه شتم النبيّ عليه السلام طايعاً لما أمكنه الدفاع بشتم محمد آخر خطر بباله, كذا في مجموعة[4] الشيخ محمد [...][5] نقلاً من المحيط[6], ومن قال: يجوز أن يكون الولي أفضل من النبي فقد كفر, ومن قال إنَّ النبيّ يصير معزولاً بالذنب او الموت كفر, إذ النبوة لا يجوز العزل عنها أصلاً ولو قال تزول النبوة بالموت لا بالذنب فقد [أخطأ][7], واختلفوا في زوال الولاية بالذنب والأصح أن ما يوجب سقوط العدالة يوجب زوال الولاية, ومن قال إن آدم [...][8] ما كان رسولاً وما كان له شريعة فقد كفر؛ لأَنَّ الله تعالى أوحى اليه بواسطة جبرائيل[...][9] وتكّلم معه بلا واسطة وعلّمه الأسماء وأمره بالطواف والأحكام والمناكحة والقربان وأشباه كل ذلك كان فريضة عليه وعلى أولاده, والله تعالى أوحى اليه بذلك كله وهو بلغ الى أولاده وهذا هو حدّ الرسالة والنبوة والشريعة, والقول بأن قبل موسى ما كانت شريعة ممهدة وما كان أحد صاحب

---

[1] [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

[2] وفي النسخة (غ): [فرددة]، وفي النسخة (ز): [فاردته]

[3] [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

[4] يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيتمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الحنفي ، **الجامع في الألفاظ الكفر**، ص: 25.

[5] [رحمه الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[6] وجدتها في الفقه الأكبر، ولم أجدها في المحيط ، للإمام الأعظم، **شرح كتاب الفقه الأكبر**، ص: 277.

[7] وفي النسخة (غ)و(ز): [أخطاء].

[8] [عليه السلام]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[9] [عليه السلام]: ما بين معقوفتين زيادزة في النسخة (ز).

شريعة غير موسى [...][1] وهو قول اليهود كفر, ومن أنكر إسراءَ الرسول[...][2] من مكة الى بيت المقدس يصير كافرا أجماعا, ومن انكر معراجه الى السماء بالروح [والجسد][3] فإنَّه يصير مبتدعا فاسقا فيزجر ويعزر, اذا ذُكِرَ عند أحد بأن الرسول يحب فلانا كذا فقال: انا لا أحبه يكفر. وكذلك في مبغضاته إذا قال أنا لا ابغض فإنَّه يكفر من التمهيد[4], ومن قيل له قل محمد رسول الله فقال: [آني ديكله من نه اضى ايلدك كه بنده ديم] كفر, ومن قال: فلان [بيغيبر دن خير لودر] كفر, اما لو قال: فلان [بيغيبر كي دي] لا يكفر, ومن قال: [بيغبر لر يلان جيدر اكر كر يك ايلمش سلمه فقير ومحتاجمى او لوردى] كفر, ومن قال: [بن بيغمبردن برى يم] كفر, ومن قال [أوليا انبيا دن خير لودر] كفر, ومن قال[بيغبر دن بريم] كفر من آداب المنازل .

النوع الثالث فيما يتعلق بالإيمان والإسلام والإقرار بالكفر صريحا [و كناية][5]

فإنْ قالت: أنا أعقل الإسلام وأقدر على الوصف ولا أصف, قالوا: تبين من زوجها؛ لأنها تركت ركن الإسلام، وهو الإقرار عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتّدةً.

وإن قالت: أنا أعقل الإسلام ولا أقدر على الوصف، اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: تبين؛ لأن الجهل ليس بعذر, وقال بعضهم: لا تبين؛ لأنَّ ردة السكران لا تصح استحساناً مع أن سببها معصية باشرها اختياراً، فلأن لا يعتبر ردة هذا كان أولى. من البزازية[1].

---

(1) [عليه السلام]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

(2) [عليه الصلوة والسلام]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(3) ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(4) ابو شكور السالمي، **التمهيد في بيان التوحيد**، لوحة: 127 و 131و 135و153.

(5) وفي النسخة (غ): [او كناية].

إذا كفر [طايعاً][2] وقلبه مطمئن بالإيمان يكون كافراً ولا يكون عند الله مؤمناً.

إذا قال العدوّ لمسلم: لتكفرنّ وإلا لأقتلنك، فخاف القتل على نفسه: وسِعه أن يُجري كلمة الكفر على لسانه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان. من قاضيخان[3].

ونقل الشيخ محمد بن إسماعيل العلامة في [مجموعته[4]][5] عن محمد [رحمه الله][6] أنه قال: إذا أكره على الكفر بتلف أو ما أشبه ذلك إن تلفظ بالكفر وقلبه مطمئناً بالإيمان ولم يخطر [بباله][7] شيء سوى ما أكره عليه: لا يحكم بكفره, وإن خطر بباله أن يخبر عن كفره في الماضي كاذباً، أو قال: أردت ذلك حين تلفظت جواباً لكلامهم وما أردت كفراً مستقبلاً: يحكم بكفره قضاء، حتى يُفرق القاضي بينه وبين امرأته؛ لأنه عدل عن إنشاء ما أكره عليه ويحكي عن كفره في الماضي وهو غير مكره عليه, ومن أقر بكفر في الماضي طايعاً، ثم قال: أردت الكذب: يكفر ولا يصدقه القاضي؛ لأن الظاهر الصدق حالة الطواعية ولكن يتبين؛ لأنه أدعى محتمل لفظه. انتهى.

إذا لقَّن رجلٌ رجلاً كلمة الكفر: يصير كافرا وإن كان [على][8] وجه اللعب, وكذا إذا أمر امرأةَ الغير أنْ ترتد وتبين من زوجها: يصير كافراً, هكذا روى عن أبي يوسف [...][9]

---

[1] وجدتها في المحيط ولم اجدها في البزازية، العلامة برهان الدين أبي المعالي المتوفى 616هـ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**،3/ 144.

[2] وفي النسخة (غ): [لا غيا].

[3] الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ ، **فتاوى قاضيخان**، 3/ 518.

[4] يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيتمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الحنفي، **الجامع في الألفاظ الكفر**، ص:116.

[5] وفي النسخة (غ) و (ز): [مجموعة].

[6] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

[7] وفي النسخة (غ): [بقلبه].

[8] وفي النسخة (غ): [عن].

[9] [رحمه الله تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في نسخة (غ).

وعـن أبي حنيفـة [...][1], أن مـن أمـر رجـلاً بـالكفر كـان الآمـر كـافراً، كَفـر المـأمور[..][2] أو لم يكفـر, وقـال أبـو الليـث[3]: إذا علَّـم الرجـل رجـلاً كلمـة الكفـر؛ يصـير كـافراً إذا علَّمـه وأمـره بالارتداد, وكذا مَن علَّم المرأة كلمة الكفر إنما يصير كافراً إذا أمرها بالارتداد.

رجـل ضـرب أمراتـه فقالـت: لسـتَ بمسـلمٍ فقـال: هـب لي أني لسـت بمسـلم؛ قـال الشـيخ محمـد بـن الفضـل لا يصـير كـافراً, فقـد حكـى عـن بعـض أصـحابنا[4]، أنَّ رجـلاً لـو قيـل لـه: ألسـتَ بمسـلم فقـال: لا, لا يكـون ذلـك كفـراً؛ لأن قـول النـاس لـيس بمسـلم, معنـاه أن أفعالـه ليس من أفعال المسلمين.

رجـل قـال: هـو يهـودي أو نصـراني، أو بـريء مـن الله أو[...][5] مـن الإسـلام إن فعلـت كـذا: كـان يمينـاً، فـإن باشـرَ الشـرط؛ اختلفـوا فيـه, وكـذا لـو حلـف علـى أمـر مـاضٍ بـأن قـال: هـو يهـودي أو نصـراني أو بـريء مـن الله أو [...][6] مـن الإسـلام إن كنـتَ فعلـت كـذا أمـس وقـد فعـل؛ فـإن كـان ناسـياً لا يعلـم أنـه فعـل أو لم يفعـل: لم [يصـر][7] كـافراً عنـد الكـل, وإن كـان يعلـم أنـه قـد فعـل ذلـك هـل يصـير كـافراً؟ قـال الشـيخ: أنـه يصـير كـافراً, وقـال شمـس

---

[1] [رحمه الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[2] [به]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[3] نصـر بـن محمـد بـن أحمـد بـن إبـراهيم، أبـو الليـث السـمرقندي، إمـام الهـدى. لـه "تفسـير القـرآن" وكتـاب "النـوازل" في الفقـه و"خزانـة الأكمـل" و"تنبيـه الغـافلي"ن وكتـاب "بسـتان العـارفين". تـوفي ليلـة الثلاثـاء لإحـدى عشـرة ليلـة خلـت مـن جمـادى الآخرة، سنة ثـلاث وتسـعين وثلاثمائـة. قلـت: تفقـه أبـو الليـث علـى أبي جعفـر الهنـدواني. ولـه مـن المصـنفات غـير مـا ذكـر: كتـاب "عيـون المسـائل" وكتـاب "تأسـيس النظـائر" و"مقدمـة الصـلاة" المشـهورة، أبـو الفـداء زيـن الـدين أبـو العـدل قاسـم بـن قُطلُوبغـا السـودوني (نسـبة إلى معتـق أبيـه سـودون الشـيخوني) الجمـالي الحنفـي (المتـوفى: 879هـ)، **تـاج التـراجم لابـن قطلوبغـا**، المحقـق: محمد خير رمضان يوسف، (دار القلم – دمشق، ط: 1، 1413 هـ -1992م)، ص: 310.

[4] طبقـات أصـحابنا وهـم أمـم لا يحصـون فقـد ذكـر فى كتـاب التعلـيم أنـه روى عـن أبي حنيفـة (رحمـه الله) ونقـل مذهبـه نحـو مـن أربعـة آلاف نفـر ولا بـد مـن أن يكـون لكـل واحـد مـنهم أصـحاب وهلـم جـرا، محيـي الـدين الحنفـي (المتـوفى: 775هـ)، **الجـواهر المضية في طبقات الحنفية**، 1/ 3.

[5] [برئ]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

[6] [برئ]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

[7] وفي النسخة (ز): [يصير].

الأئمة السَّرخسي: الأصح إن كان الرجل يعرف أن هذا يمين ولا يكفر به: لا يكون كافراً، لا في الماضي ولا في المستقبل، وإن كان جاهلاً أو كان عنده أنه يكفر؛ ففي الماضي: يكفر، وفي المستقبل إذا باشر الشرط: يصير كافراً؛ لأنه إذا باشر الشرط وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر والرضاء بالكفر كفر.

رجل قال: استقبَلَني أمرٌ أردتُ أن أكفر: يصير كافرا.

رجل قال لغيره بالفارسية: [گبری به از این مومنی كه تو كنی][1] قالوا: إن أراد به تقبيح ذلك الفعل لا يصير كافرا.

قالت لزوجها: إن لم تطلقني تمجست: تصير مرتدة، وهذا [...][2] إرادة الحال؛ لأنها لما أرادت الحال فقد باشرت الكفر.

وعن أبي نصر[3] امرأة قالت لزوجها: طلقني وإلا كفرت؛ قال: تجدد النكاح.

نصراني أسلم فمات [أبواه][4] بعد ذلك فقال: ليتني لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أرث [منه][5]: يصير مرتداً؛ لأنه تمنى الكفر وذلك كفر.

---

(1) المعنى: المجوسي أولى من هذا المؤمنية التى تفعل.

(2) وفي النسخة (غ): [اذا].

(3) أبو نصر بن سلام ذكر عنه شمس الأئمة أنه سئل عن الخضرة فقال كلها أكلت فضيلا على طريق الإستبعاد مات أبو نصر بن سلام سنة خمس وثلاث مائة قلت فى ظني أن محمد بن سلام ونصر بن سلام المذكوران في بابيهما من هذا الكتاب هو أبو نصر بن سلام هذا والجميع ترجمة واحدة له فتاوي يذكر بعض أصحابنا باسمه فيقولون محمد بن سلام وتارة يذكرونه بكنيته فيقولون أبو نصر ابن سلام وتارة يجمعون بين الكنية والاسم فيقولون الفقيه أبو نصر محمد بن سلام وكثيرا ما يذكره هكذا قاضي خان وأما نصر بن سلام فغلط من الكتاب أسقط لفظة الأب وكتب نصر بن سلام فظن الظان أنه نصر بن سلام... محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 2/ 268.

(4) وفي النسخة (ز): [ابوه].

(5) وفي النسخة (غ): [منهما].

قيل لامرأة [توحيد ميدانى][1] فقالت: لا، قال بعضهم: إن أرادت أنها لا تعرف التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها، وإن أرادت أنها لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن مؤمنة، فلا [تصح][2] نكاحها.

قال لامرأته: يا كافرة، فقالت: أنا كافرة فطلقني، قال الشيخ [...][3] أبو بكر بن الفضل: هذه ردة تجبر على الإسلام وتجديد النكاح والعود إلى الزوج.

ولو [قال][4] لأمرأته: يا كافرة، فقالت: لا، بل أنت؛ لا [يقع][5] بينها فرقة.

نصراني أتى مسلماً فقال: أعرض عليّ الإسلام حتى أسلم عندك، قال: اذهب إلى فلان العالم حتى يعرض عليك الإسلام فتسلم عنده، إختلفوا فيه؛ قال [الفقيه][6] أبو جعفر[7]: لا يصير كافرا؛ لأن العالم يهتدي إلى ما لا يهتدي [...][8] غير العالم.

مجوسي طلب من مسلم أن يعرض عليه الإسلام فقال المسلم: [نمى دانم گفتن][9] قالوا: يكون كفراً، وكذا لو قيل لمسلم: [صفت مسلمانى بگو][10] فقال: لا أدري؛ لا يكون مسلماً عند عامّة العلماء.

---

[1] المعنى: تعلم التوحيد.

[2] وفي النسخة (غ): [يصح].

[3] [محمد]: ما بين معقوفتين زيادة في (ز).

[4] وفي النسخة (ز): [وقال].

[5] وفي النسخة (غ): [لا تقع].

[6] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

[7] محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهِنْدَوَانِيّ، البلخي، الحنفي. يقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير. يروي عن محمد بن عقيل، وغيره، وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد .وأخذ عنه جماعة. عاش اثنتين وستين سنة. وكان من الأعلام. توفي ببخاري في ذي الحجة، سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، أبو الفداء (المتوفى: 879هـ)، **تاج التراجم لابن قطلوبغا**، ص: 264.

[8] [به]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[9] المعنى: قَال لا أعلم.

[10] المعنى: ما هي صفة الملسمية.

رجل قال لغيره: [يهودى به از تو][1] [وقال][2] للنصراني: [مغ به است][3] لا يكون كافراً؛ لأنه يراد بهذا الشتم وتقبيح الأفعال.

امرأة قالت لولدها: [اى مغ بچه][4] قال أكثر العلماء: لا يكون كفراً، وقال بعضهم: يكون كفراً، ولو قال الرجل هذه الألفاظ لولده؛ اختلفوا فيه – أيضا – والأصح: أنه لا يكون كفراً، إن لم يرد بها كفر نفسه.

رجل قال لدابته: [اى كافر خداوند][5] لا يكون كفراً؛ لأن الدواب مما تداولتها الأيدي، ولأن مثل هذا يجري على لسان الجهال ولا يريدون كفر أنفسهم. من قاضيخان[6].

مَن قيل له: ما الإسلام؟ فقال: لا أدري: كفر. نقله الشيخ من الجواهر.

[...][7] قال إن كان كذا فانا أكفر، قال أبو قاسم: كفر من ساعته. من الفصولين.

رجل قال لغيره: [اى مغ او قال اى ترسا او قال اى جحود][8] [لا][9] يكون [كفراً][10] عند أكثر العلماء، فإن قال المخاطب: [تويى][1] أو سكت: لا يكفر المخاطب، وإن قال: [همچنينم][2] يكفر. من البزازية[3].

---

[1] المعنى: اليهود أولى منك.

[2] وفي النسخة (غ) و(ز): [أو قال].

[3] المعنى: المجوس أولى منك.

[4] المعنى: يا ولد المجوسي.

[5] المعنى: يا كافر الله.

[6] قاضيخان الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ ، **فتاوى قاضيخان** ، 3/ 522 .

[7] [رجل]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[8] المعنى: يا مجوسي أو قال يا جبان أو قال يا جحود (يهود).

[9] وفي النسخة (ز): [ولا].

[10] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

رجل يعصيٍ ويقول: [مسلمانى آشكار بايد كرد][4]: يكفر.

[رجل][5] قال لآخر: [رجل مسلمانم][6]، فقال [له][7]: [لعنت بر تو و بر مسلمانى تو][8]: يكفر

كافر أسلم، فقال له رجل: [ترا چه بديد آمده بود از دين خود كه مسلمان شدى][9] يكفر.

ولو قال: [روزگار كافريست يا روزگار مسلمان ورزيدن نيست][10] يكفر.

ولو قال لآخر: يا يهودي، فقال: لبيك: يكفر.

رجل قال: أنا ملحد[11]: يكفر. ولو قال: فرجي كافر: لا يكفر.

رجل دعى الى الصلح بين رجل فقال: [بيت را سجده كنم و اين صلح نكنم][12] يكفر.

ولو قال: [فلان از من كافر تر است][1] يكفر.

---

(1) المعنى: انت اى ما تقوله فى حقي صادق فى انت.

(2) المعنى: انا كذلك.

(3) بالبزازي المتوفى827هـ، **الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز**، 2 / 451.

(4) المعنى: لابد من اظهار المسلمية.

(5) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(6) المعنى: انا رجل مسلم.

(7) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(8) المعنى: اللعنة عليك و على كونك مسلما.

(9) المعنى: ايَّ قبح رايت من دينك صِرتَ مسلما؟.

(10) المعنى: هذا يوم الكفر او هذا ليس يوم يعمل فيه الاسلام.

(11) فالإلحاد: إما بجحودها وإنكارها وإما بجحد معانيها وتعطيلها، وإما بتحريفها عن الصواب وإخراجها عن الحق بالتأويلات الباطلة، عمر العرباوي الحملاوي (المتوفى: 1405هـ)، **كتاب التوحيد المسمى التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد**، (مطبعة الوراقة العصرية، د:ط ، 1404 هـ - 1984 م)، ص: 101.

(12) المعنى: اسجد للصنم و لا اصلح هذا الصلح.

ولو قال: [چنان دلتنگ شدم كه خواستم كافر شدن][2]: يكفر.

ولو شَدَّتْ على وسطها حبل وقالت: هذا زنار[3]: تكفر.

لو قال: [سراغج بندم] لغيظ لحقه، فظن أنه يكفر: يكفر.

رجل مرَّ بسكة النصارى وهم يشربون مع المطرب فقال: [رس برميان بايدبست وبا ايشان درنده راحوش خورده] وأولئك [القوم][4] النصارى: يكفر. من الخلاصة.

أسلم كافر فأعطيَ شيئا، فقال المسلم: ليته كان كافرا فيسلم حتى يُعطى شيئا: يكفر.

ومن قال: الإيمان مخلوق فهو كافر, وقال: محمد بن الفضل من قال: الإيمان مخلوق لا تجز الصلوة خلفه, ووقعت هذه المسألة بفرغانة[5]، فأتى بمحضر منها إلى بخارى[6] فاتفقوا على أنه غير مخلوق والقائل بخلقه: كافر.

---

(1) المعنى: فلان اكفر مي.

(2) المعنى: بحدٍّ حزنتُ اردتُ ان اكفر.

(3) حزام يشده النصراني على وسطه، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، **المعجم الوسيط**، 1/ 403.

(4) وفي النسخة (ز): [قوم].

(5) في خُراسان، بينها وبين سمرقند ثلاثة وخمسون فرسخاً، كان أنوشروان بناها ونقل إليها من كل بيت قوماً، وفرغانة اسم الاقليم، وهو عريض موضوع على سبع مدائن، واسمها بالعجمية احشيكث، ... وهي على شط نهر الشاش على أرض مستوية، بينها وبين الجبل نحو نصف فرسخ، وهي على شمال النهر. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: 900هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، المحقق: إحسان عباس، (بيروت – مؤسسة ناصر للثقافة – طبع على مطابع دار السراج، ط : 2، 1980 م)، ص: 440.

(6) بخارى: بالضم: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، يعبر إليها من آمل الشّط، وبينها وبين جيحون يومان، وهى مدينة قديمة نزهة البساتين، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام،... وهى على أرض مستوية وبناؤها خشب مشبّك. وذكر السمعاني: هذه النسبة الى البلد المعروف بما وراء النهر يقال لها بخارا، خرج منها جماعة من العلماء في كل فن يجاوزون الحد، وصنف تاريخها ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن سليمان الغنجار الحافظ البخاري، وأحسن في ذلك وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري المعروف في الشرق والغرب صاحب كتاب الجامع الصحيح، الحنبلي (المتوفى:

[وأُخرِج][1] صاحب الجامع الإمام البخاري[2] من بخارى بسببها

وقال الإمام أبو [المعين][3] النسفي[4] في بحر الكلام:[5] الإيمانُ فعلُ العبدِ بهدايةِ الربِ والتعريف من اللهِ والتعرُّف والمعرفةِ من العبدِ والهداية والتوفيقِ والأكرامِ والأعطاءِ من اللهِ تعالى والاهتداءِ والجدِّ والعزمِ والقصدِ والقبولِ من العبد, فما كان من العبدِ فهو مخلوقٌ؛ لأنَّ العبدَ مخلوقٌ بكلِّ صفاتِهِ وما كان من اللهِ فهوَ غيرُ مخلوقٍ, وكل من لم يمّيز بين صفةِ اللهِ وصفةِ العبدِ فهو ضالّ. فلما كان الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصحّ القول بأنه مخلوق ولا يجوز

739هـ)، **مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع، 1/ 169**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، **الأنساب**، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (حيدر آباد – مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط:1 ، 1382 هـ – 1962 م)، 2/ 107.

[1] وفي النسخة (غ): [وخرج].

[2] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم، صاحب (الجامع الصحيح – ط) المعروف بصحيح البخاري، و (التاريخ – ط) أجزاء منه، ... (الأدب المفرد – ط) . ولد في بخارى، ونشأ يتيما، وقام برحلة طويلة (سنة 210) في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو. وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم، فأخرج إلى خَرْتَنْك (من قرى سمرقند) فمات فيها. وكتابه في الحديث أوثق الكتب الستة. الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام، 6/ 34.**

[3] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

[4] ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن محمد محمد بن مكحول، ابن أبي الفضل، أبو المعين النسفي، المكحولي. الإمام، الزاهد، العالم، البارع. له كتاب "التمهيد لقواعد التوحيد" وكتاب "التبصرة" في الكلام... وغيرها .قال عمر بن محمد في كتاب "القند": كان علماء الشرق والغرب تغترف من بحاره، وتستضيء بأنواره. توفي في الخامس والعشرين من ذي الحجة، سنة ثمان وخمسمائة، وله سبعون سنة. قال الذهبي: روى عنه شيخ الإسلام محمود بن أحمد الشاغرجي، وعبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي. أبو الفداء (المتوفى: 879هـ)، **تاج التراجم لابن قطلوبغا**، ص: 308. وقال الزركلي: عالم بالأصول والكلام. كان بسمرقند وسكن بخارى. من كتبه (بحر الكلام – ط). الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، 7 / 341.

[5] للأمام أبي المعين ميمون بن محمد النسفي 508هـ، **بحر الكلام**، التحقيق: السيد يوسف احمد، (لبنان – بيروت – دار الكتب العلمية، د:ط، د:ت)، ص:18.

أن يقال: الإيمان عطاء من الله [تعالى][(1)]؛ لأن العطاءَ ما يكون للمعطى له على خيرة في قبوله متمكنا من ردّه, والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء. من البزازية.[(2)]

لقنّه كلمة الكفر ليتكلم بها: كفر الملقن ولو على وجه المزاح. من الفصولين.

ولو قال: [كافرى كردن به از خيانت كردن][(3)], أفتى أبو القاسم الصفار أنه: يكفر. من الخلاصة.

دعا الى الصلح بين يدي رجل فقال: [ترا سجده كنم و صلح نكنم][(4)] :لا يكفر.

ولو قال: [لكافر][(5)] أو كافرة أبي أو أمي: لا يكفر.

تكلم بكلمة ليست بكفر, فقال له رجل كفرت بهذه فقال: [كافر شدم گير][(6)]: يكفر. وكذا لو قال: [هر زمان كافر شدم][(7)].

وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال: بعد اليوم أصنع على رأسي قلنسوة[(8)] المجوس: يكفر.

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(2) بالبزازي المتوفى827هـ، **الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز**، 2 /450.

(3) المعنى: الكفر أولى من الخيانة.

(4) المعنى: اسجد لك و لا أصلح.

(5)وفي النسخة (ز): [الكافر].

(6) المعنى: احسِبني كافرا.

(7) المعنى: كل وقت أنا كافر.

(8) قلنسوة: تطلق القلنسوة في أيامنا هذه في بلاد الشام على نوع من البراقع أسود يشبه غطاء الرأس... ويلبسها الرهبان على رؤوسهم وحدها، غير أن الأسقف يلبسها مع نوع من الطاقيات... كان يلبسها خلفاء بني العباس في رؤوسهم ... ووزرائهم ... والقضاة ... وكانت توضع على رؤوس المجرمين حين يطاف بهم في المدينة، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، (الجمهورية العراقية – وزارة الثقافة والإعلام، ط: 1، 1979 - 2000 م)، 8/ 373.

قالت لزوجها: [كافره بودن بهتر از تو بودن][1] :تكفر؛ لأن المقام مع الزوج فرض؛ فرجحت الكفر عليه.

قالت: [كافره شدم كه اينچن كار نمى كنم][2], قال أبو بكر محمد بن الفضل: تكفر للحال. وقال غيره[...][3]: إنه تعليق ويمين وليس بكفر. قالت: إن جفوتني كفرت, أو قالت: إن لم تشترِ لي كذا كفرت, كفرت في الحال. من البزازية.

كافر قال لمسلم: [باكه اسلام عرض ايله]، فقال: [واربك يانده مسلمان اول ساكة نسنه ويرسون]: كفر, [اما قاضي يامغني يانده وار مسلمان ويسه]فيه اختلاف. من آداب المنازل.

قام كافر في المجلس وقصد أن يسلم فقال له العالم: إجلس الى آخر المجلس: يكفر. ولو قال لمسلم: [خداى مسلمانى از تو باز ستاند][4] يكفر. من الفصولين. قلت: وقد مرّ في الفصل الثاني أنَّ الرضاء بكفر الغير؛ إذا لم يكن استحسانا بالكفر لا يوجب الكفر وهو الصحيح.

قال في البزازية:[5] مسلم دعا على غيره فقال: [خداى جان وى بكافرى بستاند][6] اختلفوا فيه, قال الفضلى: لا يكون: كفرا, وقيل: يكفر، وفي السير مسألة تدل

---

(1) المعنى: كون الشخص كافرا أولى من كونه أنت.

(2) المعنى: لا أفعل كذلك لأني صرت كافرة.

(3) [علي السغدي]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(4) المعنى: الله يسلب منك الاسلام.

(5) البزازي، **الفتاوى البزازية**، 12/ 183.

(6) المعنى: الله ينزع عنه الروح كافرا.

علـى أن الرضـاء بكفـر غـيره لـيس بكفـر, [وهـو][1] مـا إذا أخـذ المسـلمون أسـيرا[2] وخـافوا أن يسـلم فكعمـوا؛ أي شـدوا فمـه حـتى لا يـأتي بكلمـة الإسـلام فقـد اساؤا ولم يقـل كفـروا، فـدلَّ أنّ الرضـاء بكفـر غـيره لـيس بكفـر, قـال الإمـام السرخسـي: لا دلالـة فيـه علـى مـا قـالوا؛ لأنهـم إنمـا فعلـوا ذلـك لعلمهـم أنـه يظهـر الإسـلام ولا يسـلم حقيقـة، فـلا يكـون هـذا رضـاء بكفـر الغـير وأجيـب عنـه بأنّـا مكلفـون باتبـاع الظـاهر, قـال الله تعـالى: ﴿ وَلَا تَقُولُـوا لِمَـنْ أَلْقَـى إِلَـيْكُمُ السَّـلَامَ لَسْــتَ مُؤْمِنًــا ﴾[ســورة النســاء: 94]، وقــال [...]:[3] لمــن أنكــر كونــه [آتيــا][4] بكلمــة الإخـلاص بقلبـه هـلا شـققت عـن قلبـه فـالكم ظـاهر في منـع الإيمـان الظـاهري, وهـو إيمـان معتـبر في الشـرع فيكـون الرضـاء بـترك الإيمـان متحققـاً, ومـع ذلـك لم يجعلـه كفـراً, وقـد قـال الله تعـالى حاكيـا عـن كليمـه موسـى عليـه السـلام: ﴿ وَاشْـدُدْ عَلَـى قُلُـوبِهِمْ فَـلَا يُؤْمِنُـوا حَـتَّى يَـرَوُا الْعَـذَابَ الْأَلِـيمَ (88) ﴾ [سـورة يـونس: 88]، ومعلـوم أن الايمـان بعـد معاينـة العـذاب لا [يقبـل][5], وقـد قصّـه الله علينـا مـن غـير إنكـار, فهـل هـذا الادعـاء [بـالكفر][6] الى المـوت؟ والإنسـان إنمـا يـدعو بمـا يحـب ويطلبـه ويرضـى بوقوعـه, دلَّ أنَّ الرضـاء بكفـر غـيره إذا كـان مسـتقبحاً للكفـر لا

---

[1] وفي النسخة (غ) و (ز): [وهي].

[2] عـن أسـامة بـن زيـد – وهـذا حـديث ابـن أبي شـيبة – قـال: بعثنـا رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم في سـرية، فصـبحنا الحرقـات مـن جهينـة، فأدركـت رجـلا فقـال: لا إلـه إلا الله، فطعنتـه فوقـع في نفسـي مـن ذلـك، فذكرتـه للنـبي صـلى الله عليـه وسـلم، فقـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم: «أقـال لا إلـه إلا الله وقتلتـه؟» قـال: قلـت: يـا رسـول الله، إنمـا قالهـا خوفـا مـن السـلاح، قـال: «أفـلا شـققت عـن قلبـه حـتى تعلـم أقالهـا أم لا؟» فمـا زال يكررهـا علـي حـتى تمنيـت أني أسـلمت يومئـذ، قـال: فقـال سـعد: وأنـا والله لا أقتـل مسـلما حـتى يقتلـه ذو البطـين يعـني أسـامة، قـال: قـال رجـل: ألم يقـل الله: ﴿ وقـاتلوهم حـتى لا تكـون فتنـة ويكـون الـدين كلـه لله﴾ [الأنفـال: 39]؟ فقـال سـعد: قـد قاتلنـا حـتى لا تكـون فتنـة، وأنـت وأصـحابك تريـدون أن تقـاتلوا حـتى تكـون فتنـة، القشـيري النيسـابوري (ت: 261هـ)، **المسـند الصـحيح المختصـر بنقـل العـدل عـن العـدل إلـى رسـول الله صـلى**، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ، الله عليه وسلم ، 1/ 96، رقم الحديث: 96.

[3] [عليه السلام]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

[4] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

[5] وفي النسخة (ز): [تقبل].

[6] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

يكـون: كفـراَ, وطلـب مـوت الظـالم علـى الكفـر مـن قبيـل اسـتقباح الكفـر, وقـد نـصّ بكونـه إذا دعـا علـى ظـالم وقـال أماتـك الله علـى الكفـر: لا يكفـر؛ لأنـه طلـب سـلب الايمـان منـه حـتى ينـتقم الله منه على ظلمه وإيذائه الخلق، انتهى.

ولـو قـال: [لا أدري][1] أصـحيحٌ إيمـاني أم لا فهـذا خطـأ, أو قـال: أنـا مـؤمن إن شـاء الله فهـو كـافر, إلا أن اؤلـه فقـال: لا ادرى اخـرج مـن الـدنيا مؤمنـاً [فـح]:[2] لا يكفـر, وقـد صـحَّ عـن كثـير مـن السـلف أنهـم كـانوا يسـتثنون في إيمـانهم وذلـك لمـا جـاء في صـفته المـؤمن في الإخبـار كقوله [علية السلام][3] المؤمن: من «أمن الناس شره»[4], المؤمن:

«مـن أَمـنَ جـاره بوائقـه»[5], «المؤمنـون هينـون لينـون»[6], «المـؤمن ألِـفٌ أَلُـوف»[1], «المـؤمن مـن اجتمـع عنـده كـذا وكـذا»[2] خصـلة، فمـن اسـتثنى مـن السـلف فإنمـا يسـتثنى علـى إنـه لم يعـرف

---

[1] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

[2] وفي النسخة(غ): [فحينئذ].

[3] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

[4] لم أجـد هـذه الروايـة وفي غـير روايـة ((كُفِـيَ النَّـاسُ شَـرَّهُ))، أبـو داود سـليمان بـن الأشـعث بـن إسـحاق بـن بشـير بـن شـداد بـن عمـرو الأزدي السِّجِسْـتاني (المتـوفى: 275هـ)، **سـنن أبـي داود**، المحقـق: محمـد محيـي الـدين عبـد الحميـد، (بـيروت – صـيدا – المكتبـة العصـرية، د: ط، د: ت)، كتـاب الجهـاد، بـاب في ثـواب الجهـاد، 3/ 5، رقـم الحـديث: 2485. قـال الالبـاني: صحيح.

[5] أبـو عبـد الله محمـد بـن إسـحاق بـن محمـد بـن يحيـى بـن مَنْـدَه العبـدي (المتـوفى: 395هـ)، **الإيمـان لابـن منـده**، المحقـق: د. علـي بـن محمـد بـن ناصـر الفقيهـي، (بـيروت – مؤسسـة الرسـالة ، ط: 2، 1406)، ذكـر الخصـال الـتي إذا فعلهـا المسـلم ازداد إيمانـا، 1/ 446، رقـم الحـديث: 306. لم أجـد حكـم لـه. وفي صـحيح البخـاري بغـير صـيغة : عَـنْ أَبِي شُـرَيْحٍ، أَنَّ النَّـبِيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: «وَاللَّـهِ لاَ يُـؤْمِنُ، وَاللَّـهِ لاَ يُـؤْمِنُ، وَاللَّـهِ لاَ يُـؤْمِنُ» قِيـلَ: وَمَـنْ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ؟ قَـالَ: «الَّـذِي لاَ يَـأْمَنُ جَـارُهُ بَوَايِقَـهُ»، البخـاري الجعفـي، **الجـامع المسـند الصـحيح المختصـر مـن أمـور رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وسـننه وأيامـه = صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه، 8/ 10، رقم الحديث: 6016.

[6] ((الْمُؤْمِنُـونَ هَيِّنُـونَ لَيِّنُـونَ)) وفي شـعب الإيمـان، أحمـد بـن الحسـين بـن علـي بـن موسـى الخُسْـرَوْجِردي الخراسـاني، أبـو بكـر البيهقـي (المتـوفى: 458هـ)، **شـعب الإيمـان**، حققـه وراجـع نصوصـه وخـرج أحاديثـه: الـدكتور عبـد العلـي عبـد الحميـد حامـد، مكتبـة الرشـد للنشـر والتوزيـع بالريـاض بالتعـاون مـع الـدار السـلفية ببومبـاي بالهنـد، ط: 1، 1423 هـ – 2003 م)،10/ 447، رقم الحديث7777، هَذَا مُرْسَلٌ.

ذلـك مـن نفسـه؛ لأنـه شـكَّكَ في إيمانـه. مـن الفصـولين. [ولـو قـال: لا ادري اخـرج مـن الـدنيا (مؤمنا)[3] اولا: لا يكفر. من الخلاصة][4].

قالـت لزوجهـا: يـا كـافر أو يـا يهـودي أو يـا مجوسـي أو يـا نصـراني, فقـال الـزوج: [همچنيـنم بـا مـن مبـاش][5] فهـو علـى الإخـتلاف والأصـح أنـه: لا يكفـر. وكـذا لـو قـال الأجنـبي فقـال: [همچنيـنم بـا مـن صـحبت مـدار][6], أو قـال: [اگـر چنـين نمـى بـودم بـا تـو صـحبت نـدارمى][7], فهـو علـى مـا قلنـا فيمـا جـرى بـين الـزوجين في فصـول العمـادي [...][8], قـال لامرأتـه: يـا كـافرة يـا يهوديـة يـا مجوسـية, فقالـت: [همچنيـنم][9], أو قالـت: [چنيـنم طـلاق ده مرا][10]

أو قالت: [همچنيـنم اگـر نبـودمى بـا تـو نبـاشمى][11], أو قالـت: [اگـر همچنـين نمـى بـا تـو صـحبت نـدارمى][12]: كفـرت, ولـو قالـت: [همچنينمـى تـو مـرا نـدارمى][13]: كفـرت, ولـو قالـت: [اگـر مـن

(1) والصـحيح ((الْمُـؤْمِنُ إِلْـفٌ مَـأْلُوفٌ))، أخرجـه أبـو عبـد الله محمـد بـن سـلامة بـن جعفـر بـن علـي بـن حكمـون القضـاعي المصـري (المتـوفى: 454هـ)، **مسـند الشـهاب**، المحقـق: حمـدي بـن عبـد المجيـد السـلفي، (بـيروت – مؤسسـة الرسـالة، ط: 2، 1407 – 1986)، 1/ 108، رقم الحديث: 129، لم اجد حكم له.

(2) لم أجد له شيء.

(3) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(4) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(5) المعنى: أنا كذلك لا تكن معي.

(6) المعنى: أنا كذلك لا تصاحبني.

(7) المعنى: إن لم أكن كذلك لم أتكلم معك، أو إن لم أكن كذلک لم اصاحبك.

(8) [ولو قال لا أدري اخرج من الدنيا (مؤمنا) اولا لايكفر من الخلاصة] ما بين معقوفتين زيادة في النسخة(غ).

(9) المعنى: أنا كذلك.

(10) المعنى: أنا كذلك طلِّقني.

(11) المعنى: وإن لم أكن كذلك فلم أكن معك.

(12) المعنى: إن أنا كذلك لا أصاحبك.

(13) المعنى: أنا كذلك لا أُبقيك عندي.

چنیــنم مــرا مــدار][1]: لا يكفــر وقيــل يكفــر أيضــا؛ لأنــه علــى [المجــازاة][2] والتحقيــق والأول أصح، إذ الغالب فيما بين الناس أنهم يريدون بهذا التعليق.

ولـو قالـت المـرأة لزوجهـا: يـا كـافر يـا يهـودي أو نحـوه فقـال الـزوج: [همچنیـنم][3], أو قـال: [همچنیـنم از مـن بـیرون آی][4] أو قـال: [اگـر همچنـین نمـی تـرا نـدارمی][5]: كفـر, قالـت لزوجهـا: لـيس لـك حميـة ولا ديـن الإسـلام ترضـى بخلـوتي مـع الأجانـب, فقـال الـزوج: لـيس لي حميـة ولا ديـن الإسـلام قيـل: يكفـر, [أراد أن][6] يفعـل فعـلا فقالـت امرأتـه: [اگـر ایـن كـار كنـى كـافر باشـى][7] ففعلـه ولم يلتفـت الى قولهـا: لا يكفـر, قـال لغـيره: [اى مـغ او قـال اى ترسـا او قال اى جحود][8]: لا يكفر عند أكثر المشايخ.

قـال لغـيره: أيـا كـافر ولم يقـل المخاطـب شـيئا، قـال: الفقيـه الأعمـش البلخـي[9]: كفـر القائـل, وقـال غـيره مـن مشـايخ بلـخ[10] : لا يكفـر فاتفقـت هـذه المسـألة بخـارا فأجـاب بعـض الائمـة بخـارا أنـه كفـر, فرجـع الجـواب إلى بلـخ فمـن أفـتى بخـلاف الفقيـه الأعمـش رجـع الى قولـه

---

(1) المعنى: إن أنا كذلك لا تكن معي.

(2) وفي النسخة (غ): [المجارات].

(3) المعنى: أنا كذلك.

(4) المعنى: أنا كذلك دَعني (اتركني).

(5) المعنى: إن لم أكن كذلك لم تكن لي.

(6) وفي النسخة (ز): [إن أراد].

(7) المعنى: إن تفعل هذا الفعل كنت كافرا.

(8) المعنى: يا مجوسي أو قال يا جبان أو قال يا جحود(يهودى).

(9) أبـو بكـر الأعمـش اسمه محمـد بـن أبي سـعيد محمـد بـن عبـد الله تفقـه علـى أبي بكـر الإسـكاف تفقـه عليـه ولـده عبيـد الله وأبـو جعفر الهندواني. محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 2/ 246.

(10) بلـخ لمـن أخـذ مشـرقا أربـع مراحـل، وبلـخ لهـا كـور ومـدائن فتحهـا عبـد الـرحمن بـن سمـرة في أيـام معاويـة بـن أبي سـفيان، ومدينـة بلـخ مدينـة خراسـان العظمـى وفيهـا كـان الملـك طرخـان ملـك خراسـان ينـزل بهـا وهـي عظيمـة القـدر عليهـا سـوران سـور خلـف سـور، وقـد كـان عليهـا في متقـدم الأيـام ثلاثـة ولهـا اثنـا عشـر بابـا، أحمـد بـن إسـحاق (أبي يعقـوب) بـن جعفـر بـن وهـب بـن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد 292هـ)، **البلدان**،(بيروت – دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422 هـ)، ص: 116.

والمختار للفتوي في جنس هذه المسائل إن [قائل][1] مثل هذه المقالات [لو][2] أراد الشتم ولا يعتقده كافراً: لا يكفر, ولو أعتقده كافراً فخاطبه بناءً على اعتقاده أَنه كافر كفر؛ لأنه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الإسلام كفراً ومن اعتقد دين الإسلام كفراً: كفر. من الفصولين، وفي التمهيد[3] من قال لغيره: يا كافر ينظر إن كان فيه شبهة الكفر: لا يكفر الشاتم وإلا: يكفر بيانه إن المشتوم إن كان عريفاً أو عشاراً أو عواناً: لا يكفر الشاتم, وإن كان فاسقا معلنا مصرًّاً على فسقه جاهلاً في علوم الدين: يكفر الشاتم، انتهى.

[كافر بيررايا كافره رايبابى با مامى كفت]: لا يكفر؛ إذا المسلم قد يكون له أب كافر وأم كافرة ويجوز أن يقول لهما بأبي وأُمي.

قال لامرأته: فرجك كافر فقالت: نعم أو [...][4] قال: ابتداء ذكري كافراً وقالت: فرجي كافر ليس هذا: كفراً، قال لولده: [اى مغبچه و اى كافر بچه][5] قال بعض أهل العلم: كفر, قال لدابته: [اى كافر خداوند][6]: لا يكفر بالإتفاق, وفي بعض المواضع لو نتجت الدابة عنده: كفر, قيل له يا كافر يا يهودي ونحوه فقال: لبيك كفر, وكذا لو قال: [اری همچنین گير][7]:كفر, لا لو قال: توبي أو سكت. قال: [بيم بود كه كافر شدى][8]أو

---

[1] وفي النسخة (ز): [قايل].

[2] وفي النسخة (غ): [إن].

[3] ابو شكور السالمي، **التمهيد في بيان التوحيد**، لوحة: 111.

[4] [عكس أي قالت له ذكرك كافر فقال نعم أو]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[5] المعنى: يا ولد المجوسي و يا ولد الكافر.

[6] المعنى: ياكافر الله.

[7] المعنى: عم احسَب(فعل امر) كذلك.

[8] المعنى: هناك خشية أن تكفر.

قال: خشيت أن أكفر: لا يكفر قيل له: [خوارزمى تو يا مغ][1] فقال مجيبا: [مغ][2] ويزعم أنه لم

يعتقد به المجوسية[3], فلو قال: أردت به الكفر لكني لم أعتقد الكفر: كفر.

مسلم ومجوسي في مكان [فدعي المجوسي][4] فقيل: يا مجوسي فأجاب المسلم فلو كانا في عمل واحد للداعى فتوهم المسلم أنه يدعوه لذلك العمل: لم يكفر, ولو لم يكونا في عمل واحد: خيف عليه الكفر, لو قال: أنا ملحد كفر؛ اذ الملحد كافر, ولو قال: ما علمت أنه كفر لا يعذر؛ لأنه أمر ظاهر.

لو قال: [هر ساعت مرارك كافرى مى كير]: لا يكفر.

وقعت بسمرقند[5] أنَّ رجلاً مرَّ بسكة النصارى بقوم من النصارى يشربون الخمر فقال: [رسن بر ميان بست و با ايشان ورزد][1] اتفقت أجوبة المفتين أنه: كفر.من الفصولين.

---

[1] المعنى: أنت خوارزمي أو مجوسي؟

[2] المعنى: مجوسي.

[3] كلمة مجوس من الكلمات المعربة، عربت عن لفظة "مغوس" الفارسية، التي تعني "عابد النار"، وهي من الألفاظ التي دخلت إلى اليونانية كذلك حيث وردت لفظة "Magus". وقد دخلت إلى لغة بنى إرم أيضًا، ولا ندري اليوم على وجه صحيح من أي طريق دخلت لفظة مجوس إلى العربية؛ عند الفرس أنفسهم، أو عن اليونانية، أو عن طريق لغة بني إرم، محمد إبراهيم الفيومي (المتوفى: 1427هـ)، **تاريخ الفكر الديني الجاهلي**، (دار الفكر العربي، ط: 4، 1415هـ - 1994)، ص: 330.

[4] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

[5] مدينة سمرقند وهي في الإقليم الخامس. وبعدها عن خط المغرب، تسع وثمانون درجة، وعن خط الاستواء ست وثلاثون درجة. وهي من أجلّ البلدان وأعظمها، وأشدها امتناعا وأكثرها رجالا وهي في نحر بلاد الترك. نافقت بعد أن افتتحت، ثم افتتحها قتيبة بن مسلم، في زمن الوليد، وصالح ملكها، لها نهر عظيم يأتي في بلاد الترك يقال له اسف، إسحاق بن الحسين

ومن قال لآخر: لست بمسلم, أو قال: يا كافر فقال: أنا كما قلت أو قال: لو لم أكن كما قلت لما سكنت معك أو قال: لو لم أكن كما قلت لما اسكنتني معك: كفر, ذكره [شيخ][2] محمد بن أسمعيل في مجموعته[3] نقلاً من المحيط[4], ونقل من الخلاصة من قال: لمن أسلم هذا زمان الكفر لا زمان كسب الإسلام: كفر, وفيه أيضا من قال: في غضبه كفر الرجل ثم قال: لم [أرد به نفسي: كفر][5]ولم يصدق.

جرى بينهما [كلام][6] فقال: أحدهما للآخر: الكفر خير مما أنت تفعل: كفر, وقيل لا لو أراد[...][7] تقبح معاملة لا تحسين الكفر. من الفصولين.

ولو قال: أنا على اعتقاد فرعون أو ابليس او اعتقادي كاعتقاد فرعون أو ابليس: كفر.

ومن قال: معتذراً كنت كافراً فأسلمت قيل: [يكفر][8] وقيل: لا يكفر؛ لأنَّ هذا القول للمبالغة دون التحقيق. نقله الشيخ من الظهيرة, ومن قال دعني أصير كافراً: كفر,

---

المنجم (المتوفى: ق 4هـ)، **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان**، (بيروت - عالم الكتب، ط : 1، 1408 هـ)، ص: 84.

(1) المعنى: شدّ الزنار على الوسط و كان معهم.

(2) وفي النسخة (غ): [الشيخ].

(3) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيتمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الحنفي ،**الجامع في الألفاظ الكفر**، ص: 66.

(4) وجدتها في الفقه الأكبر، ولم أجدها في المحيط ، للإمام الأعظم، **شرح كتاب الفقه الأكبر**، ص: 298.

(5) وفي النسخة (غ): [أردت نفسي].

(6) وفي النسخة (غ): [زمان].

(7) [به]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(8) وفي النسخة (ز): [كفر].

[ومـن][1] قـال دعـني فقـد كفـرت: كفـر, مـن مجموعـة الشـيخ [2] قـال: [هرچـه فـلان گويـد كـنم و اگر همه كفر گويد][3] كفر, قال: [از مسلمانى بيزارم][4] فقد قيل: كفر. من الفصولين.

ولـو شـتم ديـن مسـلم وإيمانـه: يكفـر وتطلـق امرأتـه ثلثـا عنـد الـبعض وهـو الأشـبه ذكـره مؤيـد زاده في مجموعتـه، نقـلا مـن الحـاوي. ومـن قـال: حـين مـات أبـوه علـى الكفـر وتـرك مـالاً، ليـت هـو لم يسـلم الى الآن: كفـر؛ لأنـه تمـنّى الكفـر وذلـك كفـر. مـن مجموعـة[5] الشـيخ محمـد بـن اسمعيـل العلامـة, وفيـه أيضـاً مـن قـال: أنـا بـريء مـن الإسـلام قيـل: يكفـر, ومـن قـال لكـافر: [كـل اسـلامه كـير] فقـال لـه آخـر: [قـوهر كشـى كنـدى دنينـده او لسـون نيلرسـن] أو قـال: [هـر كشـى ديـنن صـاقنمن كـرك] أو قـال: [خـود جمـيعس حـق دينـدر أوجمـيعس الله دينيـدر] كفـر, ومـــن قـــال لكـــافر: [مـــن دينـــك او زرنـــده اول بـــن ديـــنم او زرنـــده او لايم لحمـــد لله جمـــيعس حقدر]: كفر, ومن قال: [بن ايما ندل برمى يم]: كفر. من آداب المنازل.

النوع الرابع: فيما يتعلق بالملائكة

رجـل قـال لغـيره: [ديـدار تـو بـر مـن چنـان اسـت كـه چـون ديـدار][6]ملـك المـوت اختلفـوا فيـه, قـال أكثـرهم: يكـون كفـراً, وقـال بعضـهم: لا يكـون كفـرا, وقـال بعضـهم: إن فعـل

---

[1] وفي النسخة (ز): [او من].

[2] يشـمل أربعـة كتـب كتـاب بـدر الرشـيد ، وكتـاب الهيتمـي الشـافعي ، وكتـاب الخـاني ، وكتـاب أبي المعـالي الحنفـي ،**الجـامع فـي الألفاظ الكفر**، ص: 72.

[3] المعنى: كل ما يقوله فلان افعل و لو كان الكل كفرا.

[4] المعنى: مللتُ من المسلمية.

[5] يشـمل أربعـة كتـب كتـاب بـدر الرشـيد ، وكتـاب الهيتمـي الشـافعي ، وكتـاب الخـاني ، وكتـاب أبي المعـالي الحنفـي ، **الجـامع في الألفاظ الكفر**، ص: 63 و79.

[6] المعنى: رؤيتك كرؤية ملك الموت عليَّ، (يعني أن رؤية ملك أي أثر تؤثر علي رؤيتك كذلك).

ذلــك لعــداوة الملــك يصــير كــافراً, وإن قــال ذلــك لكراهــة المــوت لا يكــون: كــافرا. مــن قاضيخان[1].

رجــل قــال: [مــرا ســيم نيســت][2] فقالــت امرأتــه: أنــك تكــذب, فقــال الرجــل: لــو شــهدت الملائكــة أن لا مــال لي لا تصــدقينهم, فقالــت: نعــم, لأُ أُصــدقهم: تكفــر. مــن الخلاصة.

رجــل تــزوج امــرأة ولم يحضــر شــاهدان فقــال: [خــداى مــرا و فرشــتگان را گــواه كــردم][3] كفـر, إذا اعتقـد أن الملـك يعلـم الغيـب مـن الفصـولين, ولـو قـال: [فرشـته دسـت راسـت و فرشـته دسـت چـپ را گـواه كـردم][4], لا يكفـر؛ لأنهمـا يعلمـان مـا يفعـل إذ لا يفارقانـه فـلا يكـون هـذا قولا منه بأن الملك يعلم الغيب. من الخلاصة.

لــو قــال واحــد مــن الفســقة: لــو وضــعت هــذا الخمــر بــين يــدي جبرائيــل لرفعهــا علــى صــاحبها بجناحــه: يكفــر. مــن البزازيــة[5]. لــو قــال: رؤيــتي إيــاك كرؤيــة ملــك المــوت فهــذا [خطــاء][6] عظــيم, واختلــف في كفــره, وكــذا لــو قــال: [چــون روى فــلان بيــنم پنــدارمى ملــک المــوت اســت][7] [لــو][8] قــال: [روى فــلان دشمــن ميــدارم چــون روى ملــک المــوت][9]: كفــر

---

[1] الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ ، **فتاوى قاضيخان**، 3/ 519.

[2] المعنى: ليس لي مال.

[3] المعنى: أشهدتُ الله و الملائكة.

[4] المعنى: أشهدتُ ملك اليمين و ملك اليسار.

[5] البزازي، **الفتاوى البزازية**، 12/ 188.

[6] وفي النسخة (ز): [خطأ].

[7] المعنى: عندما أرى وجه الفلان أزعمُ أنه ملك الموت.

[8] وفي النسخة (غ): [أو].

[9] المعنى: أرى أن وجه فلان مثل وجه ملك الموت.

عنـد الأكثـر, لـو قـال لآخـر: [مـن فرشـته تـوم][1] في موضـع كـذا أعينـك علـى امـر كـذا قيـل: يكفر, وكذا لو قال مطلقاً: أنا ملك. من الفصولين.

[ومـن][2] شـتم ملكـاً أو ذكـره بالحقـارة فإنَّـه يصـير: كـافرا, ومـن قـال: إنَّ عزرائيـل[3] غلـط في قـبض روح فـلان مـن المدينـة[4] أو الـروم[5] فإنَّـه: يكفـر, وهـو قـول بعـض الحشـوية[6], ومـن أنكـر أنَّ علينـا حفظـة مـن الملائكـة يكتبـون الأعمـال: كفـر مـن التمهيـد[7]. ومـن قـال لآخـر: [سـنى كـور يجـك نربـاني ي كـورمش ده نـرم]، أو قال:[نربـانى يـه بكـزر]أن قـال: ذلـك استقباحا للملائكة: كفر. من آدب المنازل.

---

[1] المعنى: أنا مَلَكُكَ.

[2] وفي النسخة (غ): [ولو].

[3]عزرائيـل: اختلـف في تسـميت (عزرائيـل) مـنهم مـن قـال "القـول بأنَّـه عزرائيـل لـيس عليـه دليـل، وإنمـا جـاء في بعـض الإسـرائيليات، فيكتفـى بوصـفه بأنَّـه ملـك المـوت"، عبـد الـرزاق بـن عبـد المحسـن البـدر، **تـذكرة المؤتسـي شـرح عقيـدة الحـافظ عبد الغني المقدسي**، (غراس للنشر والتوزيع، ط: 1، 1424هـ - 2003م)، ص: 331.

[4] المدِينـة المنـوَّرة: بلـدةٌ طيِّبـة مشـهورة معروفـة شـرَّفها الله تعـالى علـى الـبلاد والأمصـار، لأنهـا مُهـاجرَهُ - صـلى الله عليـه وسـلم - وبها قبره الشريف. عطِّر اللُّهم قبره الكريم ... بعَرْفٍ شَذِيّ من صلاة وتسليم، البركتي، **التعريفات الفقهية** ، ص: 200.

[5] بـلاد واسـعة مـن أنـزه النـواحي وأخصـبها وأكثرهـا خـيراً وعجائـب ذكـرت في مواضـعها. مياههـا أعـذب الميـاه وأخفهـا، وهواؤهـا أصـح الأهويـة وأطيبهـا، وترابهـا أطيـب الأتربـة وأصـحها. ومـن خواصـها نتـاج الـدواب والـنعم. ولـيس في شـيء مـن الـبلاد مثـل مائهـا يحمـل منهـا إلى سـائر الآفـاق، ... وأهلهـا مسـلمون ونصـارى. وشـتاؤها يضـرب المثـل بـه حـتى وصـفه بعضـهم فقـال: الشـتاء بـالروم بـلاء وعـذاب وعنـاء! يغلـظ فيهـا الهـواء ويسـتحجر المـاء، تـذوي الوجـوه وتعمـش العيـون وتسـيل الأنـوف وتغـير الألـوان وتقشـف الأبـدان، وتميـت كثـيراً مـن الحيـوان، زكريـا بـن محمـد بـن محمـود القـزويني (المتـوفى: 682هـ)، **آثـار الـبلاد وأخبـار العبـاد**، (بيروت - دار صادر، د: ط، د:ت)، ص: 530.

[6] الحشـوية إنمـا سمـوا بـذلك لأنهـم يحشـون الأحاديـث الـتي لا أصـل لهـا في الأحاديـث المرويـة عـن رسـول الله - صـلى الله عليـه وسـلم - , أي: يـدخلونها فيهـا وليسـت منهـا, ...مـا يـدل علـى ذلـك فقـال: ((إن الحشـوية سمـوا بـذلك لكثـرة قبـولهم الأخبـار مـن غـير إنكـار)). ابـن الـوزير، محمـد بـن إبـراهيم بـن علـي بـن المرتضـى بـن المفضـل الحسـني القاسمـي، أبـو عبـد الله، عـز الـدين، مـن آل الـوزير (المتـوفى: 840هـ) ،**الـرَّوضُ البَاسِـمْ فـي الـذَّبِّ عَـنْ سُـنَّةِ أبـي القَاسِـم - صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ - (وعليـه حـواشٍ لجماعةٍ من العلماء منهم الأمير الصّنعاني)**، (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، د:ط، د:ت)، 1/ 234.

[7] ابو شكور السالمي، **التمهيد في بيان التوحيد**، لوحة: 130.

[الفصل][1] الخامس: فيما يتعلق بالصحابة والشرفاء والعلم والعلماء

سبُّ واحد من الصحابة وبغضه لا يكون: كفراً، بل يكون كبيرة وسخافة في العقل, فَيُعزَّر. من الوجيز وفي آداب المنازل: [بركميه اصحابه سوكمك ايله كافراو لمان اهل ضلالت اولور او جكزه يه دك دولمك كرك او جدن ارتق سوك او لدرمك كرك], وفي الخلاصة: الرافضي[2] إن كان يسبَّ الشيخين ويلعنهما فهو: كافر, وأن[...][3] يفضِّل عليا عليهما فهو: مبتدع، وفي [الأشباه والنظاير[4]][5] نقلا من مناقب الكردري[6] أذا أحب علياً أكثر منهما لا يؤاخذ به.

من أنكر خلافة أبي بكر فهو: كافر في الأصح, ومن أنكر خلافة عمر فهو: كافر في الصحيح. من البزازية[7].

---

(1) وفي النسخة (غ): [النوع].

(2) الرافضة – أو الروافض– وهو اسم غير محبوب لديهم وقد سموا به، إما: لأنهم رفضوا مناصرة زيد بن علي –كما تقدم، أو لرفضهم أئمتهم وغدرهم بهم، أو لرفضهم الصحابة وإمامة الشيخين، أو لرفضهم الدين، وهناك تعليل لبعض الشيعة وهو أنهم سموا بهذه التسمية من قبل خصومهم للتشفي منهم، ولكن توجد رواية في الكافي عن جعفر بن محمد أن الله هو الذي سماهم رافضة، وهذا ينقص ما زعموه أنهم لا يستحقون هذه التسمية، وكل تلك التعليلات غير الخامس تصدق عليهم، د. غالب بن علي عواجي، **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، (جدة – المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، ط: 4، 1422 هـ – 2001 م)، 1/ 352.

(3) [كان]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

(4) ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، ص: 159.

(5) وفي النسخة (غ): [الأشباه و النظائر].

(6) وجدتها في رد المختار، لخاتمة المحققين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ: عادل احمد عبد الموجود و الشيخ: علي محمد مغوص،(لبنان – بيروت – دار الكتب العلمية)، 6/ 377. وكتاب المناقب لم اقف عنده لأنه لم اجد فقط طبعة حجرية : **مناقب الامام الاعظم رضي الله عنه، للكردري** ، الشيخ الامام العلامة: حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي صاحب فتاوى البزازية المتوفى سنة (837هـ) رحمهم الله تعالى، (ط: 1، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بعروسة حيدر آباد للدكن عمرها الله الى اقصى الزمن سنة 1321 ه).

(7) البزازي، **الفتاوى البزازية**،12/ 276.

[لـو][1] قــال: لرجــل هــاشمي لعــن الله بــني هاشــم وقــال أردت الظــالمين مــنهم يــؤدب بقـدر أدبها السـلطان, وكـذا لـو قـال: لرجـل مـن ذريـة النـبي عليـه الصـلوة والسـلام قـولاً قبيحـاً في آبائـه أو مـن نسـله أو ولـده علـى علـم منـه أنـه مـن ذريـة النـبي [ʊ][2] ولم يكـن بغضـه تخصـيص بعض آبائه واخراج النبي[...][3] ممن سبّه منهم من الشفاء[4].

لــو قــال: أبــو بكــر الصــديق لــيس مــن الصــحابة: كفــر؛ لأنــه تعــالى سمَّــاه صــاحباً [...][5]﴿ إِذْ يَقُــولُ لِصَــاحِبِهِ لَا تَحْــزَنْ ﴾ [التوبــة: 40]، ولــو قــال: عمــر وعثمــان وعلــي: لم يكونوا أصحاب النبيّ (ʊ): لا يكفر. من الفصولين.

والاســـتخفاف بالأشـــراف: كفـــر, قـــال الشـــيخ محمـــد بـــن اسمعيـــل العلامـــة في مجموعتـه[6]،نقـلا مـن المحـيط[7]: مـن قـال للعـالم عـويلم أو لعلـوني عليـوني قاصـدا بـه اسـتخفافا: كفـر, ولـو شـتم فـم عـالم فقيـه أو علـوي: يكفـر, وتطلـق امرأتـه ثلاثـا إجماعـا ذكـره. مؤيـد زاده في مجموعتـه نقـلا مـن الحـاوي, ومـن سّـب معاويـة[8] ينهـى عنـه ومـن سـب إبنـه يزيـد[1] لا يتعـرض له؛ إذ قد ذهب إليه من يعتدّ بقوله ومنهم أحمد بن حنبل[2],

---

(1) وفي النسخة (ز): [ولو].

(2) وفي النسخة (ز): [ﷺ].

(3) [ʊ]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(4) القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني** ، 2/ 237.

(5) [في قوله عزَّ وجلَّ]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(6) يشـمل أربعـة كتـب كتـاب بـدر الرشـيد ، وكتـاب الهيتمـي الشـافعي ، وكتـاب الخـاني ، وكتـاب أبي المعـالي الحنفـي ، **الجـامع في الألفاظ الكفر**، ص: 45.

(7) لم اجدها في **المحيط**.

(8) معاويـة بـن (أبي سـفيان) صـخر ابـن حـرب بـن أميـة بـن عبـد شمـس بـن عبـد منـاف، القرشـي الأمـوي: مؤسـس الدولـة الأمويـة في الشـام، وأحـد دهـاة العـرب المتميـزين الكبـار. كـان فصـيحا حليمـا وقـورا. ولـد بمكـة، وأسـلم يـوم فتحهـا سـنة 8 هــ وتعلـم الكتابـة والحسـاب، فجعلـه رسـول الله صلّى الله عليـه وسـلم في كتَّابـه... ونشـبت الحـروب الطاحنـة بينـه وبـين علـي. وانتهـى الأمـر بإمامـة معاويـة في الشـام وإمامـة علـي في العـراق. ثم قتـل علـي وبويـع بعـد ابنـه الحسـن، فسـلم الخلافـة إلى معاويـة سـنة 41 هــ ودامـت لمعاويـة الخلافـة الى أن بلـغ سـن الشـيخوخة، فعهـد بها إلى ابنـه يزيـد ومـات في دمشـق. لـه 130 حـديثا... وهـو أحـد

فإنَّـه قـد ذكـر في حـق يزيـد [مـا يزيـد][3] عليـه اللعنـة كلمـة في. كتـاب الـرد علـى التعصـب العنيـد المانع من ذم يزيد[4] للمقابلة.

قـال في البزازيـة[5], يحكـى عـن الإمـام قـوام الـدين الصـفار[6] أنـه قـال: لا بـأس بـاللعن علـى يزيـد ولا يجـوز علـى معاويـة؛ لأنَّـه خـال المـؤمنين وكاتـب الـوحي لكنـه اخطـأ في اجتهـاده فيتجـاوز الله [...][7] عنـه ببركـة صـحبة سـيدنا محمـد عليـه الصـلوة والسـلام ويكـفّ اللسـان عنـه تعظيما لمتبوعه وصاحبه عليه السلام، انتهى.

عظمـاء الفـاتحين في الإسـلام، بلغـت فتوحاتـه المحـيط الأتلانطيقـي، وافتـتح عاملـه بمصـر بـلاد السـودان (سـنة 43)، الزركلـي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، 7/ 261.

(1) يزيـد بـن معاويـة بـن أبي سـفيان الأمـوي: ثـاني ملـوك الدولـة الأمويـة في الشـام. ولـد بالمـاطرون، ونشـأ بدمشـق. وولي الخلافـة بعـد وفـاة أبيـه (سـنة 60 هــ وأبى البيعـة لـه عبـد الله بـن الـزبير والحسـين ابـن علـي، فانصـرف الأول إلى مكـة والثـاني إلى الكوفـة... وفي أيـام يزيـد هـذا كانـت فاجعـة المسـلمين بالسـبط الشـهيد " الحسـين بـن علـي" سـنة 61 هــ ...وقتـل فيهـا كثـيرا مـن الصـحابة وأبنـائهم وخيـار التـابعين. وفي زمـن يزيـد فـتح المغـرب الأقصـى علـى يـد الأمـير " عقبـة بـن نـافع " وفـتح " سـلم بـن زيـاد " بخـارى وخـوارزم. ويقـال إن يزيـد أول مـن خـدم الكعبـة وكسـاها الـديباج الخسـرواني. ومدتـه في الخلافـة ثـلاث سـنين وتسـعة أشـهر إلا أياما، توفي بحوارين (من أرض حمص)، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، 8/ 189.

(2) أَحْمَـد بْـن مُحَمَّـد بْـن حَنْبَـل بْـن هـلال بْـن أسـد أَبُـو عَبْـد اللَّـه إمـام المحـدثين الناصـر للـدين، وَالمناضـل عَـنِ السـنة، وَالصـابر فِي المحنـة، مـروزي الأصـل، قـدمت أمـه بغـداد وهـي حامـل بـه فولدتـه ونشـأ بهـا، وطلـب العلـم وسمـع الحـديث مـن شـيوخها، ثم رحـل إِلَى الكوفـة، وَالبصـرة، ومكـة، وَالمدينـة، وَالـيمن، وَالشـام، وَالجزيـرة، فكتـب عَـن علمـاء ذلـك العصـر، وسمـع مـن إسماعيـل ابْـن عليـة...وغيره وحـدث عنه أيضا ابناه صـالح وعبـد اللَّـه،...= =وغـيرهم... قَـالَ: حَـدَّثَنَا أَبُـو عَبْـد اللَّـه أَحْمَـد بْـن مُحَمَّـد بْـن حَنْبَـل الشـيباني، وولـد سـنة أربـع وسـتين وَمائـة، وضـرب بالسـياط فِي اللَّـه فقـام مقـام الصـديقين فِي عشـر الأواخـر مـن شـهر رمضـان سـنة عشرين ومائتين، ومات سنة إحدى وأربعين، الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، **تاريخ بغداد** ، 6/ 90.

(3) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(4) الإمـام العلامـة جمـال الـدين أبي الفـرج عبـدالرحمن بـن علـي بـن محمـد ابـن الجـوزي المتـوفى 597 هــ، **الـرد علـى التعصـب العنيـد المانع من ذم يزيد** ((ط: 11426، 2005م - هـ)، ص: 15 و 16.

(5) بالبزازي المتوفى827هـ، **الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز**، 12/ 463.

(6) [حمـاد بـن إبـراهيم] بـن إسماعيـل قـوام الـدين الصـفَّار أبـو المحامـد البخـاري كـان أبـوه وجـده مـن بيـت العلـم والزهـد وكـانوا مـن كبـار المشـايخ ... ولـد ليلـة العيـد مـن ذى الحجـة سـنة ثـلاث وتسـعين وأربعمائـة وأخـذ العلـم عـن أبيـه وصـار شـيخ الإسـلام وإمـام الأئمـة أوحـد عصـره في العلـوم الدينيـة أصـولا وفروعـاً مجتهـد زمانـه أخـذ عنـه برهـان الإسـلام الزرنـوجي مصـنف تعلـيم المـتعلم وافتخار الدين طاهر صاحب الخلاصة، أبو الحسنات محمد ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص: 69.

(7) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

رجـلان بينهمـا خصـومة فقـال أحـدهما للآخـر: [بيـات بعلـم رديم] فقـال الآخـر: [علـم جـه دائـم] قـال أبـو بكـر القاضـي: يكفـر؛ لأنـه اسـتخفَّ [بـالعلم][1], ولـو جـاء أحـد الخصـمين الى الآخـر بخطـوط [الفقهـأ][2] أو الفتـوى فقـال: الخصـم لـيس كمـا أفتـوا، أو قـال: لا يعمـل بهـذا وهمـا مـن عـرض النـاس كـان عليـه التعزيـر, رجـل قـال لعـالم: أيـر الحمـار[3] في علمـك إن أراد بعلـم الـدين كـان: كـافراً. مـن قاضـيخان[4]. [...][5], لـو قـال: [مـرا بـا مجلـس علـم چكـار اسـت][6] يكفر.

ولو قالت امرأة: [لعنت بر شوى داشنمند باد][7]: تكفر.

ولـو قـال للفقيـه: أي [دانشـمنک][8] أو علـوي: أي [علويـک][9] إن لم يكـن قصـده الاستخفاف بالدين: لا يكفر وإن كان: يكفر.

ولـو قـال: [فعـل دانشـمند همـان فعـل كـافران اسـت][10] يكفـر؛ قلـت هـذا لـو أراد بـه جميع الأفعال فيكون تسوية بين الحق والباطل.

---

[1] وفي النسخة (غ): [العلم].

[2] وفي النسخة (غ): [الفتاوى].

[3] أيـر الحمـار: هـوا الجوفـان، بالضـم ، وكانـت بنـو فـزارة تعـير بأكـل الجوفـان. مرتضـى، الزَّبيـدي (المتـوفى: 1205هـ)، **تـاج العـروس مـن جـواهر القـاموس**، 23/ 111، و أيـر، ذكـر، عضـو التناسـل. رينهـارت بيـتر آن دُوزِي (المتـوفى: 1300هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، 7/ 349.

[4] البزازي، **الفتاوى البزازية**، 12/ 193.

[5] [الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر من الأشباه]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

[6] المعنى: ما شغلي بمجلس العلم؟

[7] المعنى: اللعنة على زوج عالم.

[8] المعنى: عُوَيلم (تصغير عالم اتسخفافا).

[9] المعنى: تصغير عَلَوي.

[10] المعنى: فعل العالِم نفس فعل الكفار.

لـو قـال رجـل: [درهـم بايـد علـم بچـه كـار آيـد][1]، أو قـال: [علـم بكاسـه انـدر شكسـتن][2] أو قـال: [اينهـا كـه مـى آمـوزم دسـتان هاسـت او ريـاء اسـت او تزويـر اسـت][3]، [من علم حيل را منكرم][4]: الكل كفر.

رجـل قـال لآخـر: إذهـب معـي إلى الشـرع فقـال الآخـر: [مـن پيـاده نـروم][5]: يكفـر, ولـو قـال: اذهـب معي إلى القاضـي فقـال: [تـا پيـاده نيـارى نـروم]: لا يكفـر, ولـو قـال: [آنگـه كـه سـيم سـتدى قاضـى و شـريعت كجـا بـود][6]: يكفـر, ومـن المتـأخرين مـن قـال: إن عـنى بـه قاضـي البلـدة: لا يكفـر .مـن الخلاصـة, قـال في جـامع الفصـولين: أقـول غرضـه أنـه وقـت الأخـذ كـان يتواضـع ولا يعانـده ولا يطلبـه إلى القاضـي ولـيس غرضـه إنكـار الشـرع واسـتخفاف فينبغـي أن: لا يكفـر, وأن لم يعـن قاضـي البلـدة, ولـو قـال: سِـرْ معـي إلى الشـرع فقـال: إلا سـاعة أخـرى قال بعض العلماء: يعزّر, ولو قال: الثريد خير من العلم يكفر من البزازية[7].

رجـل اسـتفتى عالمـاً في طـلاق امرأتـه فأفتـاه بـالوقوع فقـال للمفـتي: [مـن طـلاق مـلاق نمـى دانم مـادر كودكـان بايـد بخانـه مـن بـود][8] أفـتى الشـيخ علـي السـغدي[1]: يكفـر. مـن الفصـول العمادي.

---

[1] المعنى: الدرهم لازم، ما نفع العلم؟

[2] المعنى: اجعل العلم فى اوان مكسورة أو اى اطرح العلم فإنَّه ليس بشىء.

[3] المعنى: ما اتعلمه خرافيات او رياء او تزوير.

[4] المعنى: أنا منكر علم الحيل.

[5] المعـنى: لا اذهـب ماشـيا. المـراد مـن هـذا الكـلام هـو: ان القائـل يريـد ان الـذهاب الـى الشـرع لـيس فيـه اي شـيء الا مجـرد الذهاب بالمشىء و العتب. والله اعلم.

[6] المعنى: عندما اخذتَ المال أين كان القاضى و الشريعة؟

[7] البزازي، **الفتاوى البزازية**، 12/ 193.

[8] المعـنى: أنـا لا أعـرف الطـلاق الملاق(المـلاق هـو الطـلاق يقـال طـلاق مـلاق. شـريعه مريعـه اسـتخفافا) أم الاولاد لا بـد أن تكون في بيتى.

[...][2]رجع من مجلس العلم فقال آخر: [از كشت آمدياو][3] قال: من يقدر على أداء ما يقول العلماء: يكفر.

لو قال: [اين چه شرع است][4] يكفر, قال في جامع الفصولين: أقول لو سمع في مجلس العلم ما لا يتيسر على كل [أحد][5] من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي يحكى عن الأنبياء وعن بعض السلف صالح, فقال تعجيباً وتعظيماً لشانه مقراً بعجزه عن مثله ونقصانه لا على سبيل الاستخفاف والإنكار ينبغي أن: لا يكفر, قلت وهو قول حسن قال لها: هذا حكم الشرع [فتجشت جشاء]، وقالت: [اينک شرع را][6]: كفرت. من البزازية[7].

فقيه يذكر شيئأ أو يروي حديثا [صحيحا][8] فقال

[آخر][9]: أين [اين هيچ نيست][10] ورده: كفر, عرض عليه خصمه فتوى الأئمة فردها فقال: [چه ما ز نامه فتوى][11]

---

(1) علي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي أبو الحسين الملقب شيخ الإسلام والسغد ...ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند قال السمعاني سكن بخارى وكان إماما فاضلا فقيها مناظرا وسمع الحديث روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير وتوفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربع مائة من تصانيفه أعني السغدي النتف فى الفتاوي وشرح السير الكبير رحمه الله تعالى، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**،1/ 361.

(2) [رجل]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(3) المعنى: جئت من الزرع.

(4) المعنى: هذا اي شرع؟

(5) وفي النسخة (غ): [واحد].

(6) المعنى: الآن وقت الشرع. اى الان وقت ان نشغل بالشرع، و يمكن ان يكون جملة استفهامية انكارية . اى هل الان وقت الشرع.؟ على سبيل الانكار.

(7) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، **الفتاوى الهندية**، 2/ 292.

(8) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(9) وفي النسخة (غ): [الاخر].

(10) المعنى: هذا ليس بشيء.

(11) المعنى: ما شغلى برسالة الفتوى؟، استفهام انكارى.

قيل [كفر][1] لرده حكم الشرع, وكذا لو لم يقل شيئا وألقى الفتوى على الأرض [وقال][2]: [اين چه شرع است][3] كفر.

خاصم فقيهاً في أمر وبين الفقيه وجهاً شرعياً فقال خصمه: أين [اين دانشمند بود][4] أو قال: [دانشمندى مكن با من پيش نرود][5] : خيف عليه الكفر.

يعظ امرأته ويدعوها إلى الطاعة وينهاها عن المعصية فقالت: [من علم چه دانم من خويش نهاده ام دوزخ را][6]: كفرت. من الفصولين.

ومن قال لفقيه: أخذ شاربه ما أعجب قبحاً أو اشد قبحاً قصّ الشارب ولفّ طرف العمامة تحت الذقن: يكفر؛ لأنه استخفاف بالعلماء, ومن قال: قصصت شاربك ولففت العمامة على العاتق استخفافاً كفر, ومن رجع من مجلس العلم فقال الآخر: رجع هذا من الكنيسة: كفر, نقله الشيخ محمد في [مجموعته[7]][8] من الخلاصة, ومن قال لآخر: لا تذهب الى مجلس العلم فإن ذهبت اليه تطلق أو تحرم امراتك ممازحة أو جدا: كفر, ومن قال: لأي شيء أعرف العلم: كفر. نقله الشيخ من الجواهر, ومن قال: اللعنة أو لعنة الله على الزوج العالم: كفر, ومن قال لفقيه: ترك كتابه وذهب تركت المنشار ههنا وذهبت: كفر,

---

[1] وفي النسخة (غ): [يكفر].

[2] وفي النسخة (غ): [او قال].

[3] المعنى: هذا اي شرع؟، استفهام على سبيل السخرية.

[4] المعنى: كان هذا عالما.

[5] المعنى: لا تظهر نفسك عالما كونك عالما ليس بشيء عندى.

[6] المعنى: انا لا اعلم ما هو العلم انا مستعد للجهنم.

[7] يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيتمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، **الجامع في الألفاظ الكفر**، ص: 43.

[8] وفي النسخة (غ): [مجموعه].

وأمر الإمام الفضلي بقتله. نقله الشيخ من المحيط[1] وفي مجموعته[2] أيضا نقلا من الخلاصة. حكى إن فقيهاً وضع كتابه في دكان وذهب ثم مرّ على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان: هنا نسيت المنشار فقال الفقيه: عندك لي كتاب لا منشار فقال صاحب الدكان: النجار بالمنشار يقطع الخشب وأنتم تقطعون به حلق الناس أو قال: حق الناس, فتى الفقيه الى الشيخ محمد ابن الفضل فأمر بقتل ذلك الرجل؛ لأنه كفر باستخفاف كتاب الفقه. حكى أنه في زمن المأمون سئل فقيه عمن قتل [حائكاً][3], فقال: [كفارت بت واجب شود]: فأمر المأمون بضرب الفقيه حتى مات وهذا استهزاء بحكم الشرع وهو: كفر. من الفصولين, من قال لفقيه يذكر شيئا من العلم أو يروي حديثا صحيحاً: لأي شيء يصلح هذا الكلام ينبغي أن يكون الدراهم لأن العزة والحرمة اليوم للدراهم لا للعلم: كفر, ومن قال: لا أشتغل بالعلم في آخر عمري لأنه أمر من المهد الى اللحد قيل: كفر, ومن قال: ماذا أعرف الشرع أو قال: ماذا أصنع الشرع: كفر. ومن قال: الشرع وأمثاله لا تفيدني [ولا][4] تنفذ عندي: كفر. من مجموعة[5] الشيخ, ومن قال: أرواح المشايخ حاضرة تعلم قال العلماء: يكفر من البزازية[6].

---

[1] لم اجده في المحيط .

[2] يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيتمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الحنفي ، **الجامع في الألفاظ الكفر**، ص: 45.

[3] وفي النسخة (غ): [حائكا].

[4] وفي النسخة (غ) و (ز): [او لا].

[5] يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيتمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الحنفي ، **الجامع في الألفاظ الكفر**،ص:46و 47 .

[6] وجدتها في البحر الرائق، ولم أجدها في البزازية، الشيخ الامام: أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى 760هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، راجعها وصححها: تسليم الدين الهندي، (لبنان – بيروت – دار الكتب العلمية، 1971) ، 5/ 209.

لـو قـال:[مرا چنـدانى مشـغول زن و فرزنـد اسـت كـه بمجلـس علـم نرسـم][1]: فهـو خطـأ عظـيم, لـو أراد بـه التهـاون بـالعلم، قـال: [بـا مـن بـه شـريعت رو][2] فقـال: [ايـن چنينهـا سـود نـدارد][3] أو قـال: [پـيش نـرود مـرا][4] أو قـال: [مـرا دبـوس هسـت شـريعت چـه كنم][5]: فهذا كله كفر.

قـال لخصـمه: حكـم الشـرع كـذا فقـال خصـمه: [مـن برسـم كـار كـنم بشـرع نـه][6] قيـل: يكفـر وقيـل لا, قـال لخصـمه: أيـن [ايـن چـه شـرع اسـت][7] فقـال خصـمه: [مـن بيسـه كـار كـنم بشـرع نـه][8] كفـر لأن يسـم عبـارة عـن رسـم الكفـر مـن الفصـولين, ومـن قـال علمـاء ديـن: [كليسـى هيـادر او يـلا نـدراو بـن علـم مجلـس نيلـرم او قصـه خوانـار مجلـس علـم مجلسـندن يكـدر]: كفـر, ومـن قـال: [علـم شـريعتدر توحيـد يوقـدرا] أو قـال: [علـم حقيقـت علـم شـريعتدن يكـدر] أو قـال: [شـريعته حقيقـت علـى يوقـدر] أو قـال: [حقيقـت علمـى باكـث شـريعتدن سـوككلودر ومـراده علـم الفلاسـفة]: كفـر، ومـن قـال: [شـريعت كليسـى تلبيـدر او حيلـه در]: كفر. من آداب المنازل.

---

[1] المعنى: أن أشتغل بالزوجة و الأولاد أشتغالًا كثيرًا لا أصل إلى مجلس العلم.

[2] المعنى: أذهب معي إلى الشريعة.

[3] المعنى: هكذا لا ينفع.

[4] المعنى: لا أستطع أن أفعله.

[5] المعنى: أنا صاحب دبوس(عصا حديدية) ماذا افعل بالشريعة، أي أنا صاحب قوة ما شغلي بالشرع.

[6] المعنى: أنا أتعامل بالعرف لا بالشرع.

[7] المعنى: أي شرع هذا؟

[8] المعنى: أنا أتعامل ببيسه (رسم الكفار) لا بالشرع.

النوع السادس: فيما يتعلق بالقرآن والأذكار وسائر العبادات كالأذان والصلوة والصوم والزكوة

ومن قال: القرآن مخلوق فهو: كافر, ولو أدخل آية القرآن في المزاح: كفر, مثل أن يقول: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: 1]، [را بفرست بر وى](1) أو قال: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ [الشرح: 1]، [را گريبان گرفتى](2) أو قال لمن يقرأ عند المريض: ﴿ يس ﴾ [يس: 1]، [در دهان مرده منه](3) أو قال: [كوتاه تر از](4)، ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾ [الكوثر: 1]، أو قال لمن يقرأ ولا يتذكر كلمته: ﴿ وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴾ [القيامة: 29]، أو جاء بالقدح الممتلئ فقال: ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾ [النبأ: 34]، أو قال: ﴿ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبأ: 20] بالمزاح, أوقال عند الوزن والكيل: ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: 3]، أو قال لغيره: [دستار الم نشرح بسته](5)، أو جمع الذئب والغنم أو جمع الجماعة في موضع ثم قال: ﴿ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا ﴾ [الكهف: 99]، أو قال: ﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: 47]، أو قال الرجل أقرع: [اسمك](6) في القرآن مذكور وقال الله [...]:(7)﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾[المطففين: 14]، أو قال لغيره: كل الطفشل(8) فإنه يذهب [بالريح](9) قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46]، قيل: يكفر في الكل مطلقاً, وقال الإمام أبو بكر محمد بن(10) [إسحق](1): يكفر العالم دون

---

(1) المعنى: أرسل إليه قل هو الله.

(2) المعنى: جعلت ألم نشرح فى جيبك.

(3) المعنى: لا تجعل يس فى فم الميت.

(4) المعنى: ألم تجد اقصر من أنا أعطيناك.؟ استفهام على سبيل السخرية.

(5) المعنى: عمم عمامة ألم نشرح.

(6) وفي النسخة (غ): [سمعك].

(7) [تعالى] ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(8) طِفْشيل: هكذا ضبطت الكلمة في معجم المنصوري وفسرت بما يلي: هو طعام يتخذ من الحبوب كالباقلي والحمص ونحوهما، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، 7/ 58.

(9) وفي النسخة (غ): [الريح].

(10) [محمد بن إسحاق] أبو بكر البخاري الكلاباذي تفقه على الشيخ محمد بن الفضل وكان إمامًا أصوليًا، وله كتاب التعرف جع فيه أقوال أصحابنا في التوحيد، أبو الحسنات محمد ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص: 161.

الجاهل, وإذا قال: القرآن أعجمي: كفر, وإذا قيل: فيه كلمة أعجمية ففي أمره نظر, إذ الصابون والتنور من تواطئ اللغتين. من البزازية(2), لو قراء: الظاء مكان الضاد أو أصحاب الجنة مكان أصحاب النار ويقرأ كيف شاء فإن تعمد: كفر وإلا لا لكن لم تجز إمامته. من الفصولين, رجل قال لامرأته: [خانه را چنان پاک کن که چون](3)، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ [الطارق: 1]، قالوا يكون: كفراً, وقال الشيخ أبو إسحق(4): إن كان الرجل جاهلا: لا يكفر وإن كان عالما: يكفر. قاضيخان(5).

يقراء القران فقال [آخر](6): [اين چه بانگ طوفان بود](7): [كفر](8). من الفصولين. ومن استخف بالقرآن أو بالمسجد أو بنحوه مما يعظم في الشرع: كفر, ومن قال: لا أدري لم ذكر الله [تعالى](9) هذا في القرآن: كفر. من مجموعة(10) الشيخ محمد.

لو قرأ على ضرب الدف [او القصيب(11)](12): يكفر؛ لاستخفافه بالقرآن ولو قال المعوذتان ليستا من القرآن: لا يكفر؛ إذ قد روى عن ابن مسعود(13)، وأبي بن كعب(1)

---

(1) وفي النسخة (ز): [إسحاق].

(2) بالبزازي المتوفى827هـ، **الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز**، 459/2.

(3) المعنى: نظِّف المال نظافة مثل.

(4) [محمد بن منصور] بن مخلص أبو إسحاق النوقدي ... نسبته إلى نوقد قرية من قرى نسف كان إمامًا زاهدًا صائم الدهر مشتغلا بالتدريس والفتوى أخذ عن أبي جعفر الهندواني عن أبي بكر الأعمش عن ...(قال الجامع) ... المدرس المفتي بسمرقند روي عن القاضي محمد بن الحسين اليزدي ومات بسمرقند في رمضان سنة أربع وثلاثين وأربعمائة انتهى، أبو الحسنات محمد ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص: 201.

(5) الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ ، **فتاوى قاضيخان**، 3/ 521.

(6) وفي النسخة (غ): [الآخر].

(7) المعنى: ما هذا الصيحة الطوفانية ؟ استفهام استخفافي بصوت القارء.

(8) وفي النسخة (ز): [يكفر].

(9) [تعالى] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و (ز).

(10) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيتمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الحنفي، **الجامع في الألفاظ الكفر**، ص: 29.

(11) القضيب الدقيق اللين، وقيل: كل ما ضُرب به من جريد أو عَصًا أو دِرّة، وغير ذلك، مرتضى، الزَّبِيدي (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 7/ 239.

(12) وفي النسخة (غ) و (ز): [والقضيب]؛ وهوا الصحيح.

(13) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم

[رضي الله عنهما](2) أنهما قالا: إنهما ليستا من القرآن, وقال المتأخرون: يكفر لانعقاد الإجماع بعد الصدر الأول على أنهما من القرآن؛ والصحيح الأول: لأن إجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم.

لو قال: لما في القدر الباقيات الصالحات: يكفر. من الخلاصة.

[لو](3) تكلّف قراءة القرآن على وجه الهزل: كفر, أنكر آية من القرآن: كفر. من البزازية[4].

ومن قال: [القران][5] والقراءة والكلمة والحروف والصوت غير مخلوق: كفر. من التمهيد[6].

قيل لمسلم قل: لا إله إلا الله فقال: ما [أحب هذه][1] الكلمة حتى أقولها: كفر.من مجموعة[2]الشيخ [محمد][3] بن إسمعيل العلامة، وفيه نقلا من الجواهر, قيل له: لم لا تقرأ

رسول الله الامين وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه. نظر إليه عمر يوما وقال: وعاء ملئ علما. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاما. وكان قصيرا جدا، يكاد الجلوس يوارونه. وكان يحب الإكثار من التطيب. فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنه مر، من طيب رائحته. له 848 حديثا. الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، 4/ 137.

[1] سيدنا أبيّ بن كعب (رضي الله عنه) هو أبو المنذر أبيُّ بن كعب بن قيس النجاري الخزرجي أسلم قديماً شهد العقبة الثانية وبايع فيها وشهد بدراً والمشاهد بعدها وهو أول من كتب الوحي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد الهجرة وكان من فقهاء الصحابة وقرائهم وحسبك أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن يقرأ عليه القرآن وقال فيه – صلى الله عليه وسلم –: "أقرأكم أبي" وقال: "خذوا القرآن عن أربعة" وعدّ منهم أبياً وهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان عمر يسميه سيد المسلمين ويسأله عن المعضلات ويتحاكم إليه إذا وقع خلاف بين الصحابة وتوفي في خلافة عمر على الأكثر سنة 19 وقيل سنة 20، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (لبنان – دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424 هـ – 2003 م)، 2/ 98.

[2] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز) و(غ).

[3] وفي النسخة (ز): [ولو].

[4] بالبزازي المتوفى827هـ، **الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز**، 461/2.

[5] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

[6] ابو شكور السالمي، **التمهيد في بيان التوحيد**، لوحة: 93 و 94.

القرآن أو لا تكثر قراءته فقال: شبعت أو كرهت أو سمع قراءة القرآن فقال: استهزاءً صوت طرفة: كفر، وفيه نقلا من الظهيرة والمحيط[4], معلم قال: يوم خلق الله القرآن وضع الخميس: كفر, قلت: وفيه نظر؛ لاحتمال أنه

أراد بالخلق النزول[...][5], لو قال: لا إله وأراد أن يقول إلّا الله ولم يقل: لا يكفر؛ لأنه عقد على الايمان[...][6], قال: للمؤذن حين أذّن كذبت يصير: كافرا. من قاضيخان[7].

لو قال: صوت طرفه حين سمع الأذان استهزاء أو قال لمؤذن يؤذن استهزاءً لأذانه: من هذا المحروم الذي يؤذن, أو قال: هذا صوت غير متعارف أو صوت الأجانب: كفر في الكل, وإن قال لغير المؤذن: لا يكفر؛ يعني إذا أذّن بغير وقت استهزاء فقال له هذه الألفاظ: لا يكفر. من مجموعة[8] الشيخ محمد بن إسمعيل العلامة.

---

(1) وفي النسخة (غ) و(ز): [ما ربحت بهذه].

(2) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيتمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الحنفي ، **الجامع في الألفاظ الكفر**، ص: 27 و 29.

(3) [محمد]: ما بين معقوفتين زيادة في (غ) و (ز).

(4) وجدتها في الفقه الأكبر، ولم أجدها في المحيط ، للإمام الأعظم، **شرح كتاب الفقه الأكبر**، ص: 303.

(5) [ولو تخاصما فقال أحدهما لاحول ولا قوة الا بالله فقال الآخر لاحول لا يغني من جوع او لا يغني من الخبز او لا يكفي أو لا يأتي من الاحوال بشيء أو لا يثرد القصعة كفر وكذلك أذا قال هذا عند التسبيح أو عند التهليل كفر ولو قال سبحان الله فقال الآخر سلخت سبحان الله أو الى كم سبحان الله أو الى كم تقول سبحان الله كفر لاستخفافه في الكل اسم الله انتهى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و (ز).

(6)[قال له قل: لا اله الا الله، فقال: لا أقول، قيل: كفر، وقيل: لا لو عنى به أني لا أقول بأمرك، وقيل: لا يكفر مطلقا اذ الغرض ذكره مرة، ولو قال: (تو به اين كلمه چه برسر آوردى تا من بگويم) كفر ومعنى الجملة: ما ذا حصلتَ بهذه الكلمة حتى أقولها انا؟ من الفصولين] : ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و (ز).

(7) الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ ، **فتاوى قاضيخان**، 513/3

(8) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيتمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الحنفي، **الجامع في الألفاظ الكفر**، ص: 80.

سمـع الأذان فقـال: هـذا صـوت الجـرس أو قـال: [ايـن بانـگ پاسـبان اسـت][1] وأعـاد الأذان علـى وجـه الاسـتهزاء: كفـر. مـن الفصـولين. وفي [الأشـباه والنظـاير[2]][3], الاسـتهزاء بالأذان كفر لا بالمؤذن.

رجـل قـال لغـيره: صـلّ المكتوبـة فقـال: لا أصـليها اليـوم اختلفـوا فيـه؛ فـإن عـنى أنها ليسـت بواجبـة علـيّ [أو لم][4] أؤمـر بهـا: يكفـر, وإن عـنى أنـه لا يصـليها [فسـقا][5] او لا يصليها بقولك أو لأنه قد صلاها: لا يكفر.

مـن قـال: لـو كانـت هـذه القبلـة في هـذه الناحيـة لم أُصـلِّ كـان: كـافراً, لـو قـال: [خـوش كاريست بى نمازى][6] قالوا يكون: كفرا. من قاضيخان.

لـو قـال: لـو كـان فـلان قبلـة أو جهـة الكعبـة لم أتوجـه إليـه: كفـر. نقلـه الشـيخ مـن الجـواهر، وفي مجموعتـه[7] أيضـا [نقـلا][8] مـن المحـيط[9]، مـن أنكـر أصـل الـوتر أو أصـل الأضـحية: كفـر, وفي الجـواهر نقـلاً عـن أبي بكـر الأعمـش أنـه قـال: اتفقـوا مـع اخـتلافهم في فريضـة الـوتر أن الـوتر أدنى درجـة مـن الفريضـة حـتى لا يكفـر جاحـده, وفيـه أيضـا نقـلا عـن التقريـر شـرح البـزدوي: لا يكفـر جاحـد الواجـب ولكـن يفسـق تاركـه؛ إذا تركـه اسـتخفافاً. وفي

---

[1] المعنى: هذا صوت الحارث.

[2] ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، ص: 160.

[3] وفي النسخة (غ): [الأشباه والنظائر].

[4] وفي النسخة (ز): [ولم].

[5] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

[6] المعنى: عدم الصلاة فعل حسن.

[7] يشـمل أربعـة كتـب كتـاب بـدر الرشـيد ، وكتـاب الهيتمـي الشـافعي ، وكتـاب الخـاني ، وكتـاب أبي المعـالي الحنفـي ، **الجـامع في الألفاظ الكفر**، ص: 47.

[8] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

[9] لم أجده في المحيط.

بعض الفتاوى[1] نقلاً من القنية [لو][2] أنكر فريضة صلوة الجنازة أو كفارة الظهار: كفر, ومن قال: كرهت من الصلوة أو شبعت منها أو قال من يقدر على تمشية الأمر, أو قال: الأمر لا أفعل هذه [البطالية][3] والتعطيل, أو قال: أنها شديدة الثقال أو شديدة الصعوبة علي, أو قال: من يقدر على أن يبلغ هذا الأمر نهايته, أو قال للأمر: مازدت من صلاتك أو ماربحت منها: كفر في الوجوه كلها من مجموعة[4] شيخ محمد.

قيل له: [نماز كن][5] فقال: [بنماز كردن سخت كارى گزار است بر من][6] قالوا: يكون: كفرا. من مبادئ الإسلام.

لو قال: الصلوة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا: لا يكفر؛ لأنه تأول قائلا إن الصلوة تؤدى بلا ركوع وسجود بالأيماء، ومثل هذا التأويل إن قصده يمنع الإكفار، فكذا إذا أمكن [...][7]، وإن أنكر فريضة الركوع والسجود مطلقا: يكفر، حتى إذا أنكر فرضية السجدة الثانية: يكفر أيضا؛ لرده الاجماع والتواتر إذ أَعداد الركعات والسجدات ثابتة بالتواتر، صلى الفجر ثم قال: [فجرک كردم][8]: يكفر، قال صليت كثيرًا وقرأت كثيرًا فما رفعت الجباية عنّا، أو قال: [قرطبان بود اگر نماز كند][9]، أو قال:[سر نماز بسته ام][1]، أو

---

[1] الفتاوى: هي مسائل الطبقة الثالثة، وتسمى كذلك ب(الواقعات) وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون؛ لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهم أبو يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما.

[2] وفي النسخة (ز): [ولو].

[3] وفي النسخة (غ) و(ز): [البطالة].

[4] يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيتمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الحنفي ، **الجامع في الألفاظ الكفر**، ص: 39.

[5] المعنى: صَلِّ.

[6] المعنى: الصلاة ثقيل عليّ.

[7] [التأويل]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[8] المعنى: فجرك= تصغير صلاة الفجر استفافا، صليت صلاة الفجر الخفيفة.

[9] المعنى: ليكن ديوثا أن لم يُصلِّ.

قـال [بـاش تـا مـاه رمضـان آيـد جملـه كنـيم][2]، أو قـال: [نمـاز ميكـنم چيـزى بـر سـر نمـى آرم][3]، أو قـال: [تـو نمـاز كـردى چـه برسـر آوردى][4]، أو قـال: [نمـاز كـرا كـنم و پـدر و مـادر مـرده انـد][5]، أو قـال: [هنـوز نمـرده انـد][6]، أو قـال: [نمـاز كـردن و نـاكردن او قـال نمـاز كـرده و نـاكرده يكيسـت][7]، أو قـال: [چنـدان نمـاز گـزاردم كـه دلم گرفـت][8]، أو قـال: [نمـاز چيـزى نيست كه بماند كننده نشود][9] فهذا كله كفر.

لـو قيـل لـه: صـلّ حـتى تجـد حـلاوة الطاعـة فقـال: لا [نصـلي][10] حـتى نجـد حـلاوة عـدم الطاعـة: كفـر. قيـل لعبـد: صـلّ فقـال: لا أُصـلّي فـإن الثـواب يكـون للمـولي: كفـر وثـواب صـلوة العبــد لا يكــون [لمــولاه][11]. قيــل: لــه صــلّ فقــال: لا أصــلي قيــل: يكفــر وقيــل لا يكفــر؛ لاحتمــال أن يقــول أردت لا أصــلي بــأمرك، وعــن الإمــام أبي حفــص الكبــير قيــل: لمــريض صــلّ فقـال: والله لا أصـلي أبـدا ولم يُصـلّ حـتى مـات لـو جـاز لي قلـت: أرمـوه في المـاء ولا تصـلوا عليـه؛ لأنَّه مات كافرا؛ لأنه قال ذلك على وجه التهاون.

---

(1) المعنى: شددت رأس الصلاة، أي: تركت الصلاة، أي: طويت الصلاة.

(2) المعنى: أصبر حتى رمضان نصلى الكل.

(3) المعنى: أصلى الصلاة لا أحصل على شيء، أي: لا أنتفع من الصلاة.

(4) المعنى: أنت تصلي ماذا حصلت؟

(5) المعنى: أصلي الصلاة لمن؟ والحال أن أبي و أمي قد ماتا.

(6) المعنى: لما يموتا.

(7) المعنى: الصلاة و عدم الصلاة أو قال المصلي و الذى لا يصلي مستويان.

(8) المعنى: صليت كثيرًا لدرجة حزنت قلبي.

(9) المعنى: الصلاة ليست بشيء تبقى لم تقلع.

(10) وفي النسخة (غ): [أصلي].

(11) وفي النسخة (غ): [للمولى].

يصــلي في رمضــان لا غــير ويقــول: [ايــن خــود بســيار اســت][1]، أو يقــول صــلوة في رمضـان تعـدل سـبعين صـلاة: يكفـر[...][2]. قيـل لـه صـلّ فقـال: [قلتبـان بـود كـه نمـاز كنـد و كـار بـر خـويش دراز كنـد][3]، أو قـال: [ديـر اسـت بـى كـارى نكـرده ام][4]، أو قـال: [كـه توانـد ايـن كـار بسـر بـرد؟][5]، أو قـال: [خردمنـد دركـار نيايـد كـه نتوانـد بـرد][6]، أو قـال: [مـرد مـان ازبهـر مَـا ميكننـد]، أو قـال: [نمـاز چيـزى نيسـت كـه اگـر بمانـد تـرش نشـود][7] فهـذا كله: كفر.

يصـلي في رمضـان لا[...][8] غـير ويقـول: [زيـادت مـى آيـد][9] كـل صـلوة في رمضـان تعدل سبعين صلوة: كفر.

قيــل لــه: أدّ الزكــوة فقــال: لا أودي قيــل: كفــر مطلقــاً وقيــل لا في الأمــوال الباطنــة. وينبغي أن يكون فصل الزكوة على أقاويل مرت في الصلوة. من الفصولين.

ومـن قيـل لـه: لم لا تزكـي فقـال: إلى مـتى أعطـي هـذه الغرامـة: كفـر. مـن مجموعـة[10] الشيخ محمد بن إسمعيل.

---

[1] المعنى: هذا كثير.

[2] [من البزازية]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

[3] المعنى: ديوث أن يصلي و يطيل على نفسه الأمر.

[4] المعنى: الوقت متاخر، لم أفعل فعلا عبثا.

[5] المعنى: من يسطع أن يكمل هذا الأمر؟ استفهام انكاري.

[6] المعنى: العاقل من لا يقع فى أمر لا يستطع أن يكمله.

[7] المعنى: الصلاة ليست بشيء أن بقيت صارت حامضا.

[8] [في]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[9] المعنى: زائدة عليك، كأنّ المعنى الصلاة فى رمضان زيادة علي.

[10] يشـمل أربعـة كتـب كتـاب بـدر الرشـيد ، وكتـاب الهيتمـي الشـافعي ، وكتـاب الخـاني ، وكتـاب أبي المعـالي الحنفـي ، **الجـامع في الألفاظ الكفر**، ص: 39.

ومـن قـال بعـد شـهر مـن أسـلم في دارنـا[1] إذا سـئل عـن الصـلوة أو الزكـوة فقـال: لا أعلـم أنها فريضـة: كفـر، ومـن أنكـر فريضـاً مُجمعاً عليـه كالصـلوة والزكـوة وغسـل الجنابـة: كفـر. مـن الخلاصـة. قيـل لـو أنكـر الخـراج والعشـر: لا يكفـر ولا يفسـق خصوصـا في زماننـا. نقلـه ابـن كمـال من الغنية.

ولو قال: رمضان [آمد آن ماه گران][2]، أو قال عند دخول رجب بعقبهـا: [انـدر افتـادم][3]، إن قـال تهاونـا لرمضـان أو بالمواسـم: يكفـر؛ وإن أراد بـه التعـب لنفسـه: لا يكفـر مـن الخلاصـة. قـال عنـد مجـيء [...][4]رمضـان: جـاء الضـيف الثقيـل: يكفر.

لـو قـال: [چنـد از ايـن روزه كـه مـرا دل بگرفـت][5]: كفـر. قـال: [روزه مـاه رمضـان مـی گرايد و نيكو می گرايد][6] قيل: كفر وقيل لا؛ إذ يراد به ضعفه ورجوعه. من الفصولين.

لـو قـال: إن هـذه الطاعـات جعلهـا الله عـذابًا علينـا إن [نـوي][7] أن طاعتهـا مشـقّة علينـا لا يكـون: كـافرًا، وكـذا لـو قـال: لـو لم يفـرض الله هـذه الطاعـات علينـا كـان خـيرًا: لا يكون كافرًا؛ إن تأول بما قلنا. من قاضيخان[8].

---

[1] هذا لفظ ركيك والصحيح من إسلامه في ديارنا. يعني دار الإسلام.

[2] المعنى: جاء ذاك الشهر الثقيل.

[3] المعنى: وقعتُ فيه.

[4] [شهر]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[5] المعنى: أملّ من هذا الصوم مللا كثيرا.

[6] المعنى: صوم رمضان ينتهى و انتهائه حسن.

[7] وفي النسخة (غ): [نوى].

[8] الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ ، **فتاوى قاضيخان**، 3/ 515.

حكى عن الأمير تيمور ابن نجم الدين[1] ذات يوم ملّ وانقبض ولم يجبْ أحدا مما سئل فدخل ضحكة فأخذ مضاحكه فقال: [دخل على][2] قاضي بلد كذا في [واحد][3] شهر رمضان وقال: يا حاكم الشرع فلان أكل رمضان ولي فيه شهود فقال القاضي: ليت آخر يأكل الصلوة نتخلص منها ليضحك الأمير فقال الأمير: أما وجدتم مضحكاً سوى أمر الدين فأمر بضربه حتى أثخنه. من مجموعة[4] الشيخ.

ومن قيل له: [نماز] قل فقال: [بن نمازدن ال يودم او يوزم او باشم يودم] أو قال، [نمازى اكنجى يه ويردم اكسون بته]: كفر. ومن قال لغيره: [نماز قيلد يغكله قيلما ونعيك برابردر]: كفر؛ إلا إذا كان دينه غير صحيح أو [لم][5] يعلم الشرائط والأركان.

ومن قال: [شو نماز مى نيجه قيلارم قلبي آلدى او مسخره لغي نيجه ايدرم]، أو قال [شوز كوة جرمن نيجه چكرم]: كفر. ومن قال:[نماز كشى لي نيه يتورر]، أو قال:[نماز ترك ايلمك حضوردر]، أو قال: [نماز ترك ايلمك ايو لهلك در]، أو قال: [ايو تنبل لكدر]

---

(1) لم أجد له ترجم في الكتب ولكن ممكن يكون هذا المقصود. لكنه طاغية بعيد يكون هو المقصود. تيمور بن طرغاى السلطان الأكبر الطاغية الأكبر الأعرج، كان ابتداء ملكه عند انقراض دولة بنى جنكيز خان، وتلاشت في جميع النواحى، ظهر هذا الطاغية بتركستان، وسمرقند، وتغلب على البلدان الإسلامية واحدة بعد الأخرى، فسفك الدماء، وهتك الأعراض وخرب البلدان، وسبى النساء والأطفال، وكان يقرب العلماء والصلحاء والشجعان والأشراف، وينزلهم منازلهم، ولكن من خالف أمره أدنى مخالفة استباح دمه، وقد هلك في سنة (807 هـ)، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (812 – 893 هـ)، **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، (المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة – الجامعة الإسلامية، د: ط، 1429 هـ – 2008 م)، **1/ 72**.

(2) وفي النسخة (غ): [دخل رجل على].

(3) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(4) يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيتمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الحنفي ، **الجامع في الألفاظ الكفر**، ص: 49 و 50.

(5) وفي النسخة (غ): [لا].

او قال: [رمضان يازكوننه كله آغر كونى كلدى]: كفر، ومن قال: [بن قرآندك برى يم]: كفر. من آداب المنازل .

النوع السابع: فيما يتعلق بالموت والتعزية وأحوال الآخرة

لو قال لمن مات منه أحد: [هرچه از جان وى بكاست بجان تو زيادت باد][1]: يخشى عليه الكفر، ولو قال: [زيادت كناد]: فهو خطاء [عظيم][2] وهو مذهب بعض المعتزلة.

ولو قال: [فلان بمرد و جان بتو بسپارد][3]: يكفر وهو مذهب التناسخ[4]. من البزازية[5].

لو قال للمعزي:[بزرگ مصيبت رسيد ترا][6] قيل: كفر وقيل لا ولكنه [خطأ][7] عظيم، وقيل ليس بكفر ولا [خطأ][8] وبه يفتى إذ كل مكروه مصيبة؛ وكذا لو قال:

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز)، والمعنى: كلما يقل من حياته زاد حياتك. جملة دعائية.

(2) وفي النسخة (غ): [اعظم].

(3) المعنى: مات فلان و وكّلك الروح، أي: أعطاك حياته.

(4) أهل التناسخ وهم قوم من الفلاسفة قبل الإسلام وكان سقراط من جملتهم وكان في دولة الإسلام من أهل التناسخ فريقان فريق من جملة القدرية وفريق من غلاة الروافض وماني الثنوي قال بالتناسخ في بعض كتبه وذكر أن أرواح الصديقين إذا خرجت من أبدانهم اتصلت بعمود الصبح إلى أن تبلغ النور الذي فوق الفلك ويكونون في السرور دائما وأرواح أهل الضلالة تتناسخ في أجسام الحيوان فلا تزال تنتقل من حيوان إلى حيوان إلى أن يصفوا من ظلمته فحينئذ يتوصل بالنور الذي فوق الفلك، طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: 471هـ)، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، المحقق: كمال يوسف الحوت، (لبنان - عالم الكتب، ط: 1، 1403هـ - 1983م)، ص: 136.

(5) بالبزازي المتوفى827هـ، **الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز**، 2/ 461.

(6) المعنى: أصابك مصيبة كبيرة.

(7) وفي النسخة (غ): [خطاء].

(8) وفي النسخة (غ): [خطاء].

[(فـلان)[1]را مصـيبت رسـيد][2]. مـن الفصـولين. لـو قـال: [مـرا بـا محشـر چكـار][3]، [او أخاف القيامة][4]: كفر.

ولو قال لآخر: دع الدنيا لتنال الآخرة فقال: لا أترك النقد بالنسئة: يكفر.

ولـو قـال: [تـا بلـب دوزخ بتـو روم و لكـن انـدر نيـايم][5]: يكفـر. ولـو قـال: [اگـر مـرا خداى بهشت دهد بى تو نخواهم او با فلان نخواهم][6]: يكفر.

ولـو قـال لزاهـد: [بشـين تـا از بهشـت ان صـوفى][7] أفـتى قـال أكثـر أهـل العلـم: يكفـر .

ولو قال: أنا برئ من الثواب والعقاب: يكفر. [من الخلاصة][8].

رجـل قـال لغـيره: أعطـني حقـي وإلا آخـذتك يـوم القيمـة، فقـال المخاطـب: [تـومرا كجـا يـابى در آن انبـوهى][9] قـال الشـيخ أبـو بكـر البلخـي[10]: لم يكـن هـذا كفـرا. مـن مبـاني الإسلام[11].

ومن قال: [أكر الله باكه جنتى ويررسه ذمي كر كمز]: كفر. من آداب المنازل .

---

[1] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

[2] المعنى: أصاب فلانا مصيبة.

[3] المعنى: ما شغلي بالمحشر؟

[4] وفي النسخة (ز) و(غ): [أو لا أخاف القيمة].

[5] المعنى: أذهبُ معك إلى شط جهنم لكن لا أقع فيه.

[6] المعنى: إن أعطاني الله الجنة لا أذهب بدونك أو لا أريدها مع فلان.

[7] المعنى: اقعد إلى أن تنجو من هذا الزهد فى الجنة. الصوف: اسم لباس يلبسه الصوفيون و هنا كناية عن الزهد كأنه استخفاف بالزهد.

[8] وفي النسخة (غ): [مبادئ الإسلام] و في النسخة (ز) سقط [من].

[9] المعنى: كيف تجدني في هذه الجماعية؟

[10] أبو بكر البلخي حكى عنه الخاصي فى الواقعات فى مسألة من تمنى أن لا يكون الله حرم الخمر قال لا يكفر؛ لأن الخمر كانت حلالا من قبل، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**،2/ 239.

[11]ذكر في، البزازي، **الفتاوى البزازية**، 189/12.

قال لو أعطاني الله الجنة دونك لا أريدها، أو لا أدخلها [دونك أو قال لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها] [1]، أو قال: [لو][2] أعطاني الله الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل لا أريدها، أو قال لا أريد الجنة وأريد رؤيته تعالى فهذا كله: كفر؛ أقول رضوان الله أكبر من الثواب قال الله تعالى: ﴿ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: 72]، كذا في شرح سورة مريم من الكشاف[3]، والجنة من جنس الثواب فيكون رضوان الله تعالى أكبر من الجنة فعلى هذا رؤيته تعالى أكبر من الجنة فينبغي أن: لا يكفر بطلب الأعلى دون الأدنى؛ ويؤيده ما ذكر من أن الدنيا حرام على أهل الآخرة والآخرة حرام على أهل الدنيا وكلاهما حرامان على أهل الله تعالى انتهى.

لو أنكر [القيامة][4] أو الجنة أو النار أو الميزان أو الصراط أو الحساب أو الصحايف المكتوبة فيها الأعمال: كفر.

ولو قال: [فلان بفلان زن قيامت][5]: كفر. لو قال: [همه نيكويى باين جهان مى بايد بآن جهان هرچه گونه خواهى باش][6]: كفر. من الفصولين. والقول بفناء الجنة والنار وما فيهما: كفر عند بعض المشايخ [خطأ][7] عظيم عند الآخرين. من فصول العمادي، وفيه أيضا قال لغيره: [بدوزخ از راه ....مرو][8]، أو قال: [بدوزخ از راه .... مى روى][9]:

---

[1] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

[2] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

[3] الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، 2/ 290.

[4] وفي النسخة (غ): [القيمة].

[5] المعنى: فلان امرأة القيامة.

[6] المعنى: كل ما هو حسن لابد فى هذا العالَم(الدنيا) فى ذاك العالَم(الاخرة) كن كيف ما شئت.

[7] وفي النسخة (غ): [وخطاء].

[8] لعل المعنى: لا تذهب إلى جهنم من سبيل الانتقاد.

[9] المعنى: تذهب إلى جهنم من سبيل الانتقاد.

يكفر. قال: [له][1] أد العشرة التي لي عليك في الدنيا والا آخذه يوم القيمة فقال له: أعطني عشرة أخرى: [بدان جهان بيست باز خواه او بدان جهان بيست باز دهم][2]: كفر عند الأكثر وبه أفتى أبو بكر؛ لأنه استخفّ بالقيمة. من الفصولين. لو قال: [بمرگ خوش نخواهد مرد][3]: يخشى عليه الكفر. [...][4]البزازية[5].

ولو قال: أماته الله قبل حياته: كفر. ومن قال للميت كان ينبغي لله أو لا ينبغي لله فقبض: كفر. ومن قال: لميت كان الله أحوج اليه منكم: كفر. ومن قال لو لم تعطني الحق اليوم لأعطيته يوم القيمة، فقال: المديون كثيراً ما ينبغي إليّ يوم القيمة: كفر. ومن قال لمديون: أعط الدراهم في الدنيا فإنَّه لا دراهم في الآخرة يعني يؤخذ حسناتك فقال زدني واطلب يوم القيامة، أو قال: زدني عليك كله أو جملته في القيمة: كفر, كذا أجاب الشيخ الإمام الفضل وكثير من أصحابنا.

ومن قال: أعطني بُرا أعطيك يوم القيامة شعيراً أو على العكس: كفر.

ولو قال: مابي [والمحشر][6]: كفر, وكذا لو قال: لا أخاف المحشر ومن قال: أنا بريء من الموت فقد قيل أنه: كفر، ومن قال: اذهب إلى حافر جهنم أو إلى بابها ولكن لا أدخلها :كفر.

ولو [قال][7]: إلى جهنم أو إلى طريق جهنم: كفر عند البعض.

---

[1] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) وفي النسخة (ز): [قيل] .

[2] المعنى: في ذاك العالَم(القيامة) اطلب عشرين. أو أعطيك عشرين في ذاك العالم، أي: القيامة.

[3] المعنى: لا يموت بموت حسن.

[4] [من]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة(غ).

[5] البزازي، **الفتاوى البزازية**، 181/12.

[6] وفي النسخة (غ): [في المحش].

[7] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

ومن قال: إذا أعطى عالم فقيراً [درهما][1] يضرب الطبل أو يضرب الملآئكة الطبل يوم القيمة: كفر. من مجموعة[2] الشيخ محمد بن إسمعيل العلامة.

ومن قال: بتخليد أصحاب [الكباير][3] في النار: فهو مبتدع.

ومن أنكر عذاب القبر أو شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو: كافر، وكذا من أنكر الميزان من البزايزية.

ومن قال: إنّ الأجساد تفنى وتصير معدومة ثم الله [...][4] يخلق يوم القيمة جسدا غير هذا الجسد ويدخل الروح فيه ويعذبه ويشيبه فقد: كفر. من التمهيد[5].

[الباب][6] الثامن: في المتفرقات

رجل قال: أنا أعلم المسروقات قال: الشيخ محمد بن الفضل: هذا القائل ومن يصدقه كافر قيل له فأن قال: هذا القائل أنا أخبر بأخبار الجن آياتي بذلك, قال: هو ومن صدقه يكون: كافراً بالله [تعالى][7]، لقوله عليه الصلوة والسلام: «من اتى ... كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ كل »[8]، «لاَ يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ»[1]، لا الجن ولا الإنس يقول

[1] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

[2] يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيتمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الحنفي ، **الجامع في الألفاظ الكفر**، ص: 131.

[3] وفي النسخة (ز): [الكبائر].

[4] [تعالى] ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ)و(ز).

[5] ابو شكور السالمي ، **التمهيد في بيان التوحيد**، لوحة: 134.

[6] وفي النسخة (غ): [النوع].

[7] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

[8] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، 1/ 209، رقم الحديث: 639. حكم الألباني: صحيح.

الله [...][2] في الأخبار عن الجن: ﴿ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ [سورة سبأ: 14]. كذا في قاضيحان [فان][3]؛ قلت وفيه نظر إذ الكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب صرح بذلك التفتازاني[4] في شرح العقايد[5], وقال في شرح العمدة[6]: أن أرباب الرمل والتنجيم والكهنة لو أخبروا عن الأمور المستورة مستدلين بالأمارات والدلائل كالاتصالات الفلكية وغيرها لم يكن ذلك أخبار عن الغيب أنتهى.

رجل قال لغيره: [بخانه فلان رو و امر معروف كن. فلان در حق من چه جفا كرده او را معرفت كنم؟][7] قالوا يكون: كفراً. من قاضيخان[8].

رجل قال لآخر: [ترا حق همسايه نمى بايد][9] فقال: لا يكفر, ولو قال لآخر: [نا آفريده مگو][1] يعني [از نا گفته و نابوده مگو][2]: لا يكفر. من الخلاصة.

---

(1) أخرجه: البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا﴾...، 9/ 116، رقم الحديث: 7380.

(2) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(3) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(4) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكنة. من كتبه (تهذيب المنطق – ط) و ... (شرح العقائد النسفية – ط) و (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب – ط) في الأصول، ... وهو أول ما صنف من الكتب، وكان عمره ست عشرة سنة، و (شرح الشمسية – ط) منطق... الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، 7/ 219.

(5) التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793 هـ)، **شرح العقائد النسفية**، ص: 108.

(6) لم أجده في شرح العمدة، لي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى: 710 هـ)، **شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى بالاعتماد في الاعتقاد**، ذكره: نشانجي زاده المتوفى سنة 1031هـ – 1622م، **نور العين في إصلاح جامع الفصولين**، 649/3 .

(7) المعنى: اذهب إلى بيت فلان وأمره بالمعروف. فلان جفا فى حقي كثيرا، واذهب لا أمره بالمعروف؟ استفهام إنكارى.

(8) الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ ، **فتاوى قاضيخان**، 3/ 521.

(9) المعنى: ليس لك علي حق المجاورة.

رجل قال: [تا سر فلان سبز است مرا باکی نیست][3]، أو قال: [تا این دو این دو بازوی من بجای است من را چیزی کم نیاید][4], قالوا يكون: كفراً. من مباني الإسلام.

ولو قال لخصمه: [فردا چون تو سازم از گل][5]؛ إن أراد به خلقه من اللحم والدم: كفر؛ وإن أراد به [صوته][6]: لا يكفر.

صاحت الهامة[7] فقال: يموت المريض أو قال: [خود بار گران خواهد شد][8] اختلف المشايخ في: كفره. من الخلاصة.

ومن ادّعى علم الغيب لنفسه: كفر, شرع في الفساد فقال: [شاد مباد آنكس كه بشادى ما شاد نيست][9]: كفر. من الفصولين.

ومن قال: إذا أعطى عالم فقيراً دراهما يضرب الطبل أو لضرب الملائكة الطبل في السموات: كفر. من مجموعة[10] الشيخ محمد بن إسمعيل العلامة.

---

[1] المعنى: لا تتحدث عن شيء لم يخلق.

[2] المعنى: لا تتحدث عن شيء لم يتحدث عنه و ليس بموجود.

[3] المعنى: إلى أن رأس فلان أخضر لا أبالى بشيء، رأس فلان أخضر: كناية عن حيات شخص، أي: مادام فلان في قيد الحياة فأنا لا أبالى بإى شيء.

[4] المعنى: ما دام جسمى صحيحا لا أحتاج إلى شيء.

[5] المعنى: غدا أصنع مثلك من التراب.

[6] وفي النسخة (غ) و (ز): [صورته].

[7] الهامة: الرأس، وقيل: ما بين حرفي الرأس، وقيل: هي وسط الرأس ومعظمه، من كل شيء، وقال أبو زيد: أعلى الرأس، وفيه الناصية والقصة... فإن العرب كانت تقول: إن عظام الموتى، وقيل: أرواحهم، تصير هامة فتطير، فنفاه الإسلام، ونهاهم عنه، مرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**،34/ 130.

[8]المعنى: نفسه يكون حملا ثقيلا.

[9] المعنى: لا يفرح الذى لايفرح بفرحنا. جمله دعائية.

[10] يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد ، وكتاب الهيتمي الشافعي ، وكتاب الخاني ، وكتاب أبي المعالي الحنفي ، **الجامع في الألفاظ الكفر**، ص: 131.

حنفـي[1] المـذهب قـال: مـذهب الشـافعي[2]لـيس بحـق ولا يجـوز العمـل بـه: لا يكفـر. كذا في بعض الفتاوى نقلا من المنية[3].

ولـو قـال: النصـرانية خير مـن اليهوديـة: يكفـر؛ وينبغـي أن [يقـول][4]: اليهوديـة شـرّ مـن النصـرانية, معلـم قـال: اليهـود خـير مـن المسـلمين بكثـير يعطـون حقـوق معلـم صـبيانهم: يكفـر؛ قـال: صـاحب الفصـولين: إن أُوِلَ بـإن مـراده تقبـيح معاملـة أهـل بلـده وبيـان تغـير الأحـوال عـن قانون الشرع لا إهانة [الشرع][5] ينبغي أن: لا يكفر ديانة.

اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم: [خوب سيرت نهاده اند][6]: يكفر.

رجـل يرتكـب الصـغيرة فقـال لـه رجـل: تُـبْ فقـال: [مـن چـه كـردم تـا توبـه مـى بايـد كردن][7]: يكفر.

ولو تصدّق من الحرام وعلم به الفقير ودعا له و أمن المعطى: كفرا جميعًا.

---

[1] أصـحاب الـرأي: وهـم أهـل العـراق هـم: أصـحاب أبي حنيفـة النعمـان بـن ثابـت، ومـن أصـحابه: محمـد بـن الحسـن، وأبـو يوسـف يعقـوب بـن إبـراهيم بـن محمـد القاضـي، وزفـر بـن الهـذيل...، وأبـو مطيـع البلخـي، وبشـر المريسـي. وإنمـا سمـوا أصـحاب الـرأي؛ لأن أكثـر عنـايتهم: بتحصـيل وجـه القيـاس، والمعـنى المسـتنبط مـن الأحكـام، وبنـاء الحـوادث عليهـا؛... وقـد قـال أبـو حنيفـة: علمنـا هـذا رأي، وهـو أحسـن مـا قـدرنا عليـه؛ فمـن قـدر علـى غـير ذلـك فلـه مـا رأى، ولنـا مـا رأينـا، الشهرسـتاني (المتـوفى: 548هـ)، **الملل والنحل**،2/ 12.

[2] نسـبة الى الامـام محمـد بـن إدريـس بـن العبـاس بـن عثمـان ابـن شـافع الهـاشمي القرشـي المطلـبي، أبـو عبـد الله: أحـد الأئمـة الأربعـة عنـد أهـل السـنة. وإليـه نسـبة الشـافعية كافـة. ولـد في غـزة (بفلسـطين) وحمـل منهـا إلى مكـة وهـو ابـن سـنتين. وزار بغـداد مـرتين. وقصـد مصـر سـنة 199 فتـوفي بهـا، وقـبره معـروف في القـاهرة، الزركلـي الدمشـقي (المتـوفى: 1396هــ)، **الأعـلام**، 6/ 26.

[3] لم يتيسـر لي حصـول عليـه، وهـي لفخـر الـدين: بـديع بـن أبي منصـور العراقـي، الحنفـي، **منيـة الفقهـاء** ،أخـذ تلميـذه صـاحب (القنيـة) كتابـه منهـا، وذكـر أنهـا: بحـر محـيط، فـإنَّهجمع فيـه مـا لا يوجـد في غـيره، فاسـتقصـى لبابهـا، وسمَّـاه: (قنيـة المنيـة)، حـاجي خليفة (المتوفى: 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 2/ 1886.

[4] وفي النسخة (غ): [يقال].

[5] وفي النسخة (غ) و (ز): [الاسلام].

[6] المعنى: اعتادو بعادة حسنة.

[7] المعنى: ماذا فعلت كي يلزمني أن اتوب؟ استفهام أنكارى.

ولو فاسق شرب الخمر أول مرة فجاءه أقرانه وقالوا: [مبارک باد][1]: كفر. ولو قال: حرمة الخمر لم تثبت بالقران: كفر. من الخلاصة.

قال: كل ما فعلته من أمور الإسلام أعطيته الكفار إن فعلت كذا وقد فعل: لا يكفر ولا تلزمه فدية يمين, ولو سأل مجوسيا: [چه شود اين سال][2]: يكفر.

ولو قال: الخمر حرام لكنها ليست هي هذه التي يزعمون، قال الإمام الثاني[3]: أضربه وأنهاه وأعلمه بذلك ولكن: لا أكفره.

قيل لرجل: أعط درهما لمصالح المسجد او احضر المسجد فقال: لا أعطي الدراهم ولا أحضر المسجد [...][4]: لا يكفر ولكن يعزّر[...][5].

قال لسلطان زماننا عادل: يكفر؛ لأنه جائر بيقين ومن سمّى الجور عدلاً: كفر, وقيل لا يكفر؛ لأن له تأويلات وهو أن يقول: أردت أنه عادل عن غيرنا أو هو عادل عن طريق الحق فإن قيل: عدله في قضية جزئية يكفي لصدق الاطلاق قلنا [لأثم][6], بل في العرف لا يطلق ألا على من استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا. من البزازية[7].

وفيه أيضا رجل له أربع نسوة وألف جارية فأراد شراء جارية فلامه رجل: يخاف عليه الكفر؛ قلت: وذلك لأن الله تعالى نفى عنه اللوم بقوله فأنتم غير ملومين.

---

[1] المعنى: مبروك.

[2] المعنى: ماذا يكون فى هذا العام.

[3] المقصود أبو يوسف رحمه الله.

[4] [ومالي امر بالمسجد]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

[5] [لو]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[6] وفي النسخة (غ) و(ز): [لا نسلم].

[7] البزازي، **الفتاوى البزازية**،12 / 188.

سلطان عطس فقال له رجل: يرحمك الله، فقال: له رجل لا يقال للسلطان هكذا: يكفر. من الخلاصة.

لو قال للأمر بالمعروف: [غوغا آوردن][1]: يخاف عليه الكفر.

لو قال: درويش درويشان قيل: يكفر؛ لأن معناه جميع الأشياء مباحة أو جميع الأشياء مباحة لك فيلزم أن يدخل فيه ما لا يجوز[...][2] فيكون مبيح الحرام وأنه كفر, وهذا باطل والأصح أنه: لا يكفر؛ لأن معناه مسكنة المساكين أو فقر الفقراء, فكأنه قال أتمسكن بمسكنة المساكين أو أفتقر اليك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه قط على ما ذكرنا من إباحة شيء ما فضلا عن إباحة الأشياء, وإن ادّعى أنه لازمه فالتخصيص لازم في هذا المقام كما قالوا في قوله: كل حل على حرام أنه على الطعام والشراب.

[لو][3], قال لآخر: [مرا بحق يارى ده][4]، فقال: [بحق هر كسى دهد من بظلم و نا حق يارى دهم][5]: كفر.

[لو][6] قال: أنا خلقت هذه الشجرة لا يكون: كفراً؛ لأن معناه غرستها إلا إذا عنى بالخلق الإيجاد. من البزازية[7].

لو قال: [سوگند تو همان است و تيز بز همان است][8]: كفر.

---

(1) المعنى: جاءوا بالغوغاء.

(2) [اباحته]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(3) وفي النسخة (ز): [ولو].

(4) المعنى: انصرني بحق أي انصرني نصرا صحيحا كاملا.

(5) المعنى: أي شخص ينصر بحق فأنا أنصر بظلم و بغير حق.

(6) وفي النسخة (ز): [ولو].

(7) البزازي، **الفتاوى البزازية**، 2/ 290.

(8) المعنى: كان يمينك نفس الشيء ، ومعز شرور نفس الشيء؛ أي قسمك مثل مغز، كما لا يعتمد على المعز لا يعتمد على يمينك.

[لو][1] قال: [من بوده و نابوده بدانم][2]: كفر.

[لو][3] قيل له: [فلان را امر معروف كن][4] فقال: [مرا به اين فضولي چكار][5] كفر.

قال لمسلم: [كشتن تو حلالست بى انكه از وى حل دمى خواسته][6]، أو قال: [مال فلان حلال است][7]، فإنَّه: يكفر.

قالت لزوجها: [چون مغى حجت گوى][8]، فقال الزوج: [پس چندين گاه با مغ باشيده][9] أو قال: [با مغ چرا باشيدى][10]: كفر.

لو قال: أحب الخمر ولا أصبر عنها: كفر, وقيل لا قيل له شربت الخمر فقال: [خوش آرم][11]: [لا يكفر][12], وكذا في جميع المعاصي.

قيل له: تب إلى الله فقال: [من جه كردم تاتوبه كنم] أو نحوه: كفر, قال: [درويشى بدبختى است][13]: فهو [خطأ][14] عظيم. من الفصولين.

---

(1) وفي النسخة (ز): [ولو].

(2) المعنى: أنا أعرف الموجود و المعدوم.

(3) وفي النسخة (ز): [ولو].

(4) المعنى: اؤمر فلانا بمعروف.

(5) المعنى: ما شغلي بهذه الفضولية.

(6) المعنى: قتلك حلال ، بدون أن يطلب منه حل الدم.

(7) المعنى: مال فلان حلال.

(8) المعنى: أحتجى مثل المجوسي.

(9) المعنى: فعلى هذا كنت مع مجوسى فى أوقات كثيرة.

(10) المعنى: لمَ كنت مع مجوسي؟

(11) المعنى: حسنا فعلت.

(12) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(13) المعنى: الفقر شقاوة.

(14) وفي النسخة (غ): [خطاء].

لـو قـال: لعـن الله العـرب [و][1] لعـن الله بـنى إسـرائيل ولعـن الله بـني آدم وذكـر أنـه لم يــرد الأنبيــاء وإنمــا أردت الظــالمين مــنهم إن عليــه الأدب [بعــد راحتهــا][2] الســلطان. مــن الشفاء[3].

قـال: لحـم الكلـب أو لحـم الحمـار حـلال إن قـال للميـت منهمـا: كفـر، وللحـي منهمـا: لا يكفـر, وكـذا اليربـوع والفـارة ونحـوه لـورود الـنص علـى حرمتـه الميـت دون الحـي كـذا في بعـض الفتاوى نقلا. من القنية.

ومـن قـال لمـن يـأمر بـالمعروف وينهـى عـن المنكـر مـاذا اعـرف الله، أو مـاذا اعـرف العلـم أني وضـعت لنفسـي، أو قـال: أعـددت نفسـي للجحـيم أو قـال: وضـعتَ أو القيـت وسـادتي أو مرفقي[4] في الجحيم: كفر. نقله الشيخ محمد بن أسمعيل[5] من المحيط[6].

ونقل من الظهيرية من قال: لا يساوي بدرهم من لا درهم له: كفر.

ومـن قـال: قتـل فـلان حـلال أو مبـاح قبـل أن يعلـم منـه سـبب موجـب للقتـل: كفـر, ومن قال: لهذا القائل صدقت أو أحسنت: كفر. نقله [...][7] من الجواهر.

ومـن قـال: مـتى جالسـتُ الصـغار فأنـا صـغير والكبـار فأنـا كبـير، وإن جالسـتُ المسـلمين فأنا مسلم أو النصارى فأنا نصراني أو اليهود فأنا يهودي: كفر. نقله من فوز النجاة.

---

[1] وفي النسخة (ز): [او].

[2] وفي (غ) و(ز): [بقـدر اجتهـاد] وهـوا الصـحيح كمـا في الشـفا للقاضـي عيـاض (المتـوفى: 544هـ)، **الشـفا بتعريـف حقـوق المصطفى – وحاشية الشمني**، 2/ 236.

[3] القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني**، 2/ 236.

[4] مـا يرتفـق بـه وينتفـع ويسـتعان ومنـه مرافـق المدينـة وهـي مـا ينتفـع بـه السـكان عامـة كـأجهزة النقـل والشـرب والإضـاءة ومـا يرتفق عليه ويتكأ وموصل الذراع في العضد مرافق، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، **المعجم الوسيط**، 1/ 362.

[5] يشـمل أربعـة كتـب كتـاب بـدر الرشـيد ، وكتـاب الهيتمـي الشـافعي ، وكتـاب الخـاني ، وكتـاب أبي المعـالي الحنفـي، **الجـامع فـي الألفاظ الكفر**، ص: 47.

[6] وجدتها في الفقه الأكبر، ولم أجدها في المحيط ، للإمام الأعظم، **شرح كتاب الفقه الأكبر**، ص: 289.

[7] [أيضا]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

ولـو شـتم فـم مسـلم: يكفـر وتطلـق امرأتـه باينـا وهـو الأصـح, فمـا قـال الـبعض مـن أنهـا تطلـق ثلاثـا ولـو شـتم أنـف مـؤمن: يكفـر وقيـل: لا يكفـر, ولـو شـتم فـم الكـافر: يكفـر عنـد ابي حنيفـة, لا عنـدهما وهـذا الخـلاف في الكتـابي, وأمـا فـم المشـرك: فـلا يكفـر بشـتمه إجماعـا. ذكـره مؤيـد زاده في [مجموعتـه][1] نقـلا مـن الحـاوي قـال ابـن كمـال المفـتي في [مجموعتـه][2] نقـلا مـن منيـة الفتـاوى, وإنمـا يكفـر بسـبّ الفـم لأن الفـم موضـع الإيمـان والقـرآن وموضـع ذكـر الله فمـن شـتم موضـعها فقـد شـتمها وذلـك: كفـر، وإنمـا لا يكفـر عنـدهما بسـب أفـواه الكفـار؛ لأنَّهـا مواضع كلمة الكفر ولا يكفر أحد بسببها، وقول أبي حنيفة قول عمرو ابن عباس[3]

وعبدالله بن مسعود[4] وقولهما قول علي وزيد[5] وبه أخذ مالك(1).

---

[1] وفي النسخة (غ): [مجموعه].

[2] وفي النسخة (غ): [مجموعه].

[3] عمـرو بـن عبـاس أبـو عثمـان الأهـوازي البصـري الـرزي، روى عـن: أبي سـعيد عبـد الـرحمن بـن مهـدي الأرزي البصـري ...، تفـرد بـه البخـاري، روى عنـه في العيـدين، والأدب، والمناقـب وغـير ذلـك... وروى عنـه أيضًـا: عبـد الله بـن أحمـد بـن موسـى بـن زيـاد الجـواليقي الأهـوازي المعـروف بعبـدان، مـات سـنة خمـس وثلاثـين ومـائتين، قالـه: ابـن منـده، وذكـر أبـو داود قـال: حـدثني محمـد بـن عبـد الملـك قـال: مـات عمـرو بـن العبـاس في ذي الحجـة سـنة خمـس وثلاثـين ومـائتين، وذكـر أبـو عبـد الله الحـاكم أنـه سـأل عنـه الـدار قطـني قـال: قلـت: فعمـرو بـن العبـاس؟ قـال: ثقـة، أبـو بكـر محمـد بـن إسماعيـل بـن خلفـون (المتـوفى 636 هـ)، **المعلـم بشـيوخ البخـاري ومسـلم**، المحقـق: أبـو عبـد الـرحمن عـادل بـن سـعد، (بـيروت – دار الكتـب العلميـة ،ط: 1، د: ت)، ص: 441.

[4] عبـد الله بـن مسـعود بـن غافـل بـن حبيـب الهـذلي، أبـو عبـد الـرحمن: مـن كبـار الصـحابة وأحفظهـم للقـرآن وأقـرئهم لـه، ومـن أوائـل المحـدثين والمفسـرين والفقهـاء، ومـن السـابقين إلى الإسـلام، وأول مـن جهـر بقـراءة القـرآن بمكـة وأسمعـه قريشـا بعـد رسـول الله – صـلى الله عليـه وسـلم –. وهـو مـن أهـل مكـة، وكـان خـادم رسـول الله – صـلى الله عليـه وسـلم – الأمـين، وصـاحب سـره، ورفيقـه في حلـه وترحالـه. هـاجر إلى الحبشـة ثم إلى المدينـة، وشـهد الغـزوات كلهـا. وبعـد وفـاة النـبي – صـلى الله عليـه وسـلم – وقـف إلى جانـب أبي بكـر في حـروب الـردة، وأرسـله عمـر إلى الكوفـة ليشـرف علـى بيـت المـال ويعلـم النـاس أحكـام الـدين. ثم قـدم المدينـة في خلافـة عثمـان، فتـوفي فيهـا عـن نحـو سـتين عامـا. كتـب بيـده "مصـحفا" يسـمى مصـحف ابـن مسـعود. قـال الجبـوري: "وقـد نقـل تفسـير ابـن مسـعود أهـل الكوفـة الـذين عـاش بـين ظهـرانيهم وأخـذوا عنـه وتعلمـوا منـه ورووا مـا عرفـوه إلى مـن جـاء بعـدهم، حـتى أصـبح نـواة لمدرسـة تفسـيرة أنشـئت بعـد ذلـك، وهـي مدرسـة التفسـير في الكوفـة"، عـادل نـويهض، **معجـم المفسـرين «مـن صـدر الإسـلام وحتـى العصـر الحاضـر»**،(لبنـان – بـيروت – مؤسسـة نـويهض الثقافيـة للتـأليف والترجمـة والنشر، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ – 1988 م)، 1/ 327.

[5] لم اعرفهم ومن الممكن زيد بن ثابت أو غيره والله أعلم.

ولو شتم حيواناً من المأكولات أو الماء فعند أبي حنيفة: يكفر؛ لأنه شتم نعمة الله وذلك كفر عظيم, وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكفر بل يستغفر الله ولا شيء عليه. ولو شتم حيواناً لا يؤكل كالكلب والخنزير: لا يكفر في قولهم جميعاً, وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[2]: أن من شتم كلباً فقد: كفر؛ لأنه يباع ويشترى ويهدى ويورث فصار نعم الله, ولو سبّ طعاماً بكلمة الجماع: يكفر، ولو شتم بغير ما: لا يكفر انتهى.

لو قال: أنا فرعون أو إبليس: لا يكفر.

[ولو][3] قال: نعم الأمور أكل الحرام قيل: كفر.

[لو][4] قال: للمعاصي هذا أيضا طريق ومذهب كفر.

ومن قال: بعد قبلة أجنبية هي لي حلال: كفر.

ومن قال لآمري المعروف: جئتم بالغوغاء[1]

---

[1] أبو عبد الله مالك بن أنس، بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي: جده أبو عامر صحابي جليل رضي الله عنه شهد المغازي كلها مع النبي – صلى الله عليه وسلم – خلا بدراً. كان رضي الله عنه إمام دار الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية الوارث لحديث الرسول الناشر في أمته الأحكام والفصول العالم الذي انتشر علمه في الأمصار واشتهر فضله في الأقطار ضربت له أكباد الإبل وارتحل... ألّف تآليف كثيرة غير الموطأ منها رسالة في القدر... وغيرها، ... أخذ على أكثر من تسعمائة شيخ منهم أبو بكر محمَّد بن شهاب الزهري... ولد على الأشهر سنة 93 هـ وتوفي بالمدينة المنورة سنة 179 هـ، مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، 1/ 80.

[2] حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير, أبو العباس عبد الله, ابن عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه: عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر, القرشي الهاشمي المكي, الأمير –رضي الله عنه. مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي –صلى الله عليه وسلم– نحوا من ثلاثين شهرا, وحدث عنه بجملة صالحة، وعن عمر، وعلي،... وغيرهم، روى عنه: ابنه علي، وابن أخيه عبد الله بن معبد... وغيرهم، وكان وسيما جميلا، مديد القامة، مهيبا, كامل العقل, ذكي النفس, من رجال الكمال... قال علي بن المديني: توفي ابن عباس سنة ثمان أو سبع وستين. وقال الواقدي والهيثم وأبو نعيم: سنة ثمان، وقيل: عاش إحدى وسبعين سنة. ومسنده ألف وست مائة وستون حديثا، وله من ذلك في "الصحيحين" خمسة وسبعون، وتفرد البخاري له بمائة وعشرين حديثا، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث، الذهبي (المتوفى: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء ط الحديث**، 4/ 380.

[3] وفي النسخة (غ) و(ز): [لو].

[4] وفي النسخة (غ): [له].

أو [بالشغب[2]][3]: يخاف عليه الكفر من مجموعة[4] الشيخ محمد بن إسمعيل العلامة.

قال قولاً منهياً عنه فقيل له: أيش تصنع فقد لزمك الكفر, فقال أيش أصنع إذا لزمني الكفر: كفر, لو تكلم بمنهي [عنه][5] فقيل له تأثم به فقال: دعني آثم: لا يكفر، فلو توهم أن نكاحه فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد لا يلزمه المهر.

قال الرازي[6]: أخاف على من يقول بحيوتي وبحيوتك ونحوه: الكفر, ولو لا أن العامة يقولونه ولا يعملون به لقلت إنه شرك إذ لا يمين إلا بالله فلو حلف بغيره فقد أشرك قال أبن مسعود [رضي الله عنه][7]: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليَّ من أن حلف بغير الله صادقاً»[8]. من الفصولين.

---

[1] شيء يشبه البعوض ولا يعض، ولا يؤذي لضعفه قال: وبه سمي الغوغاء من الناس، وهو مجاز، مرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**،22/ 541.

[2] القوم وعليهم وفيهم وبهم شغبا هيج الشر بينهم ويقال شغب فلان أحدث فتنة وجلبة وعن الطريق وغيرها، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، **المعجم الوسيط**، 1/ 486.

[3] وفي النسخة (غ): [الشف].

[4] يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيتمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، **الجامع في الألفاظ الكفر**، ص: 104.

[5] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

[6] [علي] الرازي عن الصيمرى أنه من أقران محمد بن شجاع وكان عارفاً بمذهب أصحابنا وطعن في مسائل من الأصول في زهد وورع وسخاء أخذ الفقه عن الحسن بن زياد وروى عن محمد وأبي يوسف وله كتاب الصلاة وعده صاحب الهداية من أولى طبقات المقلدين وهم أصحاب الترجيح مثل أبي الحسن القدورى وصاحب الهداية وأمثالهما دون طبقة المجتهدين كالخصاف والطحاوي والكرخي والسرخسي ...وصاحب الخلاصة وظني أن المولى شمس الدين أحمد بن كمال باشا ملحق بهم بل المولى الفاضل أبو السعود العمادي أيضاً فإن مراتب الرجال بالفضل والكمال لا يتقادم الأزمنة والآجال، أبو الحسنات محمد ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص: 144.

[7] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

[8] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: 2، د:ت)، 9/ 183، رقم الحديث: 8902.

ولـو قـال لرجـل مصـلح: [ديـدار وى بـه نـزد مـن چنـان اسـت كـه ديـدار خـوک][1]: يخاف عليه الكفر. من الخلاصة.

إذا أخـذ أحـد [المكسـر][2] أو [الضـرأب][3] مقاطعـة، فقـالوا لـه: [مبـارك بـاد][4]: كفروا جميعًا. ذكره مؤيد زاده في مجموعته .

وفيـه أيضـا نقـلاً عـن المحـيط[5], سـئل الصـفار[6] عـن رجـل أخـذ سـوق النحاسـين مقاطعـة مـن الـديوان وأشـهد على كتـاب مقاطعـة إنسـانا, هـل لـه أن يشـهد؟ قـال إذا شـهد حـلَّ عليه اللعن ولـو شـهد علـى مجرد الإفـراد وقـد علـم السـبب فهـو أيضـا ملعـون, ويجـب التحـرز عـن أن يحمل مثل هذه الشهادة, وكذا في كل إقرار بناه على حرام انتهى.

تبجيـل الكـافر: كفـر، فلـو سـلَّم علـى الـذمي تبجـيلاً: كفـر, ولـو قـال لمجوسـي يـا أسـتاد تبجيلاً: كفر.

قـال التـاجر: إن الكفـار ودار الحـرب خـير مـن دار الإسـلام والمسـلمين: لا يكفـر؛ إلا إذا أراد أن دينهم خير. من الأشباه و[النظاير[7]][8].

وفيـه أيضـا اختلفـوا في تكفـير مـن يقـول بقطـع المسـافة البعيـدة في مجـاز زمـن يسـير للـولي. وفي البزازية[1], سئل الزعفراني[2] عمن يزعم أنه رأى

---

[1] المعنى: رؤيته فى عينى كرؤية الخنزير.

[2] وفي النسخة (ز) و(غ):[المسكر].

[3] وفي النسخة (غ): [الضرائب] وفي النسخة (ز): [الضرايب].

[4] المعنى: مبروك.

[5] وجـدتها في **البحـر الرائـق**، ولم اجـدها في المحيط، حـافظ الـدين النسـفي المتـوفى 760هـ، **البحـر الرائـق شـرح كنـز الـدقائق**، 5 / 209.

[6] أبو القاسم الصفار ترجم سابقا.

[7] ابن نجيم (المتوفى: 970ه)، **الأشباه والنظائر**، ص: 159و160.

[8] وفي النسخة (غ): [النضائر].

إبن أدهم يوم التروية[3] بكوفة[4] ورآه أيضا بمكة قال كـان ابـن مقاتـل[5]: يكفـره ويقـول ذلـك مـن المعجـزات لا مـن الكرامـات، وأمـا أنـا فاسـتجهله ولا أطلـق عليـه: الكفـر, وعلـى هـذا مـا يحكيـه جهلـة خـوارزم[6]: إن فـلان كـان يصـلي سـنّة الفجـر بخـوارزم وفرضـه بمكـة, وقـد ذَكَـرَوا علماؤنـا أن مـا هـو مـن المعجـزات [الكبـاير][7] كإحيـاء المـوتى, وقلـب العصـى حيـة, وانشـقاق القمـر, وإشـباع الجمـع مـن الطعـام القليـل, وخـروج المـاء مـن بـين الأصـابع, لا يمكـن إجـراؤه بطريـق الكرامـة للـولي, وطـي المسـافة مـن قبيـل المعجـزات لقولـه

---

[1] البزازي، **الفتاوى البزازية**، 12/ 195.

[2] الحسـن بـن محمـد بـن الصـباح البغـدادى الإمـام أبـو علـى الزعفـراني، أحـد رواة القـديم كـان إمامـا جليلا فقيهـا محـدثا فصـيحا بليغـا ثقـة ثبتـا، قلـت والزعفـراني منسـوب إلى قريـة بالسـواد يقـال لهـا الزعفرانيـة كـذا ذكـر ابـن حبـان،... قلـت ثم سـكن المشـار إليـه بغـداد فى بعـض دروبهـا فنسـب الـدرب إليـه وصـار يقـال لـه درب الزعفـراني ببغـداد وفى الـدرب المـذكور مسـجد الشـافعي رضـي الله عنـه وكـان الشـيخ أبـو إسـحاق الشـيرازى يـدرس فيـه،... سمـع الزعفـراني مـن سـفيان بـن عيينـة والشـافعي و...، روى عنـه البخـارى وأبـو داود والترمـذى ...، تـوفي في شـهر رمضـان سـنة سـتين ومـائتين، تـاج الـدين عبـد الوهـاب بـن تقـي الـدين السـبكي (المتـوفى: 771هـ)، **طبقـات الشـافعية الكبـرى**، المحقـق: د. محمـود محمـد الطنـاحي د. عبـد الفتـاح محمـد الحلـو، (هجـر للطباعـة والنشـر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ)، 2/ 114.

[3] هـو اليـومُ الثـامنُ مـن ذي الحجـة سمّـي بـذلك، لأن الحُجَّـاج يرتـوون فيهـا مـن المـاء لمـا بعـده أي يسـتقون ويسـقون، **البركتـي، التعريفات الفقهية** ، ص: 245.

[4] المدينـة الكـبرى بـالعراق والمصـر الأعظـم وقبـة الإسـلام، وهـي أول مدينـة اختطهـا المسـلمون بـالعراق في سـنة أربـع عشـرة، وهـي علـى معظـم الفـرات ومنـه شـرب أهلهـا، ومـن بغـداد إلى الكوفـة ثلاثـون فرسـخاً، وهـي ثـلاث مراحـل، والمسـافات مـن بغـداد إلى الكوفـة في عمـارات وقـرى عظـام متصـلة عـامرة فيهـا أخـلاط مـن العجـم ونفـر مـن العـرب سميـت بجبـل صـغير في وسـطها... ونزلهـا جماعـة مـن أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم مـنهم علـي بـن أبي طالـب وابنـه الحسـين رضـي الله عنهمـا وغيرهمـا، ويقـال لها كوفان، الحِميرى (المتوفى: 900هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ص: 501.

[5] مقاتـل بـن سـليمان بـن بشـير، أَبُـو الحسـن البلخـي قـدم بغـداد، وحـدث بهـا عـن: عطيـة العـوفي، وسـعيد المقـبري، والضـحاك بـن مـزاحم، وعمـرو بـن شـعيب، وغـيرهم. روى عنـه: شـبابة بـن سـوار، وحمـزة بـن زيـاد الطوسـي،... وغـيرهم وكـان لـه معرفـة بتفسـير القـرآن، ولم يكـن في الحـديث بـذاك... أن مقـاتلا مـات في سـنة خمسـين ومائـة. الخطيـب البغـدادي (المتـوفى: 463هــ)، **تـاريخ بغداد**، 15/ 207.

[6] خـوارزم فإنّـه اسـم الإقلـيم، وهـو إقلـيم منقطـع عـن خراسـان وعمّـا وراء النهـر، وتحـيط بـه المفـاوز مـن كـل جانـب، وحـدّها متصـل بحـدّ الغزّيـة فيمـا يلـى الشـمال والمغـرب، وجنوبيّـه وشـرقيّه خراسـان ومـا وراء النهـر، ... ولهـا فى الجانـب الجنـوبى مدينـة كبـيرة تسـمى، الجرجانيّـة: وهـي أكـبر مدينـة بخـوارزم بعـد قصـبتها، وهـي متجـر الغزيّـة، ومنهـا تخـرج القوافـل إلى جرجـان والخـزر وإلى خراسـان، أبـو اسـحاق إبـراهيم بـن محمـد الفارسـي الاصـطخري، المعـروف بـالكرخي (المتـوفى: 346هــ)، **المسـالك والممالـك**، (القاهرة – الهيئة العامة لقصور الثقافة، د: ط، د: ت)، ص: 168.

[7] وفي النسخة (غ) و(ز): [الكبار].

[عليه الصلوة والسلام][1]: «زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ» [2] فلو جاز لغيره أيضا لم يبق فائدة للتخصيص أو؛ لأنه كالإسراء بالجسم وذلك خاصته [عليه الصلوة والسلام][3]: لكن في كلام

القاضي الإمام أبي زيد[4] في كتاب الدعوى[5], ما يدل على أنه ليس: بكفر. انتهى، قال صاحب الفصولين: ينبغي أن: لا يكفر ولا يستجهل؛ لأنه من الكرامات لا من المعجزات إذ المعجزة لا بد فيها من التحدي ولا تحدي [ههنا][6] فلا معجزة, وعند أهل السنة يجوز الكرامة. انتهى، قلت وعندي أنه ينبغي أن لا يشك أحد في عدم كفره على ما قال صاحب الفصولين، وكيف يشك وقد صرح النسفي في العقايد[7] بجوازه حيث قال: فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة, وظهور الطعام

---

(1) وفي النسخة (ز): [علية السلام].

(2) ابن ماجة (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، 2/ 1304، رقم الحديث: 3952، "أخرجه الحاكم 1/ 8، وعنه البيهقي في "السُّنن" 8/ 135 من طريق عوف، ... عن أبي هريرة، مرفوعًا: "من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمَّد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وإسناده صحيح، وصححه الحافظ العراقي في "أماليه"، وقال الذهبي في "مختصر سنن البيهقي" إسناده قوي. نقله عنهما المناوي في "الفيض". ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، (دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م)، 5/ 99، رقم الحديث: 3953، حكم الحديث: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن بشر، وقد توبع.

(3) وفي النسخة (ز): [علية السلام].

(4) أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني: الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم يقول الشعر ويجيده مع صلاح وورع وعفة، إليه انتهت رئاسة الدين والدنيا وإليه الرحلة من الآفاق، وهو الذي لخص المذهب ولمَّ نشره وذبّ عنه. تفقه بفقهاء بلده وعوّل... سمع من خلق كثير وتفقه عنه جماعة جلة... وكل تآليفه مفيدة بديعة عزيزة ترجمته عالية وشهرته تغني عن التعريف به. توفي سنة 386 هـ[996 م] وسنه 76 ودفن بداره بالقيروان، مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، 1/ 143.

(5) لم أجد له شيء.

(6) وفي النسخة (ز) و(غ): [هنا].

(7) التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793 هـ)، **شرح العقائد النسفية**، ص: 93.

والشـراب واللبـاس عنـد الحاجـة, والمشـي علـى المـاء وفي الهـواء, وكـلام الجمـاد والعجمـاء, وغـير ذلك أنتهى، قلت والغالب على ظني أن الذاهب الى التكفير فيه شيء من الأعتزال.

قـال إني أحتـاج إلى كثـرة المـال الحـلال [او] [1] الحـرام عنـدي سـواء: لا يحكـم بكفـره. من قاضيخان[2].

ومن قال: الخيانة شر من المجوسية: كفر. من مجموعة[3] شيخ محمد.

لـو قـال: [الحـرام هـذا حـلال][4] لـترويج السـلعة أو بحكـم الجهـل: لا يكـون كفـراً. مـن الخلاصة.

قـال لغـيره: [حـرام مخـور][5]، فقـال: [يكـى حـلال حـوار بيـار تـا بـوى ايمـان آرم و پـيش وى سجده كنم][6] يكون: كفراً. من قاضيخان[7].

قيـل لرجـل: حـلال واحـد أحـب اليـك أم حرامـان؟ فقـال: أيهمـا أسـرع وصـولا: يخـاف عليـه الكفـر. مـن مجموعـة[8] الشـيخ محمـد, قيـل لرجـل: كـل مـن الحـلال، فقـال: الحـرام أحـب اليّ: كفر.

---

[1] وفي النسخة (غ): [و].

[2] الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ ، **فتاوى قاضيخان**، 3/ 513.

[3] يشـمل أربعـة كتـب كتـاب بـدر الرشـيد ، وكتـاب الهيتمـي الشـافعي ، وكتـاب الخـاني ، وكتـاب أبي المعـالي الحنفـي، **الجـامع فـي الألفاظ الكفر**، ص: 470.

[4] وفي النسخة (غ): [الحلال هذا حرام]

[5] المعنى: لا تأكل الحرام.

[6] المعنى: جئ بشخص يأكل الحلال كي اومنُ به واسجد عنده.

[7] الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ ، **فتاوى قاضيخان**، 3/ 522.

[8] يشـمل أربعـة كتـب كتـاب بـدر الرشـيد، وكتـاب الهيتمـي الشـافعي ، وكتـاب الخـاني، وكتـاب أبي المعـالي الحنفـي، **الجـامع فـي الألفاظ الكفر**، ص: 457.

[اذا][1] قال: الخمر ليست بحرام: كفر, والمسألة منصوصة عن أبي يوسف [...][2], وهكذا ذكر في الواقعات[3] فأشار الى المعنى فقال؛ لأنه استحل الحرام ولا يعذر بالجهل لأنه ظاهر. من فصول العمادي.

لو قال: [مال بايد خواه حلال و خواه حرام][4]: كفر, لو قال: [تا حرام يابم كرد حلال نكردم][5]: لا يكفر, قيل له كل الحلال فقال: [مرا حرام بايد][6]: كفر.

برئ من مرضه فقال: [له آخر (فلان خربار فرستاد): كفر. قيل له شبت وتشرب الخمر ولا تتوب][7] فقال: [كسى از شير مادرت بكسد][8]: لا يكفر؛ لأنه استفهام و تسوية بين الخمر واللبن في الحب.

تنازع مع قوم فقال: [من از مغ ستيز كارترم][9] أو قال: [من از مغ بدترم][10]: لا يكفر وعليه التوبة والأستغفار. من الفصولين.

---

(1) وفي النسخة (غ): [او].

(2) [رحمة الله] ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(3) الواقعات: هي مسائل الطبقة الثالثة، وتسمى كذلك ب(الفتاوى) وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون، لما سئل عنهم، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين وهم: أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما ... وهلم جرا، إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد، وهم كثيرون. فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل: ابن رستم، ومحمد بن سماعة... وغيرهم، ومن أصحاب أصحابهما، ومن بعدهم، مثل: محمد بن مسلمة، ومحمد بن سلمة... : الطبقات، والتواريخ، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم، وأول كتاب جمع في فتاواهم فيما بلغنا: (كتاب النوازل) لأبي الليث السمرقندي فإنّهجمع: صور فتاوى جماعة من المشايخ، بقوله: سئل نصر بن يحيى في رجل كذا، وكذا، فقال: كذا وكذا وسئل: أبو القاسم عن رجل كذا، ثم جمع: المشايخ بعده كتبا أخر:(كمجموع النوازل والواقعات) للصدر الشهيد، حاجي خليفة (المتوفى: 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 2/ 1282.

(4) المعنى: المال لازم حلالا أو حرامًا.

(5) المعنى: ما دام أن أجد الحرام لا أفعل الحلال.

(6) المعنى: لابد لي الحرام.

(7) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(8) المعنى: هل يكون أحد أنسان من لبن أمك؟

(9) المعنى: أنا اكثر شرانيا من المجوسي.

(10) المعنى: أنا أقبح من المجوسي.

ومن قال: ينبغي أن يكون المال حلالًا كان أو حراماً, أو قال: من الحلال كان أم من الحرام فهذا القائل الى: الكفر أقرب من الإيمان، قيل له: لم لا تحول حول الحلال فقال: يجوز لي الحرام أو الحرام أحب الي كفر.

ومن أجاز بيع الخمر[1]: كفر, ومن قال: لم[لم تشرب][2] مسكرا: كفر، [من][3] إستحل شرب النبيذ إلى السكر: كفر.

من أجاز نكاح امرأة أبيه صار: مرتد. من مجموعة[4] شيخ محمد.

والقول بأن العبد إذا بلغ في الحب غاية المحبة سقط عنه العبادات الظاهرة أو الأمر والنهي وحلّ له ما اشتهى: كفر. من شرح العقايد[5].

ومن كذب فقال له آخر: بارك الله في كذبك: كفر القائل، [اكر بركميه يه ياكافر مركب ديه دخى اول كميه مركب كبى سلكنه اغرسه]: كافرًا، [ولورانا سلكنمه آغرسه]: كافرًا ولمان, ومن قال: [سكر كلمادين خمر حلا لدر] أو قال: [خمر رسن ايجي ويه حرا مدر ونيكث سوزيني قو]: كفر.

ومن أستحسن باطلا من كلام أهل البدعة: كفر. أو قال: [صحيح مغاسى حراردر او معنالى كلامدر]: كفر. من آداب المنازل, وفي بعض الفتاوى [بركميه معاملة شرعية حيله درحق تعالى لي آلدا مقدر بوندن حاصل أو لأن ربح حرامدر بويله جائز دكلدر ديسه: كافرا ولور].

---

[1] أي بعد علم بحرمة بيعها، وألا فلا.

[2] وفي النسخة (غ): [لا تشرب] وفي النسخة (ز): [يشرب].

[3] وفي النسخة (غ): [ومن].

[4] يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد، وكتاب الهيتمي الشافعي، وكتاب الخاني، وكتاب أبي المعالي الحنفي، **الجامع في الألفاظ الكفر**، ص: 92.

[5] التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793 هـ)، **شرح العقائد النسفية**، ص: 105.

من قال: بأن الروح قديم: كفر. ومن أنكر العقوبة بالذنب: كفر, ومن أنكر قبح المعاصي كفر, ومن أنكر الثواب على الطاعات أو حسن الثواب عليها: كفر, ومن أنكر وجوب الطاعات [...][1]: كفر، وكذا تحقير الذنب: كفر.

والقول: بأن العبد إذا بلغ غاية المحبة لا يدخله الله[...][2] النار بارتكاب [الكباير][3] كالزنا والسرقة: كفر.

والقول: بأن أموال الدنيا كلها مباح لأبن آدم وليس لأحد أن يملكه لأن آدم وحواء لما ماتا صار أموالهما ميراثا لأولادهما: كفر, والقول بأن الإيجاب من طريق الحكمة [والعقل][4] كالإيجاب عن الله تعالى: كفر.

من أباح المتعة[5]: كفر, وأما اللعب والرقص والغناء والشعر فمن أباح ذلك يصير: فاسقًا ولا يصير كافرًا؛ لأن الحرمة تثبت بالخبر الواحد.

ومن رضي بالظلم أو بالمعصية فإنَّه: يصير كافرًا، وكذلك من لم يفرق بين المعصية و الطاعة، أو بين الحلال والحرام فإنَّه يصير: كافرًا، ومن أستخف الظلم أو المعصية أو الكفر فإنَّه يصير: كافرًا. من التمهيد[6].

---

[1] [حسن الثواب عليها]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[2] [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[3] وفي النسخة (ز): [الكبائر].

[4] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

[5] المُتْعَة: اسم للتمتيع وهي ما يُتمتَّع ويُنتفع به من الصيد والطعام والمرأة مطلقاً، ويحرم القسم الخاص منه وهو نكاح المتعة، البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص: 193.

[6] ابو شكور السالمي، **التمهيد في بيان التوحيد**، لوحة: 164.

وفي الشفاء[1]: [لو][2] قال لعن الله من حرم المسكر، [أو][3] قال لم أعلم من حرمة فعليه: الأدب الوجيع[4]؛ وذلك أن هذا لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى، ولا سب رسوله [عليه الصلوة و السلام][5]؛ وإنما لعن من حرمة من الناس.

وفيه أيضا, ويكفر من يذهب [...][6] بعض القدماء من إن [في كل][7] جنس من الحيوان نذيرا و نبياً من القردة والخنازير والدواب والدود ويحتج بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر: 24]؛ إذ ذلك [تؤدي][8] إلى أن يوصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من [الازدراء][9] على هذا المنصب المنيف [...][10] ما فيه مع إجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله.

وكذلك أجمع المسلمون على تكفير الباطنية[11] في قولهم: إنَّ [الفرايض][12], أسماء ورجال أمروا بولايتهم، والخبائث والمحارم أسماء ورجال أمروا بالبراءة منهم. انتهى.

---

[1] القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني** ، 2/ 236.

[2] وفي النسخة (غ): [من].

[3] وفي النسخة (ز): [و].

[4] (الوجيع) الموجع يقال ضرب وجيع، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، **المعجم الوسيط**، 2/ 1014.

[5] وفي النسخة (غ): [عليه السلام] وفي النسخة (ز): [صلى الله عليه وسلم].

[6] وفي النسخة (ز): [مذهب].

[7] وفي النسخة (غ): [لكل].

[8]وفي النسخة (ز): [يؤدي].

[9] وفي النسخة (غ): [ازراء].

[10] [مع] ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[11] وأشهر ألقابهم: الباطنية، وإنما لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن لكل ظاهر باطنا، ولكل تنزيل تأويلا، ولهم ألقاب كثيرة سوى هذه على لسان قوم... فبالعراق يسمون: الباطنية، والقرامطة، والمزدكية.، وبخراسان: التعليمية، والملحدة، وهم يقولون نحن الإسماعيلية لأنا تميزنا عن فرق الشيعة بهذا الاسم، وهذا الشخص، ثم إن الباطنية القديمة قد خلطوا كلامهم ببعض كلام الفلاسفة، وصنفوا كتبهم على هذا المنهاج. فقالوا في الباري تعالى: إنا لا نقول: هو موجود، ولا لا موجود، ولا عالم ولا جاهل، ولا قادر ولا عاجز. وكذلك في جميع الصفات، فإن الإثبات الحقيقي يقتضي شركة بينة وبين سائر الموجودات في الجهة التي أطلقنا عليه، وذلك تشبيه، الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، **الملل والنحل**،1/ 192.

[12] وفي النسخة (غ): [الفرائض].

[النوع التاسع: في كلام أهل البدعة والإهواء][1]

وهو بتمامه منقول من التمهيد[2]:

اعلم أنَّ أصول أهل البدعة ستة: الرافضية والناصبية[3] والقدرية والجبرية والمشبهة[4] والمعطلة[5]، وكل صنف ينشعب إلى أثنى عشر فرقة فيكون أثنى وسبعين فنذكر أصلهم واعتقادهم وما يوجب الكفر من كلامهم وما لا يوجبه.

أما الروافض: فكلامهم مختلف بعضه كفر وبعضه بدعة وفسق فنبين ذلك.

قال بعضهم: بأن عليا كان إلها نزل من السماء وخرج عن صورة الألوهية إلى صورة الناسوتية ففعل أفعالا تدلّ على الربوبية ثم خرج إلى مكانه, وهذا القوم قالوا: لعلي أنت الآله فأحرقهم بالنار واعتقد من بقي منهم بأنه لو لم يكن إلهًا لما عذبهم بالنار وهم كفّار بلا خلاف.

---

[1] ما بين معقوفتين طمس من النسخة (ز).

[2] ابو شكور السالمي، **التمهيد في بيان التوحيد**، من لوحة : 195الى 203.

[3] النواصب أولئك الخوارج الذين يتبرؤون من علي كرم الله وجهه، وكذلك مَن يتولون مَن بغوا عليه ومَن قتلوا سبط الرسول صلى الله عليه وسلم أو يصوبون أعمالهم، لا أئمة السنة الذين محّصوا رواياتها، وبينوا درجاتها، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، **رسائل السنة والشيعة لرشيد رضا**، (القاهرة - دار المنار، ط : 2، 1366 هـ - 1947 م)، **2/ 119**.

[4] المشبهة صنفان صنف شبهوا ذات البارى بذات غيره وصنف آخرون شبهوا صفاته بصفات غيره وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون على أصناف شتى والمشبهة الذين ضلوا فى تشبيه ذاته بغيره أصناف مختلفة وأول ظهور التشبيه صادر عن أصناف من الروافض الغلاة فمنهم السبابية الذين سموا عليا الها وشبهوه بذات الاله ... ومنهم البيانية اتباع بيان بن سمعان الذى زعم أن معبوده انسان من ثور على صورة الانسان فى اعضائه وانه يفنى كله الا وجهه ومنهم المغيرية اتباع المغيرة بن سعيد العجلى الذى زعم ان معبوده ذو اعضاء وأن اعضاءه على صور حروف الهجاء ومنهم المنصورية اتباع أبي منصور العجلي الذى شبه نفسه بربه، أبو منصور (المتوفى: 429هـ)، **الفرق بين الفرق**، ص: 214.

[5] إنكار ونفي ما يجب لله تعالى من الأسماء والصفات أو إنكار بعض ذلك، وهو يتضمن تعطيل الخالق جل وعلا من بعض أسمائه وصفاته، وتعطيل نصوص الكتاب والسنة عما دلت عليه من المعنى الحق، محمد با كريم، **وسطية أهل السنة بين الفرق**، ص: 309.

وقال بعضهم: بأن عليًّا كان شريكا لمحمد [صلى الله عليه وسلم][1] في النبوة وهذا: كفر؛ لأن من أنكر نبيًّا فإنَّه يكفر، [ولو][2] أقر لأحد بالنبوة وهو لم يكن نبّيا فإنَّه يكفر.

وقال بعضهم بأن النبَّوة كانت لعلي وجبرئيل [أخطأ][3] وغلط بنزول الوحي إلى [محمد][4] ومال إليه بسبب الصداقة وهذا: كفر.

وقال بعضهم: بأن النبوة متصلة من لدن آدم إلى يوم القيمة وهذا: كفر.

وقال بعضهم: بأن من عُلِمَ أنه من أهل البيت فهو نبي سواء [ظهرت][5] دعوته أو لم تظهر و هذا منهم: كفر.

ومنهم من قال: بأن العالم لا يخلو من إمام والإمام من أولاد الحسن و الحسين وهو يتعّلم العلم من الله أو من [جبرائيل][6]، فمن لا يعرف ولا يؤمن به فموته موت الجاهلية [هذا][7]: كفر؛ لأن هذا إثبات النبوة.

ومنهم من قال: [بأن][8] عليا وأولاده وأصحابه يرجعون إلى الدنيا وينتقمون من أعدائهم وهذا: كفر؛ لأنهم ينكرون النص والقيمة, ومنهم من قال: بأن روَح علي وأولاده يرجعون إلى الدنيا في أجساد أخر وينتقمون من أعدائهم ويكون إماما.

---

[1] وفي النسخة (غ): [عليه السلام].
[2] وفي النسخة (غ): [ومن].
[3] وفي النسخة (غ): [اخطاء].
[4] [عليه السلام]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).
[5] وفي النسخة (غ): [اظهر].
[6] وفي النسخة (ز): [جبريل].
[7] وفي النسخة (غ): [وهذا أيضا].
[8] وفي النسخة (غ): [أن].

ومنهم من: يأولون كتاب الله[...][1] على غير ما أنزل وغير ما يوجب وهذا: كفر.

ومنهم من قال: بأن عليا ليس بميت وهو بروحه وجسده وفي السماء وما من سحاب إلا وعلي معه والرعد من صوته وهذا: كفر.

ومنهم من قال: النكاح بغير شهود [جائز][2]؛ لأنَّ عليًّا وأولاده يحضرون وهذا: كفر.

ومنهم من قال: بأن الخمر ليست بحرام والمتعة واللواط ليست بحرام ومن طلق امرأته في حالة الحيض لا يقع ومن طلق امرأته ثلثا بدفعة واحدة فإنَّه لا يقع وهذا: كفر.

ومنهم من قال: [إن][3] عليًّا كان أفضل وأعلم من محمد وكان أفصح وأشجع وهو: كفر.

ومنهم من قال: بأن أبا بكر وعمر وعثمان كفروا حين قبلوا الخلافة قبل علي ومن [بايعهم][4] فهو كافر وهذا: كفر, ومنهم من قال: إنَّ عليًّا صار كافرا حين ترك الخلافة والأمارة والحق كان له فترك ذلك وأخفى الحق وهذا: كفر.

ومنهم من قال: بأن الأمة لم يعرفوا الإمام [ومنهم][5] اثنا عشر ثمانية ظهرت دعوتهم وثلاثة بواطن وواحد بقي، وهو مهدي فإنَّه تجب البيعة لهؤلاء ومن خالفهم فهو كافر وهذا منهم: [كفر][6].

---

[1] [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

[2] وفي النسخة (ز): [جاير].

[3] [بأن]: وفي النسخة (غ) و(ز).

[4] وفي النسخة (غ): [تابعهم].

[5] وفي النسخة (غ) و(ز): [وهم].

[6] وفي النسخة (غ): [كافر].

ومنهم من قال: بأن عليا كان ولي العهد والوصي القائم فمن بايع غيره فهو كافر وهذا: كفر, فهذه المسائل وما يشبهه يكون كفرا.

ومنهم من قال: [بأن][1] عليًا كان أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان إلا أنَّ خلافتهم تجوز بالأجماع.

ومنهم من قال: يجب اللعن على من خرج على علي رضي الله[...][2] عنه من الصحابة مثل معاوية وطلحة[3] والزبير[4]

وعايشة[5], ومنهم من قال بأنه لا تجوز الصلوة خلف الفاجر, ومنهم من قال بأن الوصية واجبة, ومنهم من قال بأن بعض الناس ولدوا من بنات آدم وبعضهم ولدوا من الحور العين لأن

---

(1) وفي النسخة (غ): [أن].

(2)[تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

(3) سيدنا طلحة (رضي الله عنه) هو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا للإسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر وأحد ستة الشورى، شهد المشاهد كلها إلا بدراً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعثه هو وسعيد بن زيد يتجسسان على عير قريش ولقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفاً من بدر فضرب لهما بسهميهما وأجريهما فكانا كمن شهدها، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير... قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَن سرّه أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة". قتل يوم الجمل في جمادى الأولى سنة 36 وهو ابن ستين سنة على أحد الأقوال. مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، 2/ 89.

(4) الزبير بن العوام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب. حواري رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أهل الشورى وأول من سل سيفه في سبيل الله أبو عبد الله -رضي الله عنه- أسلم وهو حدث له ست عشرة سنة... أسلم وهو ابن ثمان سنين وعذّبه عمه بالدخان ليرجع فأبى وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن لكل نبي حواري وإن حواريَّ الزبير بن العوام" وقتل في جمادى الأولى سنة 36 حين انصرف من وقعة الجمل تاركاً القتال، قتله غدراً عمرو بن جرموز وله ست أو سبع وستون سنة، الذهبي (المتوفى: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء ط الحديث**، 3/ 31. مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، 2/ 90.

(5) عائشة أم المؤمنين ...بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشية التيمية المكية النبوية أم المؤمنين

شيث[1] [صلوات الله عليه][2] نبينا وعليه تزوج بحور العين وأصل العرب منه.

ومنهم من قال: بأن نكاح الأخت ما كان مباح في زمن آدم وكانت مناكحتهم مع الحور العين.

ومنهم من قال: بأن النطفة إذا هاجت من صدق النية فإن الولد يكون من الإنس، وإذا هاجت من وسوسة الشيطان فإنَّ الولد يكون من الشيطان ويكون مشتركًا [...][3] لقوله تعالى: ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [سورة الإسراء: 64]، وهذا كله غير صحيح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [سورة النساء: 1]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [سورة فصلت: 6]، وأمَّا قوله تعالى: ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [سورة الإسراء: 64]، وقال إبن عباس [...][4]: أراد به الزنا ولم يرد به الشركة؛ لأنَّ الزنا قصد بوسوسة الشيطان.

زوجة النبي -صلى الله عليه وسلم- أفقه نساء الأمة على الإطلاق... هاجر بعائشة أبواها وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهرا وقيل: بعامين ودخل بها في شوال سنة اثنتين منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر وهي ابنة تسع... "مسند عائشة": يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث. اتفق لها البخاري ومسلم على مئة وأربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري بأربعة وخمسين وانفرد مسلم بتسعة وستين .وعائشة ممن ولد في الإسلام وهي أصغر من فاطمة بثماني سنين. وكانت تقول لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، الذهبي (المتوفى: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء ط الحديث**، 3/ 426.

[1] شيث عليه السلام: ومعنى شيث هبة الله، وسمياه بذلك لأنهما رزقاه بعد أن قتل هابيل، قال أبو ذر في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أنزل مائة صحيفة وأربع صحف، على شيث خمسين صحيفة"، قال محمد بن إسحاق: ولما حضرت آدم الوفاة عهد إلى ابنه شيث وعلمه ساعات الليل والنهار، وعلمه عبادات تلك الساعات، وأعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك.قال: ويقال إن أنساب بنى آدم اليوم كلها تنهى إلى شيث، وسائر أولاد آدم غيره انقرضوا وبادوا. والله أعلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، **قصص الأنبياء**، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (القاهرة – مطبعة دار التأليف ،ط: 1، 1388 هـ – 1968 م)، 1/ 67.

[2] وفي النسخة (ز): [صلوات الله عليه وسلامه].

[3] [في]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[4] [**رضي** الله عنهما]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

ومنهم من قال: بأن عليا كان أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان [...][1]، ومنهم من قال: بأنَّ حبّ علي وأهل البيت أولى وأحق, فهذا كله: بدعة وفسق وليس بكفر, والأصل في هذا إن من تكلم بكلمة أو اعتقد بشيء يكون أنكارا للنص أو ما يقوم مقام النص كالسنة الظاهرة الثابتة، وإجماع الأمة فإنَّه يوجب الكفر ومن تكلم بكلمة أو اعتقد بشيء خلاف ما عليه الناس وبخلاف الخبر الواحد ويكون له شبهة في ذلك فإنَّه يكون: بدعة ولا يكون كفرًا.

وأما الناصبية: وهم الخارجية؛ لأنهم خرجوا على علي في موضع يسمى حرورا[2] ومن ذلك يسموا حرورية[3] وكلامهم مختلف.

كذلك [منهم][4] من قال: بأن عليا كافر وهو: كفر.

ومنهم من قال: بأنا لا نعرف المؤمن من الكافر غير أبي بكر وعمر ولا نشهد على أحد من الأمة بالإيمان ولا بالكفر بل الكل منافقون وهذا: كفر.

ومنهم من قال: بأن الإيمان مجهول والناس لا يعلمون الإيمان وتمامه وهم ليسوا بمؤمنين وهذا: كفر.

---

(1) [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(2) حروراء: قرية من قرى الكوفة في العراق، الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، **الملل والنحل**، 1/ 115.

(3) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال- عن الحرورية لما خرجوا عليه وقالوا: لا حكم إلا لله-: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم- وأشار إلى حلقه- من أبغض خلق الله إليه، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (المتوفى: 1427هـ)، **موقف أصحاب الأهواء والفرق من السنة النبوية ورواتها جذورهم ووسائلهم وأهدافهم قديما وحديثا**، (مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، ط: 1، 1411هـ)، ص: 16.

(4) وفي النسخة (غ): [فمنهم].

ومنهم من قال: بأنه لا يجوز ترك الجهاد لأحد من [المؤمنين والمسلمين][1] [ذكرا كان أو أنثى][2] فقيرا كان أو غنيا ومن ترك الجهاد فهو كافر وهذا: كفر.

ومنهم من قال: [إنه][3] لا يجوز دفع الزكوة لأحد؛ لأنه ظهر الفسق و[المنكر][4] ، ولا يعرف الكافر من المؤمن وهذا: كفر.

ومنهم من قال: بأن النساء كالرياحين فإنَّه يجوز لكل [واحد][5] أن يشتمه ويجوز وطئهن من غير نكاح ولا ملك وهذا: كفر.

ومنهم من قال: بأنه لا يجوز التحاكم لأن الحكم لله ومن تحاكم إلى أحد فإنَّه يكفر [قالوا][6] بأن عليا تحاكم إلى [أبي][7] موسى الأشعري[8] وكفر بالله [وهذا][9]: كفر.

ومنهم من قال: بأن الإمام والخليفة ليس بحق ولا يجوز نصب الأمير والقضاة ولا يجوز الحكم والجمعة والجماعة؛ لأنه لا يعرف الكافر من المؤمن، ولا يعرف أهل الإمامة وهذا: كفر.

---

(1) وفي النسخة (غ): [المسلمين المؤمنين] وفي النسخة (ز): [المسلمين والمؤمنين].

(2) وفي النسخة (غ): [ذكرا وأنثى] وفي النسخة (ز): [ذكرا أو أنثى].

(3) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) وفي النسخة (ز): [بأنه].

(4) وفي النسخة (غ) و(ز): [المناكر].

(5) وفي النسخة (غ): [أحد].

(6) وفي النسخة (غ): [وقالوا]

(7) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(8) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن بكر بن وائل بن ناجية بن جماهر بن الأشعر بن أدد بن زيد. يكنى أبا موسى، ولي البصرة لعمر ولعثمان وله بها فتوح كثيرة, وولي الكوفة وله بها دار وولد بحضرة المسجد الجامع. مات أبو موسى سنة خمسين ويقال: سنة إحدى وخمسين بالكوفة، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: 240هـ)، **طبقات خليفة بن خياط**، المحقق: د سهيل زكار،(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د:ط، 1414 هـ = 1993 م)، ص: 126.

(9) وفي النسخة (غ): [فهذا].

ومنهم من قال: بأن الصحابة اختلفوا فيما بينهم وخرج بعضهم على بعض بالقتال واشتبه الأمر علينا فلا [يعرف][1] المحق من المبطل فنتوقف فيهم ولا نتبرأ من أحد ولا نتولاه وهذا: كفر؛ لأنهم يخرجون الإجماع ولم يروا الإمام على أنفسهم وكذلك جوزوا الخروج على من ادّعى الأمارة، وكذلك قالوا: بأن المؤمن إذا أذنب ذنبًا صغيرًا [كان][2] أو كبيرًا يصير كافرًا وهذا: كفر, فهذه الكلمات منهم كفر.

ومنهم من قال: بأن دعاء الأحياء وصدقاتهم لا ينفع الموتى وكذلك لا يجوز البول على الأرض؛ لأنَّ الأرض مسجد لنا ويجب أن يبول في الكوز[3] ويطرح في الماء، ومنهم من قال: بأنه لا يجوز المواكلة والمخالطة مع أحد لأنا لا نعرف الطاهر من النجس, ومنهم من قال: تجب الوصية بحديد يمكن الجهاد به ومن لم يعرض فهو ظالم, ومنهم من قال بأن العرض يبقى ولهذا لم يجوز والصلوة مع السراويل؛ لأنه يجوز أن يبقى فيه الضرط وهذا كله: بدعة يوجب الأستغفار والتوبة ولا يوجب التكفير.

وأما القدرية: وهم الذين أنكروا القدر بالشر من الله [...][4] فإنَّ كلامهم مختلف، كذلك منهم من قال بأن الخير من الله وبقضائه والشر منا أو من إبليس وهذا: كفر؛ لأنهم نفوا الربوبية عن الله [...][5].

---

(1) وفي النسخة (غ) و(ز): [نعرف].

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

(3) الكوز: الشرب {بالكوز، يقال:} كاز {يكوز، إذا شرب} بالكوز، وكذلك {اكتاز. وقال ابن الأعرابي: كاب يكوب، إذا شرب بالكوب، وهو} الكوز بلا عروة، فإذا كان بعروة فهو {كوز. يقال: رأيته} يكوز {ويكتاز، ويكوب ويكتاب.}، مرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 15/ 308.

(4) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(5) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

ومنهم من: [أنكروا][1] صفات الله ومنهم من قال: بأن القرآن مخلوق، ومنهم من قال: بأن الجنة والنار غير [مخلوقين وغير باقيين][2]، ومنهم من: أنكروا الصراط والميزان والحساب وهذا كله: كفر؛ لأنهم أنكروا النص والربوبية.

ومنهم من قال: بأن الخير من [...][3] الروح واللأهوتي والشر من الروح الشيطاني وهذا: كفر.

ومنهم من قال: بأن الأعمال كلها لا يدري أهي من قبل الله أو من العباد ولا يدري أيهم مثابون أو معاقبون [وهذا: كفر][4]؛ لأنهم أنكروا النص ولا يرون الثواب والعقاب على الأعمال.

ومنهم مَن قال: بأنَّ الله [...][5] لم يخلق الشيطان؛ لأنه يكون في تخليقه تخليق الكفر [...][6] والشر، وهذا كفر؛ لانَّهم أنكروا النص وأثبتوا قديمين.

ومنهم مَن قال: مَن أرتكب كبيرة فإنَّه لم تقبل توبته أبدا، وهذا كفر؛ لأنهم أنكروا النَّص.

ومنهم من قال: بأنَّ الأعمال كلها مخلوق الله غير الإيمان والكفر، وهذا كفر؛ لأنَّهم أثبتوا خالقا غير الله [...][7].

---

[1] وفي النسخة (غ): [انكر].

[2] وفي النسخة (غ): [باقيتين ومخلوقتين].

[3] [امور]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[4] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

[5] [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

[6] [وإرادة الكفر]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

[7] [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

ومنهم مَن قال: [بأنَّ][1] النَّسخ غير [جائز][2] وكل كتاب نزل من السَّماء فالعمل به واجب وهذا كفر؛ لأنه إنكار للنَّص.

ومنهم مَن قال: بأنَّ العهد والبيعة من كل الناس غير صحيح, وقال بعضهم: بأنَّ الكسبَ واجب على كل حال وهذ بدعة، وليس بكفر؛ لظهور التأويل منه وروي عن النبي [عليه السلام][3] أنه قال:«أذا رأيتم القدرية فاقتلوهم فإنهم مجوس هذه الامة»[4].

وأما الجبرية: وهم المرجئة الملعونة الذين يقولون: بأن المعصية لا تضر؛ لأن الأفعال كلها من الله والعبد مجبور في ذلك فأن كلامهم مختلف.

كذلك منهم من [يقول][5]: بأنه ليس للعباد أفعال على الحقيقة لا في الخير ولا في الشر وما يفعل العبد فالفاعل هو الله لذلك وهذا كفر؛ لأنهم وصفوا الله [...][6] بالقبايح والزنا، وقالوا بأنه لو عذبهم على ذلك يكون ظالما وهذا كفر.

ومنهم من قال: بأن الفعل من العبد ظاهرا [أو][7] مجازا، أما في الحقيقة الإستطاعة لنا والعبد كالشجر إذا حركتها الريح تحركت فكذلك العبد مجبور كالشجر وهذا كفر؛ لأن

---

[1]وفي النسخة (ز): [ان].

[2] وفي النسخة (ز): [جايز].

[3] وفي النسخة (ز): [صلى الله تعالى عليه وسلم].

[4] لم أجد هذه الرواية في كتب الحديث، وقد ذكر أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم »، كتاب السنة، باب القدر، 4/ 222، رقم الحديث: 4691، عن ابن عمر، [حكم الألباني]: حسن.

[5] وفي النسخة (غ) و(ز): [قال].

[6] [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

[7] وفي النسخة (غ) و (ز): [و].

هـذا تسـليط و كـره علـى الكفـر والمعاصـي والقبـايح فـلا يجـوز العقوبـة علـى ذلـك ومـن أعتقـد هـذا يصير: كافرا.

ومـنهم مـن قـال: بـأن الله تعـالى خلـق الأشـياء وفـرغ واسـتراح عـن التخليـق وجـفّ القلـم وكـل شـيء يظهـر في وقتـه يظهـر مـن غـير أمـر الله وهـذا كفـر؛ لأنهـم وصـفوا الله بالشـغل والفـراغ واعتقدوا زوال الأمر ونهايته واعتقدوا زوال الربوبية والفعل.

ومـنهم مـن قـال: بـأن الله تعـالى يحـرق الكـافر في النـار ويميـتهم ولا يحيـيهم فيبقـاهم موتـا حرقا وهذا كفر؛ لأنه أنكر النص.

ومـنهم مـن قـال: بـأن الله تعـالى يعـذب عبـاده علـى أفعـال نفسـه وعلمـه بهـم لا علـى أفعالهم وهذا كفر.

ومـنهم مـن قـال: بـأن كلمـا يخطـر في القلـب مـن خـير و شـر فإنَّـه يجـوز أتباعـه ويكـون ذلـك مـن الله تعـالى وهـذا كفـر؛ لأنـه أثبـت الـوحي والأمـر بالقلـب وجـوّز الأمـر بالشـر مـن الله تعالى.

ومـنهم مـن قـال: بـأن العبـد إذا بلـغ غايـة المحبـة وصـفى قلبـه وشـرب كـأس محبتـه سـقط عنه الكلفة وارتفعت عنه العبادة بالتكليف وهذا كفر.

ومنهم من قال: بأن الفكرة أفضل من أداء الفريضة وهذا كفر.

ومـنهم مـن قـال: بـأن أمـوال الـدنيا مشـتركة بـين بـني آدم بسـبب الوراثـة مـن آدم وحـواء فمن أخذ شيئا فذلك حقه ولا يجوز لأحد أن يمنعه وهذا كفر.

ومـنهم مـن قـال: مـن تعلـم العلـم صـار شـريكا في أمـوال النـاس مـن مـنعهم يصـير كـافرا وهذا كفر.

ومنهم من قال: بأنه لا فرض من الله[1] على الناس شيئا إن شاؤا فعلوا وإن شاؤا تركوا وهذا كفر.

ومنهم من قال: [...][2] بأن الامر بالعبادات لا يوجب التكرار وهذا كفر.

ومنهم من قال: بأن المؤمن ليس بمؤمن على الحقيقة والكافر ليس بكافر على الحقيقة لجواز تغييرهم في الآخرة وهذا كفر.

ومنهم من شك في إيمانه وقال: بأن الإيمان والشهادة هل يكون إيمانا؟ وهل [يزيل][3] الكفر؟ وإن أعتقد أم لا وهذا كفر.

ومنهم من قال: بأن الإيمان عمل لا عبرة [للاقرار][4] والتصديق وهو كفر.

ومنهم من قال: بأن الثواب والعقاب قد قسم ولا يزيد ولا ينقص سواء فعل أو لم يفعل وهذا بدعة سيئة؛ لأن للأفعال تأثيرا كما قال [صلى الله عليه وسلم][5]: « كل ميسر لما خلق له »[6].

ومنهم من قال: بأن القضاء قد سبق للسعيد السعادة وللشقي الشقاوة.

ومنهم من قال: بأن الإيمان أن يعلم الأشياء من الحق والباطل ويكون عالما, ومنهم من قال: بأن الإيمان يزيد وينقص, ومنهم من قال: بأن الإستثناء في الإيمان جائز,

---

(1) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(2) [بأن العبد ليس بمكلف بدون الايمان والكفر وهذا كفر ومنهم من قال]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و (ز).

(3) وفي النسخة (غ): [يزيد].

(4) وفي النسخة (غ): [للايمان].

(5) وفي النسخة (غ): [عليه الصلوة والسلام] وفي النسخة (ز): [صلى الله تعالى وسلم]

(6) أخرجه: البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر}، 9/ 159، رقم الحديث: 7551.

ومنهم من قال: بأن القياس ليس بحجة وكذلك الروافض أنكروا القياس وكونه حجة [أن أرادوا بذلك كل القياس فإنَّه يصير: كافرا لأن كونه القياس حجة][1]، ثبت بالنص[...][2]،

وإن [أراد][3] بذلك بعض القياس فإنَّه: لا يكفر ويكون بدعة .

وأما المشبهة قاتلهم الله تعالى: فإنهم أثبتوا صفاتا [...][4] وجاوزوا الحد بشيئين بالرأي من غير علم وبالسماع من غير معنى وكلاهما فاسد لا يجوز في الحكمة والعلم، قال بعضهم إن الصانع جوهر وهذا: كفر.

وقال بعضهم بأن الله تعالى: على صورة الأنسان وهذا كفر.

وقال بعضهم: بأنه جسم وهذا كفر, وقال بعضهم بأن له [...][5] لحما ودما ويدا وكفا وأصابع وهذا كفر.

وقال بعضهم: بأنه نور يتلالأ وهذا كفر، وقال بعضهم بأن لله[...][6] مجيئا ونزولا فإن عنى بهما الأنتقال يصير كافرًا, وأن قال نزوله ومجيئه من غير كيف ولا انتقال لا يكون: كفرًا.

وقال بعضهم: بأن الله [...][7] فوق العرش [...][1] بلا كيف ولا ذات فإنَّه لا يكون كفر، بل يكون خطاء.

---

[1] ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و (ز).

[2] [قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الأبصار]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

[3] وفي النسخة (ز): [أرادوا].

[4] [لله تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

[5] [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[6] [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

[7] [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

وقال بعضهم: بأن لله قدما وهذا كفر, والأصل في هذا أن من وصف الله تعالى بما يوجب التغير والتشبيه بصفات المخلوقين سواء ورد النص فيها أو لا فإنَّه يصير كافرًا بلا خلاف.

وأما المعطلة: فمنهم من قال: بأنه لا حقايق للأشياء والأسماء فإن النار تسمى نارًا والماء يسمى ماء فربما يكون على العكس وهذا كفر؛ لأن فيه إنكارا للنص وتؤدي إلى تعطيل الأحكام والربوبية والعبودية لجواز أن يكون الرب عبدا وعلى العكس.

ومنهم من قال: بأن الصانع لا يعرف بالحقيقة لأنه لا يدرك وهذا كفر؛ لأن أوصاف المعرفة تثبت بالنص.

ومنهم من يقول: بأنا لا نقول بأن الله شيء أو ليس بشيء بل نتوقف فيه وهذا كفر؛ لأنه إنكار للنص قال الله تعالى:﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ ﴾ [الأنعام: 19].

ومنهم من يقول: بأن الله [...][2] ملتزق بكل مكان ولا يباين منه شيء وهذا كفر.

ومنهم من يقول: بأنه لا يجوز لأحد أن يثبت لنفسه ربا ولا أن يذكره وهذا كفر.

ومنهم من يقول: بأن أربع صفات لله غير مخلوقة العلم والقدرة والتخليق والمشية والباقي مخلوقة وهذا كفر؛ للزومه الزيادة في ذات الله تعالى.

ومنهم من قال: لا نقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق وهذا كفر, ومنهم من قال [القرأة][1] والقرآن [واحد وهذا كفر, ومنهم من قال: القرآن][2] مخلوق وهذا كفر.

---

[1] [موجود وأستوى واتكأ فهذا كفر فأن أثبات الجهة لله تعالى كفر، وأن قال بأن الله تعالى فوق العرش]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و (ز).

[2] [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

ومنهم من قال: الجنة والنار [يفنيان](3) وهذا كفر.

ومنهم من قال: أن المؤمن لا يدخل النار ومعنى الورود والحضور ليس بدخول وهذا كفر.

ومنهم من أنكر عذاب القبر قال: بعض الفقهاء بأنه: يكفر وقال البعض: لا يكفر؛ لأنه يثبت بخبر الآحاد والأصح أنه: يكفر.

ومنهم من قال: بأن الحوض والصراط والميزان ليس [على الحقيقة](4), وقال: [الحوض هو الماء والصراط هو الدين](5)، والميزان العدل وهذا خطاء في التأويل وليس بكفر.[...](6).

الفصل الرابع: فيما يوجب الكفر من الأفعال

لو قيل لمسلم: أسجد للملك وإلا قتلناك لا بأس أن يسجد للملك سجود تحية لا سجود العبادة؛ لأن السجود للتعظيم لا يكون كفرا, عُرف ذلك بأمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم (عليه السلام)، والله لا يأمر أحدا بعبادة غيره.

وذكر محمد في السير: إذا أدخل المسلم خشبة في فم الكافر الأسير حتى لا يمكنه التكلم بالإسلام قال محمد: قد أساء ولم يقل قد كفر.

ولو صلى مع الإمام إلى غير القبلة عمدًا وجدت فيه رواية أنه: يكفر.

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(3) وفي النسخة (غ) و(ز): [تفنيان].

(4) وفي النسخة (غ): [بحقيقه].

(5) وفي النسخة (غ): [الحوض الماء والصراط الدين] وفي النسخة (ز) [الحوض والماء والصراط هو الدين].

(6) [والله تعالى اعلم]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

ولـو صـلى بغـير طهـارة [عمـدًا][1], قـال الصـدر الشـهيد حسـام الائمـة[2]: يكـون كـافرًا, قـال في جـامع الفصـولين, ولـو إبتلـى بـذلك ضـرورة بـأن كـان يصـلي مـع قـوم فأحـدث وأسـتحيى أن يظهــر فصــلى هكــذا أو هــرب مــن العــدو فقــام يصــلي بــلا طهــارة: لا يكفــر؛ لأنــه غــير مســتهزئ وينبغــي لمــن أضــطر إليــه أن لا يقصــد بقيامــة قيــام الصــلوة ولا يقــرأ شــيئا ولا يقصــد الركوع بانحنائه ولا يسجد حتى لا يكفر إجماعا، انتهى.

وفي الصـلوة إلى غـير قبلـة عمـدًا لا يكـون: كـافرًا، وذكـر شمـس الائمـة السرخسـي الصـلوة بغـير طهـارة عمـدًا: معصـية ولم يقـل كفـرًا, [وقـال][3]: شمـس الأئمـة الحلـواني[4] يكـون: كفـرًا عنـد أكثر المشايخ, قال وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف [...][5]في

النــوادر[6] وقــال[...][1] في ظــاهر الروايــة[2] لا يكــون: كفــرًا, قــال [رضــي الله عنــه][3]: وإنمــا اختلفـوا إذا لم يكـن علـى وجـه الإسـتخفاف بالـدين وإن كـان علـى وجـه الإسـتخفاف في الـدين ينبغي أن يكون: كفرًا عند الكل.

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(2)عمر بن عبد العزيز بن حسين الوزير الإمام برهان الأئمة حُسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن مازَه السمَرقَنْدي، الشهير بالحُسَام الشّهيد الحنفي ، المتوفى بها شهيداً سنة ست وثلاثين وخمسمائة، عن ثلاث وخمسين سنة ونقل إلى بخارى. تفقّه على والده أبي المفاخر وبرع في المذهب وصار شيخ عصره وحاز قصب السّبق في علم النظر، وحدّث عن جماعة من البغداديين، ...، وتفقّه عليه خلق. ذكره صاحب "الهداية" في "معجم شيوخه" وأثنى عليه ... فوائد كثيرة في علمي النظر والفقه. وله "الفتاوى الصغرى" و"الفتاوى الكبرى"، المعروف ب«كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، 2/ 416.

(3) وفي النسخة (غ): [وذكر].

(4) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني- نسبة لبيع الحلوى- صاحب المبسوط.إمام الحنفية في وقته ببخارى، أبو الفداء (المتوفى: 879هـ)، **تاج التراجم لابن قطلوبغا**، ص: 189.

(5) [رحمهما الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(6) **النــوادر**: هـي مسـائل الطبقـة الثانيـة تسـمى (مسـائل النـوادر)، وهـي المرويـة عـن أبي حنيفـة وأبي يوسـف ومحمـد، وهـي كتـب لمحمـد رحمـه الله غـير ظـاهر الروايـة أيضـا = الجرجانيـات و = الكيسـانيات والرقيـات والهارونيـات والكـلام في المباسـيط والجوامـع الكبيرة والزيادات كـالكلام في الجـامع الصـغير وغيرهـا وقيـل لهـا ظـاهر الرويـة لأنهـا لم تـرو عـن محمـد بروايـات ظـاهرة ثابتـة صـحيحة

قال الشيخ الإمام الزاهد[4]: أذا ذبح [الإبل أو البقر][5] في [الخوازات][6] لقدوم الحاج و[الغزات][7] قال جماعة من العلماء يكون: كفرًا, قال أما أنا [اقول][8]: يكره أشد الكراهة ولا يكون كفرًا..

رجل اشتري يوم النيروز[9] شيئا لم يشتره في غير ذلك اليوم إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما [تفعله][10] الكفرة يكون: كفرًا, وإن فعل ذلك لأجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز: لا يكون كفرا, وإن أهدى إلى إنسان شيئا يوم النيروز ولم يرد [...][11] تعظيم اليوم؛ وإنما فعل ذلك على عادة الناس: لا يكون كفرا, وينبغي أن لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة, وعن الإمام أبي حفص الكبير إذا عبد الرجل خمسين

كالكتب التي عن محمد وعن ابي يوسف، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 1/ 560.

(1) [محمد]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(2) **ظاهر الرواية**: إن مسائل المذهب الحنفي ثلاث طبقات، تعتبر مسائل ظاهر الرواية من الطبقة الأولى، ... وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وزفر وغيرهم ممن أخذ من أبي حنيفة وكتب ظاهر الرواية الستة وهي (المبسوط والجامعان أي الكبير والصغير والزيادات والسير الكبير والسير الصغير) وانما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروات ثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**،1/ 560.

(3) وفي النسخة (غ): [رضي الله تعالى عنه].

(4) إسمعيل بن الحسين ترجم سابقا.

(5) وفي النسخة (ز): [الأبل والشاة والبقر].

(6) وفي النسخة (غ): [الخوانات].

(7) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(8) وفي النسخة (غ): [فاقول].

(9) (النوروز أو النيروز) (بالفارسية) اليوم الجديد وهو أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية و (عيد النوروز أو النيروز) أكبر الأعياد القومية للفرس، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،**المعجم الوسيط**، 2/ 962.

(10) وفي النسخة (غ): [يفعله].

(11) [به]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

سـنة ثم جـاء يـوم النـيروز فأهـدى إلى بعـض المشـركين بيضـة يريـد بهـا تعظـيم اليـوم فقـد: كفر [بالله][1] وأُحبط عمله قاضيخان[2].

وإذا ألقـى المصـحف في القـاذورات: كفـر، وإذا سـجد للصـنم: كفـر. شـرح العقايد[3].

وإذا أتخـذ مجوسـي دعـوة فحلـق رأس ولـده وجـزّ ناصـيته فأجـاب مسـلم وحضر دعوته: لا يكون كفرًا والأولى أن لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك.

مسـلم وضـع علـى رأسـه قلنسـوة المجـوس قـال: الشـيخ الإمـام أبـوبكر محمـد بـن الفضـل: لا يكفـر بـذلك قـال (رحمـة الله) وهـذا الجـواب؛ إنمـا يصـح إذا فعـل ذلـك للضـرورة لا يعتقـد أنـه يصـير كـافرًا, فـإن فعـل ذلـك ويعتقـد أنـه يصـير كـافرا أو يقصـد بـه الإسـتخفاف في الـدين فإنَّـه يصـير: كـافرًا, وعـن عبـدالله بـن أبي حفـص[4] قـال: إنّ فعـل ذلـك يريـد تقبـيح فعلهـم: لا يكـون كفـر. قاضـيخان[5], قـال صـاحب الفصـولين ولقائـل أن يقـول: في لـبس مثـل هـذه الأشـياء ينبغـي أن يكـون علـى نيتـه, فلـو أعتقـد

---

[1] ما بين معقوفي سقط في النسخة (غ) وفي النسخة (ز) زيادة: [تعالى].

[2] الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 ه ، **فتاوى قاضيخان**، 3/ 519.

[3] التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793 ه)، **شرح العقائد النسفية**، ص: 72 و 78.

[4] كـان أديبـاً شـاعراً مفلقـاً كاتبـاً بارعـاً، كتـب عـن أبي محمـد بـن أبي حفـص بـن عبـد المؤمن وغيره وإياه ابـن بخاتمـة القسـم الثالـث مـن مقصـورته، وكـان قـد اختصـه كثـيراً وحظـي عنـده، ولـه مصـنفات أدبيـة نافعـة ومقامـات بارعـة فمـن مصـنفاته: " المخصـص في شـرح غريـب الملخـص "و ... المقصـورة " المشـار إليهـا جعلهـا ثلاثـة أقسـام: الأول في الزهـد وتأنيـب الـنفس والتنـدم علـى ... والثـاني مبـني علـى حديثـه (صـلى الله عليـه وسـلم): بـني الإسـلام علـى خمـس، والثالـث في شـكوى الزمـان ومـا مـني بـه ... وذكـر في صـدرها أنـه نظمهـا في أسـبوع أو شـيعه مـن بعـض أيـام رمضـان، وأنـه أنشـأها لابـن أخيـه ثم شـرحها شـرحاً مفيـداً بسـط القـول في كثـير مـن شـرح أبياتها وأودعهـا فوائـد غريبـة، ونكتـاً أدبيـة عجيبـة.. أبـو عبـد الله محمـد بـن محمـد بـن عبـد الملـك الأنصـاري الأوسـي المراكشـي (المتـوفى: 703هـ)، **السـفر الخـامس مـن كتـاب الـذيل والتكملـة لكتـابي الموصـول والصـلة**، المحقـق: إحسان عباس، (لبنان – بيروت – دار الثقافة، ط: 1، 1965)، 1/ 107.

[5] الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 ه ، **فتاوى قاضيخان**، 3/ 519.

أنـــه كفـــر: كفـــر؛ وإلا فـــلا إذ الأصـــل أن لا تكفـــر أهـــل القبلـــة والإســـلام راجـــع إلى الإقـــرار والاعتقـــاد فلـــو ســـلما عمـــا يوجـــب الكفـــر ينبغـــي أن لا يتســـارع إلى التكفـــير إلا بشـــيء يوجبـــه قطعـــا ويمكـــن رده بمـــا روي عنـــه (عليـــه الصـــلوة والســـلام): « مـــن تشـــبه بقـــوم فهـــو مـــنهم »[1], فينبغـــي أن: يكفـــر بـــه ومـــن ســـخر بأســـم مـــن أسمـــاء الله تعـــالى فهـــو: كـــافر, ومـــن شـــدّ الزنـــار ودخـــل دار الحـــرب: كفـــر, قـــال الأستروشـــي[2]: إن فعـــل ذلك لتخليص الأسير: لا يكفر.

ولو دخل للتجارة كفر ولو وضع قلنسوة المجوس على رأسه للحلب لأن البقرة لا تعطيه اللبن إلا به: لا يكفر, وكذا إن لبس لدفع البرد والمختار: أنه يكفر؛ لأن دفع البرد يمكن باللبس فعند التمزيق فلا ضرورة على لبسها على تلك الهيئة، ولو وضع على رأسه [شبه][3] قلنسوة المجوس من العمامة [المختار][4]: عدم الكفر[...][5] بزازية[6].

رجل خرج إلى السفر فصاح العقعق[7] فرجع قال بعضهم: يكفر, وقال بعضهم: لا يكفر من قاضيخان[8].

---

[1] **أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني** (**المتوفى: 275هـ**)، **سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة**، 4/ 44، رقم الحديث: 4031، **[حكم الألباني]: حسن صحيح**.

[2] أبـو جعفـر بـن عبـد الله الأستروشـني القاضـي الإمـام اسـتاذ أبي زيـد الدبوسـي تفقـه علـى أبي بكـر محمـد بـن الفضـل، محيـي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 2/ 247.

[3] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

[4] وفي النسخة (غ): [فالمختار].

[5] [من]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[6] البزازي، **الفتاوى البزازية**،12/ 186.

[7] طـائر مـن الفصـيلة الغرابيـة ورتبـة الجـواثم وهـم صـخاب لـه ذنـب طويـل ومنقـار طويـل والعـرب تشـاءم بـه، مجمـع اللغـة العربيـة بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، 2/ 616.

[8] الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ ، **فتاوى قاضيخان**، 3/ 521.

ومن ضحك عمن تكلم بالكفر: يكفر؛ إلا أن يكون الضحك ضروريا نحو إن كان الكلام مضحكا والكلام في الضحك مع الرضاء بالكفر[...][1].

لو شدّت امرأة على وسطها حبلا وقالت: هذا زنار: تكفر, ولبس السراغج[2] لا يوجب الكفر.

لو سجد لواحد من الجبابرة فقد ارتكب كبيرة وقال: بعضهم: يكفر مطلقًا, وقال بعضهم إن أراد بها العبادة يكفر، وإن أراد به التحية: لا يكفر.

ولو جلس على مكان مرتفع والناس حوله يسألون عن مسائل بطريق الأستهزاء ثم يضربون بالوسائد وهم يضحكون: يكفرون جميعا, وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع. من الخلاصة.

فاسق شرب خمرًا ونشر اقرباءهُ عليه الدراهم: كفروا, قال صاحب الفصولين, [أقول][3] : لو اعتقدوا أنه حسن أو مباح: كفروا, كما ذكر أما لو اعتقدوا أنه قبح وحرام وفعلوا مع ذلك فينبغي أن: [يكفروا][4]؛ إذ غايته الفرح والرضاء بالمعصية وهو معصية: لا كفر.أنتهى.

---

[1] [كفر]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

[2] لبس السراغج (كذا) وتعليق الدائرة أمارة ملكية لا يتعلق بالدين كأصناف القلانس لأصناف الناس، الإمام العلامة برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة المرغيناني البخاري (المتوفى سنة 616هـ)، **الذخيرة البرهانية**، التحقيق: أبو أحمد العادلي وإبراهيم محمد إبراهيم سليم و...، (لبنان – بيروت، د:ط ،1971)، 7/ 137.

[3] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

[4] وفي النسخة (غ) و(ز): [لا يكفروا].

. وعـن أبي منصـور الماتريـدي[1]: إذا قبـل أحـد بـين يـدي السـلطان الأرض أو أنحـنى لـه أو طأطأ رأسه عليها: لا يكفر؛ لأنه يريد تعظيمه لا عبادته.

إذا اســتخف بســنة مــن ســنة [عليــه الســلام][2]، أو بحــديث مــن أحاديثــه: كفــر. [...][3], [ومــن][4] أسـتخف بـالقرآن أو بالمسـجد أو بنحـوه مما يعظـم في الشـرع: كفـر, ومـن وضـع رجلـه علـى المصـحف اسـتخفافا: كفـر, ومـن صـلى إلى غـير القبلـة متعمـدا فوافـق ذلـك القبلـة قـال أبـو حنيفـة [...][5]: هـو كـافر[...][6], كالمسـتخف بـه, وبـه أخـذ الفقيـه أبـو الليـث, وكـذا إذا صـلى بغـير طهـارة أو صـلى مـع الثـوب الـنجس مـع القـدرة علـى الثـوب الطـاهر: كفـر, ومـن يفـوت الصـلوة ويقضـي [جمعـة][7] ويقـول لمـن يعـترض عليـه أن كـل غـريم يجـب أداء مديونـه حقوقـه جملـة واحـدة أو قـال مـا غسـلت رأس الصـلوة أو قـال إنَّ الصـلوة لـيس بشـيء, أذا بغـي غـير مـؤداة أو قـال خسـف بهـا الأرض فهـذا كلـه: كفـر. ذكـره الشـيخ محمـد بـن إسمعيـل في [مجموعتـه[8]][9] نقـلا مـن المحـيط[10]. وفيـه أيضـا نقـل مـن الجـواهر مـن سـجد أو صـلى محـدثا ريـاء: كفـر, ومـن تـرك الصـلوة تهاونـا: كفـر, ومـن تحـول مـن جهـة التحـري وصـلى عمـدًا: كفـر.

---

[1] محمـد بـن محمـد بـن محمـود، أبـو منصـور الماتريـدي: مـن أئمـة علمـاء الكـلام. نسـبته إلى مـا تريـد (محلـة بسـمرقند) مـن كتبـه (التوحيـد – خ) و (أوهـام المعتزلـة) و (الـرد علـى القرامطـة) و (مآخـذ الشـرائع) في أصـول الفقـه، وكتـاب (الجـدل) و (تـأويلات القـرآن – خ) و (تـأويلات أهـل السـنة – ط) الأول منـه، و (شـرح الفقـه الأكـبر المنسـوب للإمـام أبي حنيفـة – ط) . مـات بسمرقند، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام، 7/ 19**.

[2] وفي النسخة (غ) و(ز): [الصلاة والسلام]

[3] [ومن أستخف بعالم لكونه عالما كفر **مؤيد زاده**]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[4] وفي النسخة (ز): [ولو].

[5] **[رحمة الله]**: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[6] [ولو]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

[7] وفي النسخة (غ): [جمله].

[8] يشـمل أربعـة كتـب كتـاب بـدر الرشـيد، وكتـاب الهيتمـي الشـافعي، وكتـاب الخـاني، وكتـاب أبي المعـالي الحنفـي، **الجـامع فـي الألفاظ الكفر**، ص: 41.

[9] وفي النسخة (غ): [مجموعه].

[10] وجدتها في الفقه الأكبر، ولم أجدها في المحيط ، للإمام الأعظم، **شرح كتاب الفقه الأكبر**، ص: 286.

وفي جامع الفصولين لو صلى إلى غير جهة تحريه, روي عن أبي حنيفة أنه قال: أخشى عليه: الكفر؛ لإعراضه عن [القبلة][1], وأختلف المشايخ في كفره كما اختلفوا في كفر من صلى إلى غير القبلة الحقيقة, إذ قبلته جهة تحري وهذا لأنه لما وقع تحري على جهة أنت بصت تلك الجهة قبلة في حصة فصار كمن رأى القبلة وصلى إلى غيرها انتهى.

ومن تشبه بالعلم على وجه السخرية وأخذ الخشبة ويضرب الصبيان: كفر. نقله الشيخ عن الأستاذ نجم الدين الكندي سمرقند[2]. ولو جلس واحد مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحكا يستهزئ بالمذكر فضحك وضحكوا: كفر وكفروا. نقله الشيخ من الظهيرة. ومن ضحك من المتيمم كفر نقلة الشيخ من الخلاصة.

أفتدى بصبي أو مجنون أو امرأة أو جنب او محدث أو صلى الوقتيه وعليه فائتة يذكرها: لا يكفر وفاقا. من الفصولين.

ومن صنع صنما: كفر. نقله الشيخ من الظهيرة.

يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ويتمسخر والقوم يضحكون: كفروا, وكذا من تشبه بالمعلمين في مجمع ويضحك القوم: كفروا جميعًا. من الفصولين.

---

(1) وفي النسخة (غ): [الصلاة].

(2) الشيخ الإمام العالم الكبير العلامة نجم الدين الحنفي السمرقندي أحد كبار الأساتذة، لم يكن له نظير في كثرة الدرس والإفادة في عصره، كان يدرس في قصر بالابندسيري بدار الملك دهلي في عهد فيروز شاه السلطان، وكان ذلك القصر من أبنية السلطان المذكور، ...قال البرني في تاريخه: إن السمرقندي كان يدرس في الفقه والأصول وغيرهما، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: 1341هـ)، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)**، (لبنان – بيروت - دار ابن حزم ، ط: 1، 1420 هـ، 1999م)، 2/ 215.

عبادة الصنم: كفر ولا اعتبار بما في قلبه ولو سخر بقوله [عليه السلام][1]: كفر.[...][2]، وكذا اتخاذ الصنم لذلك.

ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف فكذلك: يكفر، وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى ودخل كنيستهم أو لم يدخل ولو قال كنت أستهزأ [...][3] ولا [اعتمد][4] دينهم صدق ديانة. من الأشباه[5][...][6]، وفي الشفأ.

ويكفر بكل فعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبة مصرحًا بل إسلام مع فعله ذلك كالسجود للشمس والقمر والصليب والنار، والسعي إلى الكنايس[7]، والبيع مع أهلها بزيهم من شد الزنار ونحوه فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر. أنتهى.

لو سخر بآية من القرآن: كفر. من البزازية[8].

جعل منديله شبه قلنسوة المجوس ووضعه على رأسه: كفر, لا عند أكثرهم ما يأتي[...][9] في نيرانهم من أطعمة ونحوها إلى الأكابر, ومن كان لهم معهم معرفة هل يحل

---

[1] وفي النسخة (غ)و(ز): [عليه الصلوة والسلام].

[2] [وكذا لو صور عيسى عليه السلام لمسجد له]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ). وفي (ز) زيادة : [وكذا لو كشف عندم عورته وكذا لو صور عيسى عليه السلام لمسجد له].

[3] [بهم]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[4] وفي النسخة (غ): [اعتقد].

[5] ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، ص: 160.

[6] [النظائر]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

[7] كسفينة: متعبد اليهود، والجمع الكنائس، وهي معربة، أصلها: كنشت. أو هي متعبد النصارى، مرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**،16/ 453.

[8] بالبزازي المتوفى827هـ، **الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز**، 481/2.

[9] [المجوس]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

أخـذه وهـل يضـر ديـن الآخـذ، قـد قيـل [...](1) أخـذه علـى وجـه الموافقـة لفـرحهم، يضـر بدينـه ولـو أخـذه لا علـى ذلـك الوجـه لا بـأس بـه, والاحـتراز عنـه أسـلم مـن قبـل الأرض بـين يـدي السـلطان أو أمـير وسـجد لـه لـو سـجد علـى وجـه التحيـة: لا يكفـر ولكـن يـأثم(2) بارتكـاب الكبـيرة, ولـو سـجد بنيـة العبـادة لـه أو لم تحضـره النيـة: كفـر؛ وينبغـي أن لا [تكفـر](3), إذا لم تحضـره النيـة إذ لا عبـادة إلا بالنيـة فحيـث لا عبـادة تكـون للتحيـة والتكـريم و إن لم ينـو وقيـل: يكفر ولو سجد للتعظيم. من الفصولين.

وعـن محمـد: إن مـن ارتكـب حرامًـا قـد علـم تحريمـه في الـدين كنكـاح المحـارم، وشـرب الخمـر ،وأكـل الميتـة، والخنزيـر: كفـر, والفتـوى علـى أنـه أن اسـتعمل مسـتحلا: كفـر, وإن اسـتعمل غير مستحل: فسق. من مجموعة(4) الشيخ محمد.

ومـن خـرج إلى عيـد الكفـرة تعظيمـا لـذلك اليـوم: كفـر, وإن خـرج للفسـق [صـار: فاسقا](5). من آداب المنازل.

إذا ذكـر شـيء عنـد أحـد بـأن الله[...](6) يحـب فلانـا كـذا فأشـار برأسـه أو بيـده أو بلحيتـه أو [بشـيء](7) آخـر ردا لـذلك خلافـا: [كفـر](8), وكـذلك في مبغوضـاته فإنَّـه يصـير

(1) [أن]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(2) وصحيح يؤثم.

(3) وفي النسخة (غ): [يكفر].

(4) يشـمل أربعـة كتـب كتـاب بـدر الرشـيد، وكتـاب الهيتمـي الشـافعي ، وكتـاب الخـاني ، وكتـاب أبي المعـالي الحنفـي ، **الجامع في الألفاظ الكفر**، ص92.

(5) وفي النسخة (غ): [فسق].

(6) [تعالى]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(7) وفي النسخة (غ): [شيء].

(8) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

كـافرا، وكـذلك في محبوبـات رسـول الله [عليـه السـلام][1] ومبغوضـاته لـو أشـار بشـيء ردًا لـذلك خلافا فإنَّه: يكفر من التمهيد[2].

[الفصل الخامس][3]: في حكم من أرتكب موجب الكفر و[...][4] ينبغي للمفتي في ذلك

أعلـم أن مـن أتـى بمـا يوجـب الكفـر مـن لفـظ أو فعـل مـع علمـه أنـه كفـر, فلـو كـان عـن اعتقاد لا شك أنه: يكفر، ولو لم يعتقد لكن أتى به عن اختيار: كفر عند عامة العلماء.

أمـا الجاهـل: أذا أتـى بمـا يوجـب الكفـر ولم يـدر أنـه كفـر اختلفـوا فيـه قـال بعضـهم: لا [يكون][5] كافرًا ويعذر بالجهل، وقال بعضهم يصير: كافرًا ولا يعذر بالجهل.

وأمـا الخـاطئ: وهـو الـذي أراد الـتكلم بكلمـة مباحـة فجـرى علـى لسـانه كلمـة الكفـر كمـا لـو أراد أن يقـول: [توخـداى ومابنـد] كـان فجـرى علـى لسـانه عكسـه: فـلا يكفـر بالأتفـاق, وعـن محمـد[6] نصـا إن مـن أراد أن يقـول أكلـت فقـال كفـرت: لا يكفـر, قـالوا هـذا محمـول علـى مـا بنيـة وبـين الله تعـالى فأمـا القاضـي فـلا يصـدقه علـى مثـل ذلك.وأمـا الهـازل والمسـتهزئ: إذا أتـى بمـا يوجـب الكفـر اسـتخفافا واسـتهزاً وفرحًـا: كفـر وفاقًـا وإن كـان اعتقـاده خـلاف ذلـك. مـن الفصـولين. وأمـا السـكران: إذا أتـى بمـا يوجـب الكفـر[فـأن كـان لا يعـرف السـماء مـن الأرض

---

[1] وفي النسخة (ز): [صلى الله على محمد].

[2] ابو شكور السالمي، **التمهيد في بيان التوحيد،** لوحة: 153.

[3] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

[4] [ما]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و(ز).

[5] وفي النسخة (غ) و(ز): [يصير].

[6] هـو أبـو عبـد الله الشـيباني مـن قريـة تسـمى حرسـتي مـن أعمـال دمشـق قـدم أبـوه العـراق فولـد محمـد بواسـط سـنة اثنتـين وثلاثـين ومائـة ونشـأ بالكوفـة وسمـع العلـم مـن الإمـام الأعظـم والأوزاعـي والإمـام مالـك والثـوري ومسـعر بـن كـدام وروى عنـه الإمـام الشـافعي وغـيره مـن العلمـاء الكـرام والمشـايخ العظـام، وروى أنـه محمـد بـن الحسـن بـن عبـد الله بـن طـاوس بـن هرمـز ملـك بـني شـيبان وأبـو حنيفـة نعمـان بـن ثابـت بـن طـاووس بـن هرمـز أسـلم علـى يـد عمـر رضـي الله عنـه، محيـي الـدين الحنفـي (المتـوفى: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية،** 1/ 526.

ولا يفرق بين الرجل والمرأة: لا يكفر][1], وإن كان يعرف السماء من الأرض ويفرق بين الرجل والمرأة فإنَّه: يكفر.وأما المراهق: فكفره كفر عند أبي حنيفة ومحمد[...][2], تحرم زوجته ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه إن مات إلا أنه لا يقتل بالردة.

وأما المعتوه: فلم يذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا حكمه حكم الصبي. وأما المكره: فإنَّه أكرها بحبس أو قيد فكفره يكون: كفرًا, وأن أكره بالقتل أو إتلاف عضوا أو بضرب مبرح [...][3]: لا يكون كافرًا استحسانا, إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان. قاضيخان[4], ثم ما هو كفر وفاقًا يحبط العمل ويلزمه أعادة الحج إن حج وليس عليه إعادة الصلوة والصوم، وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا ويثبت نسبه منه، وإن أتى بكلمة الشهادة بعد ذلك على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال, إذ لا يرتفع بها كفره ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم [تجدد][5] النكاح. قال مؤيد زاده في مجموعته نقلا من الحاوي: لو تكلم بكلمة الكفر تطلق امرأته لو كانت مسلمة وإلا فلا هذا إذا لم يكن مرتدا بها وإلا تطلق امراته مطلقا, وعدم الأرتداد بها إذا [كلم][6] بها خطأ أو ناسيا و يعلم معناها [فكلم بها عمدًا][7] كان: مرتدًا, وكذا تطلق المرأة لو تكلمت بها عمدًا وتعلم معناها هذا في حق الله تعالى, و أما في حق غيره ففرّقوا بين كلامهما حتى قالوا: لو أهان عالما تطلق امرأته وإن أهانته لا, وإن كانت عالمة أنها كفر انتهى. قال في جامع الفصولين

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

(2) [رحمه الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(3) [شديد]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

(4) الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ ، **فتاوى قاضيخان**، 3/ 511.

(5) وفي النسخة (غ): [يجدد].

(6) وفي النسخة (غ): [تكلم].

(7) وفي النسخة (غ): [ولو علم معناها فتكلم بها عمدًا] وفي النسخة (ز): [أو عمدًا ولم يعلم معناها ولو علم معناها فتكلم بها عمدًا].

وأفتى بعض المشايخ بعدم الفرقة بردتها لأنهن ناقصات العقل فترتد بكل غيظه لتتخلص عن زوجها, وربما تصير مغرورة من غيرها فترتد لتبين وتزوج بذلك الغير فلا يحكم بردتها حسما لهذا الباب عليهن, عامة المشايخ [1] وأفتوا بالفرقة بردتها إذا الردة منافية للنكاح والحسم يحصل بالجبر على الزوج بالأول فلا ضرورة إلى إسقاط المنافي, ثم قال: أقول جبر الحرة لبالغة مناف للشرع أيضا فلزمهم ما هربوا من إسقاط اعتبار المنافي ثم أن الفرقة الواقعة بالردة فرقة بلا طلاق, أرتد هو أو هي عند أبي حنيفة وأبي يوسف [...][2].

قال قاضيخان[3]: رجل أرتد مرارا وجدد الإسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول أبي حنيفة تحل له امرأته من غير إصابة الزوج الثاني؛ لأن عدة الردة لا تكون طلاقًا, وأباء الزوج عن الإسلام يكون طلاقًا, وعلى قول أبي يوسف ردته وإباؤه لا يكون طلاقًا, وعند محمد كلاهما طلاق أنتهى. واذا تاب ورجع وجدد النكاح زال عنه موجب الكفر والإرتداد وهو القتل إلا إذا سبّ النبي [عليه السلام][4] أو واحدا من الأنبياء (عليهم السلام) فإنَّه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء بعد القدرة عليه و الشهادة, أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة, ولا يتصور فيه خلاف لأحد لأنه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين, وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما إذا سبّ الله ثم تاب؛ لأنه حق الله تعالى فيسقط بالتوبة, وبخلاف الأرتداد؛ لأنه معنى

---

[1] عامة المشايخ : ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن العامة بمعنى، أبو الحسنات محمد، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص: 242.

[2] [رحمهم الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[3] الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ ، **فتاوى قاضيخان**، 3/ 524.

[4] وفي النسخة (غ): [عليهم الصلاة والسلام] وفي النسخة (ز): [صلى الله عليه وسلم]

يتفرد بـه المرتـد لا حـق فيـه لغيره مـن الآدميـين، وإذا شـتمه [عليـه الصلـوة والسـلام] [1] سـكران لا يعفـى ويقتـل أيضـا حـدا وهـذا مـذهب أبي بكـر الصـديق[...][2] والإمـام الأعظـم [والبـدري][3] وأهـل الكوفـة والمشـهور مـن مـذهب مالـك وأصـحابه, قـال الخطـابي[4]: لا اعلـم أحـدا مـن المسـلمين اختلـف في وجـوب قتلـه إذا كـان مسـلما,وقال أبـن سـحنون المـالكي[5]: أجمـع العلمـاء أن شـاتمه: كـافر وحكمـه القتـل ومـن شـك في عذابـه وكفـره: كفـر, قـال الله تعـالى فـيهم: ﴿مَلْعُـونِينَ أَيْنَمَـا ثُقِفُـوا أُخِـذُوا وَقُتِّلُـوا تَقْتِـيلًا (61) سُـنَّةَ اللَّـهِ﴾ [سـورة الأحـزاب: 61، 62] الآيـة وروي عـن عبدالله بـن موسـى بـن جعفـر [عـن علي بـن موسـى عـن أبيـه عـن جـدة عـن محمـد بـن الحسـن وعـن الحسـين بـن][6]علـي عـن رسـول الله [ρ][7] أنـه قـال: من«سـب نبيـا فـاقتلوه ومـن سـب أصـحابي فاضـربوه» [8]، وأمـر رسـول الله صـل الله عليـه وسـلم بقتـل كعـب بـن

---

[1] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (ز).

[2] [رضي الله عنه]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[3] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و(ز).

[4] حمد الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له (معالم السنن – ط) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن – ط) و ... قال الميمني في مذكراته: منه مخطوطة كاملة كتبت سنة 488 في خزانة عاشر أفندي باستنبول، الرقم234 و (شرح البخاري – خ) باسم (تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري)... شعر أورد منه الثعالبي في (اليتيمة) نتفا جيدة، وكان صديقا له. توفي في بست (في رباط على شاطئ هيرمند)، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**،2/ 273.

[5] سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التّنوخي الإفريقي، القيرواني، أصله من حمص الشام، القاضي، الإمام، رأس الفقهاء، الزاهد، الصادع بالحق. وسحنون لقب له، واسمه عبد السلام. سمع ابن عيينة، وابن القاسم، وابن وهب، وغيرهم أخذ عنه ابنه محمد، وأصبغ بن خليل ...وغيرهم له المدونة والمختلطة ومختصر المناسك...قال أبو بكر المالكي: انتشرت إمامته في المشرق والمغرب، وسلم له الإمامة أهل عصره، واجتمعوا على فضله... ولد سنة ستين ومئة، ويقال: سنة إحدى وستين وتوفي يوم الأحد لثلاث، وقيل: لسبع خلون من رجب سنة أربعين ومئتين، وله ثمانون سنة، د. قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، 1/ 503.

[6] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

[7] وفي النسخة (غ): [عليه الصلوة والسلام]. وفي (ز): [صل الله عليه]

[8] أخرجه الطبراني في "أصغر معاجمه بلفظ من سب الأنبياء [قُتِل] ومن سب أصحابي جلد وفيه عبيد الله العمري ضعفه النسائي جدًّا، وقال: كذاب، وفي الصحيح: من لكعب بن الأشرف فإنَّه يؤذي الله ورسوله؟، ابن الملقن سراج الدين أبو

الأشرف [1]، بلا ارتداد وكان يؤذيه عليه السلام، وكذا أمر بقتل أبي رافع اليهودي[2]، وكذا أمر بقتل أبي خطل[3] لهذا وأن كان متعلقا بأستار الكعبة ودلائل المسئلة في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول[4] ، [...][5]البزازية[6].

وذكر مؤيد زاده في [مجموعته][7] نقلاً من الشفاء[8]: إن جميع من سبّ النبيَّ [عليه السلام][1] أو عابه أو ألحق به نقصا [في نفسه][2] أو نسبه أو دينه أو سنة أو خصلة من

حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (سوريا – دمشق – دار النوادر، ط : 1، 1429 هـ – 2008 م)،31/ 543.

[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لكعب بن الأشرف فإنَّه قد آذى الله ورسوله؟ " فعلل ندب الناس له بأذاه والأذى المطلق هو باللسان كما قال ... تعالى: ﴿ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذىً﴾ وقال: ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، (الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، د:ط، د:ت)، ص: 74.

[2] عن البراء بن عازب، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه، وقد غربت الشمس، وراح الناس بسرحهم، فقال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم، فإني منطلق، ومتلطف للبواب، لعلي أن أدخل، فأقبل حتى دنا من الباب، ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناس، فهتف به البواب، يا عبد الله: إن كنت تريد أن تدخل فادخل، فإني أريد أن أغلق الباب، فدخلت فكمنت، فلما دخل الناس أغلق الباب، ثم علق الأغاليق على وتد، قال: فقمت إلى الأقاليد فأخذتها، ففتحت الباب، وكان أبو رافع يسمر عنده، وكان في علالي له، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه، فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت علي من داخل، قلت: إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلي حتى أقتله، فانتهيت إليه، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله، لا أدري أين هو من البيت، فقلت: يا أبا رافع، قال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش...، البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب المغازي ،باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق 5/ 91، رقم الحديث: 4039.

[3] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ». البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**،كتاب جزاء الصيد ، باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، 3/ 17، رقم الحديث: 1846.

[4] ابن تيمية المتوفى 728 هـ، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، ص: 124 و 151.

[5] [من]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[6] البزازي، **الفتاوى البزازية**، 12/ 179.

[7] وفي النسخة (غ): [مجموعه].

[8] القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني** ، 2/ 221.

خصاله أو عرض به أو يشبهه على طريق السب له أو الأزدراء عليه أو تحقير لشانه العظيم فهو ساب له, والحكم فيه حكم الساب يقتل ولا يستثنى فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد سوى فيه تصريحا كان أو تلويحا.

وكذلك من طعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على الذم أو خمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة أنه: يقتل. أنتهى.

هذا وفي بعض الفتاوى نقلاً عن أبي يوسف [...][3]: أنه قال في كتاب الخراج[4]: من سبّ النبي [عليه السلام][5]: فهو يكفر فإن تاب تقبل توبته ولا [يقتل][6], عنده وعند أبي حنيفة خلافًا لمحمد قلت وهو خلاف ما ذهب إليه المتأخرون والمسطور في كتبهم كما رأيت وترى. وأما الذمي: إذا سبّ [صلى الله عليه وسلم][7] فعند أبي حنيفة لا ينتقض عهده ولا يقتل ولكن يؤدّب؛ لأن سبّه كفر والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة, فالطاري كيف يرفعه مع أن الدفع أسهل من الرفع, وأيضا قال يهودي لرسول الله [عليه السلام][8]:« السام عليكم [فقال][9]: أصحابه نقتله [فقال: الرسول][1] لا»[2] رواه البخاري, وعند

---

[1] وفي النسخة (ز): [عليه الصلوة والسلام].

[2] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

[3] [رحمه الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[4] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : 182هـ)، **الخراج** ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، ن: المكتبة الأزهرية للتراث، (ط: طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة ، أصح الطبعات وأكثرها شمولا، د: ت)، ص: 199.

[5] وفي النسخة(ز): [عليه الصلوة والسلام].

[6] وفي النسخة (غ): [تقتل] وفي النسخة (ز): [تقبل].

[7] وفي النسخة (غ): [عليه السلام] وفي النسخة (ز): [عليه الصلاة والسلام].

[8] وفي النسخة (غ) و(ز): [صلى الله تعالى عليه وسلم].

[9] وفي النسخة (ز): [وقال].

مالـك والشـافعي وأحمـد يقتـل قـال في الشـفاء[3] الـذمي إذا صـرّح بسـبه [عليـه السـلام][4] أو عـرض أو اسـتخف أو وصـفه بغـير الوجـه الـذي أمـر بـه فـلا خـلاف عنـدنا في أن يقتـل؛ لأنـا لم نعطـه الذمـة والعهـد علـى هـذا, وهـذا قـول عامـة العلمـاء إلا أبي حنيفـة والثـوري[5] وأتباعهمـا مـن أهل الكوفة فإنهم قالوا لا يقتل وما هو من الشرك أعظم ولكن يؤدب ويعزر.

وفيـه أيضـا قـال مالـك فـيمن شـتم نبيـا [...][6]: مـن أهـل الذمـة أو واحـدا مـن الأنبيـاء علـيهم السـلام: قُتـل إلا أن يسـلم, ولا يقـال لـه أسـلم ولا لا تسـلم، ولكـن إذا أسـلم فـذلك توبتـه لـه, وقـال أبـن كنانـة[7]: مـن شـتم النـبي [عليـه السـلام][1] مـن اليهـود والنصـارى فـأرى

---

[1] وفي النسخة (ز): [فقال صلى الله عليه وسلم].

[2] هـذه الروايـة ليسـت في البخـاري وأنمـا ذكـره أبـو عبـد الله أحمـد بـن محمـد بـن حنبـل بـن هـلال بـن أسـد الشـيباني (المتـوفى: 241هـ)، **مسـند الإمـام أحمـد بـن حنبـل**، المحقـق: شـعيب الأرنـؤوط - عـادل مرشـد، وآخـرون، إشـراف: د عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي، (مؤسسـة الرسـالة، ط : 1، 1421 هـ - 2001 م)، 21/ 14، رقـم الحـديث: 13284. وفي صـحيح البخـاري: عـن عائشـة رضـي الله عنهـا: أن اليهـود أتـوا النـبي صـلى الله عليـه وسـلم، فقـالوا: السـام عليـك، قـال: «وعلـيكم» فقالـت عائشـة: السـام علـيكم، ولعـنكم الله وغضـب علـيكم، فقـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم: «مهـلا يـا عائشـة، عليـك بـالرفق، وإيـاك والعنـف، أو الفحـش» قالـت: أولم تسـمع مـا قـالوا؟ قـال: «أولم تسـمعي مـا قلـت، رددت علـيهم، فيسـتجاب لي فـيهم، ولا يسـتجاب لهـم في»، في أخرجـه: البخـاري الجعفـي، **الجـامع المسـند الصـحيح المختصـر مـن أمـور رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وسـننه وأيامـه = صـحيح البخـاري**، كتـاب الأدب، بـاب «لم يكـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم فاحشـا ولا متفحشا»، 8/ 85، رقم الحديث: 6024.

[3] القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني** ، 2/ 262.

[4] وفي النسخة (ز): [عليه الصلوة والسلام].

[5] اسـفيان بـن سـعيد بـن مسـروق الثـوري، مـن بـني ثـور بـن عبـد منـاة، مـن مضـر، أبـو عبـد الله: أمـير المـؤمنين في الحـديث. كـان سـيد أهـل زمانـه في علـوم الـدين والتقـوى. ولـد ونشـأ في الكوفـة، وراوده المنصـور العباسـي علـى أن يلـي الحكـم، فـأبى. وخـرج مـن الكوفـة (سـنة 144 هــ فسـكن مكـة والمدينـة. ثم طلبـه المهـدي، فتـوارى. وانتقـل إلى البصـرة فمـات فيهـا مسـتخفيا. لـه مـن الكتـب (الجـامع الكبـير) و (الجـامع الصـغير) كلاهمـا في الحـديث، الزركلـي الدمشـقي (المتـوفى: 1396هــ)، **الأعـلام** ، 3/ 104.

[6] [عليه السلام]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[7] ابـن كنانـة: المحـدث المـتقن, أبـو عمـر, أحمـد بـن عبـد الله بـن عبـد الـرحيم بـن كنانـة اللخمـي القـرطبي، ويعـرف أيضـا بـابن العنـان، سمـع مـن: أحمـد بـن خالـد الحـافظ، وابـن أيمـن ومحمـد بـن قاسـم... ذكـره ابـن الفرضـي فقـال: سمـع النـاس منـه كثـيرا. وحدث عنـه محمـد بـن السـليم القاضـي في حياتـه، وكـان ثقـة خيـارا, وسـيما ضـابطا, جيـد التقييـد, كـان مـن أوثـق مـن كتبنـا عنـه. قـال لي: ولـدت سـنة تسـع وتسـعين ومـائتين, تـوفي سـنة ثـلاث وثمـانين وثـلاث مائـة، الـذهبي (المتـوفى: 748هـ)، **سـير أعـلام النبلاء ط الحديث**،12/ 398.

الإمـام أن يحرقـه بالنـار وإن شـاء قتلـه ثم يحـرق جثتـه وإن شـاء حرقـه حيـا, وحكـى القاضـي أبـو محمد[2] في الذمي الذي يسب روايتين في [رواية][3]: القتل عنه بإسلامه، انتهى.

وقـال ابـن نجـيم في نظـايره[4]: كـل كـافر تـاب فتوبتـه مقبولـة في الـدنيا والآخـرة، [الأ جماعـة][5] الكـافر بسّـب نـبي [عليـه السـلام][6], أو بسـب الشـيخين أو أحـدهما, أو بالسـحر ولـو امـرأة, أو بالزندقـة إذا أخـذ قبـل توبتـه، أنتهـى. قلـت يعـني أن توبـة هـؤلاء لا تقبـل بعـد الأخـذ في الـدنيا فيقتلـوا, وقـد صـرح بـذلك في الصـحيفة الآتيـة مـن كتـاب المـذكور, وفي الفتـاوى البزازيـة[7] السـاحر لا يسـتتاب ويقتـل, والزنـديق عنـد الإمـام الشـافعي يسـتتاب وفي بعـض الفتـاوى السـاحر يقتـل إذا علـم أنـه سـاحر ولا يسـتتاب, ولا يقبـل قولـه أرجـع عـن السـحر وأتـوب بـل إذا أقّـر أنـه سـاحر فقـد حـلّ دمـه, وكـذا إذا شـهد الشـهود بـه, [ولـو][8] قـال: كنـت سـاحرًا أو قـد تركتـه فـإن كـان قبـل الأخـذ قبـل منـه وإلا لا يقبـل, وكـذا لـو ثبـت ذلـك بالشـهود وكـذا الكـاهن, وفي التمهيـد أهـل الأهـواء إذا ظهـرت بـدعتهم بحيـث يوجـب الكفـر فإنّـه يبـاح

---

[1] وفي النسخة (ز): [صلى الله عليه وسلم].

[2] القاضي عبـد الوهـاب :هـو الإمـام العلامـة، شيخ المالكيـة، أبـو محمـد، عبـد الوهـاب بـن علـي ابـن نصـر بـن أحمـد بـن حسـين بـن هـارون بـن أمـير العـرب مالـك بـن طـوق، التغلـبي العراقـي، الفقيـه المـالكي، مـن أولاد صـاحب الرحبـة، صـنف في المـذهب كتـاب "التلقـين"، وهـو مـن أجـود المختصـرات، ولـه كتـاب المعرفـة في شـرح الرسـالة، ...ذكـره أبـو بكـر الخطيـب، فقـال: كـان ثقـة، روى عـن الحسـين بـن محمـد ابـن عبيـد العسـكري، ...وخـرج في آخـر عمـره إلى مصـر، ... قـال أبـو إسـحاق في "الطبقـات": أدركـت عبـد الوهـاب وسمعتـه ينـاظر، وكـان قـد رأى القاضـي الأبهـري ولم يسـمع: منـه. ولـه كتـب كثـيرة في الفقـه...وقيل: كـان ذهابـه إلى مصـر لإفـلاس لحقـه. فمـات بهـا في شـهر صـفر سـنة اثنتـين وعشـرين وأربـع مائـة ولـه سـتون سـنة، الـذهبي (المتـوفى: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء ط الحديث**، 142/13.

[3] وفي النسخة (غ)و(ز): [دراء] .

[4] ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، ص: 158.

[5] وفي النسخة (غ): [توبة].

[6] وفي النسخة (ز): [صلى الله عليه وسلم].

[7] لخاتمة المحققين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**، 6 / 382.

[8] وفي النسخة (غ): [او].

قـتلهم جميعـا [...][1]، وقـال بعضـهم: بأنـه يقبـل تـوبتهم جميعـا إلا الإباحيـة[2] والغاليـة[3] والشـيعة[4] مـن الـروافض والقرامطـة[5] والزنادقـة[6] مـن الفلاسـفة[1] لا [يقبـل][2] تـوبتهم بحـال

---

[1] [اذا لم يرجعوا أو لم يتوبوا أو تابوا واسلموا فإنه يقبل توبتهم جميعا] ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

[2] وهـذه التسـمية الـتي أطلقـت علـيهم في الواقـع مـأخوذة مـن اعتقـاداتهم وأفعـالهم، وهـم لـذلك أهـل إباحـة لا يحرمـون محرمًـا ولا يلتزمـون بشـرع، بـل الحـلال مـا حـل في أيـديهم، والحـرام مـا منعـوا منـه. ويسـتدلون علـى هـذا المسـلك بقـول الله عـز وجـل: ﴿خلـق لكـم مـا في الأرض جميعـا﴾ ومـن أدلـتهم علـى مـا يـذهبون إليـه أيضًـا مـن اسـتحلال المحرمـات حسـب بـواطن النصـوص الـتي اطلعـوا عليهـا بفهمهـم السـقيم...﴿ وذروا ظـاهر الأثم وباطنـه﴾ أي أن فيـه حكمـا ظـاهرا وحكمـا باطنـا، فقـالوا: إن الظـواهر مـن النصـوص قـد تـدل علـى التحـريم، بينمـا بواطنهـا تـدل علـى الإباحـة، وهـذه حيلـة مـن حيلهـم لاسـتدراج النـاس إلى مـذاهبهم الرديئة ، العواجي، **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، 2/ 489.**

[3] الـذين يزعمـون أن عليًـا – رضـي الله عنـه –، أو غـيره مـن أهـل البيـت هـو الله، وهـؤلاء هـم الزنادقـة الـذين حـرقهم علـي – رضـي الله عنـه – بالنـار، وأمـر بأخاديـد خـدت لهـم عنـد بـاب كنـده، وقـذفهم فيهـا بعـد أن أجلهـم ثلاثًـا ليتوبـوا، فلمـا لم يتوبـوا أحـرقهم بالنـار، واتفقـت الصـحابة – رضـي الله عـنهم – علـى قـتلهم، لكـن ابـن عبـاس – رضـي الله عنهمـا – كـان مذهبـه أن يقتلـوا بالسـيف بـلا تحريـق، وهـو قـول أكثـر العلمـاء، وقصـتهم معروفـة عنـد العلمـاء، محمـد بـن خليفـة بـن علـي التميمـي، **رؤيـة النبـي صـلى الله عليـه وسـلم لربـه،** (المملكـة العربيـة السـعودية – الريـاض – أضـواء السـلف، ط:1 ، 1422هـ/2002م)، ص: 98.

[4] وجـه التسـمية: يقـول الأشـعري في بيـان وجـه ذلـك: وإنمـا قيـل لهـم الشـيعة؛ لأنهـم شـايعوا عليًـا رضـوان الله عليـه، ويقدمونـه علـى سـائر أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم فكـل مـن قـال إن عليًـا رضـي الله عنـه أفضـل النـاس بعـد رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم، وأحقهـم بالإمامـة وولـده مـن بعـده فهـو شـيعي... ظهـر التشـيع في زمـن خلافـة علـي رضـي الله عنـه علـى الصـحيح، ولا عـبرة مـا يدعيـه الشـيعة مـن بـدء ذلـك في زمـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلك حيـث نـص بعضـهم علـى أن أول مـن وضع بذرة التشيع في حقل الإسلام هو نفس صاحب الشريعة، محمد باكريم، **وسطية أهل السنة بين الفرق،** ص: 292.

[5] القرامطـة :حركـة باطنيـة هدامـة تنتسـب إلى شـخص اسمـه حمـدان بـن الأشـعث ويلقـب بقـرمط لقصـر قامتـه وسـاقيه وهـو مـن حوزسـتان في الأهـواز ثم رحـل إلى الكوفـة. وقـد اعتمـدت هـذه الحركـة التنظـيم السـري العسـكري، وكـان ظاهرهـا التشـيع لآل البيـت والانتسـاب إلى محمـد بـن إسماعيـل بـن جعفـر الصـادق وحقيقتهـا الإلحـاد والإباحيـة وهـدم الأخـلاق والقضـاء علـى الدولـة الإسـلامية. تأسـيس القرامطـة، يتضـح لنـا تطـور الحركـة ... بـدأ عبـد الله بـن ميمـون القـداح رأس الأفعـى القرمطيـة بنشـر المبـادئ الإسماعيليـة في جنـوب فـارس سـنة 260هـ، ومـن ثم كـان لـه داعيـة في العـراق اسمـه الفـرج بـن عثمـان القاشـاني ... الـدعوة سـراً. وفي سـنة 278 هـ نهـض حمـدان قـرمط بـن الأشـعث يبـث الـدعوة جهـراً قـرب الكوفـة، النـدوة العالميـة للشـباب الإسـلامي، **الموسـوعة الميسـرة فـي الأديـان والمـذاهب والأحـزاب المعاصـرة،** (دار النـدوة العالميـة للطباعـة والنشـر والتوزيـع، ط : 4، 1420 هـ)،1/ 378.

[6] الزنادقـة علـى خمـس فـرق وافترقـت منهـا فرقـة علـى سـت فـرق فمـنهم المعطلـة الـدين يزعمـون أن الأشـياء كائنـة مـن غـير تكـوين وأنـه لـيس لهـا مكـون ولا مـدير وأن هـذا الخلـق بمنزلـة النبـات في الفيـافي والقفـار يمـوت سـنة شـيء ويحيـى سـنة شـيء ... ومـنهم المانويـة يزعمـون أن إلهـين وخـالقين خـالق للخـير والنـور والضـياء وخـالق للشـر والظلمـة والـبلاء نزهـو الله وزعمـوا أنـه لم يخلـق الظلمـة والـبلاء والهـوام والسـباع فجعلـوا معـه لمـا نزهـوه شـريكا خلـق هـذه الأشـياء، محمـد بـن أحمـد بـن عبـد الـرحمن، أبـو الحسـين المَلَطي العسـقلاني (المتـوفى: 377هـ)، **التنبيـه والـرد علـى أهـل الأهـواء والبـدع، المحقـق: محمـد زاهـد بـن الحسـن الكـوثري،** (مصر – المكتبة الأزهرية للتراث ، د: ط، د:ت)، ص: 91.

مـن الأحـوال, و[يقبـل][3] بعـد التوبـة كمـا هـو قبـل التوبـة؛ لأنهـم لم يعتقـدوا بالصـانع حـتى يتوبـوا ورجعـوا إليـه, وقـال بعضـهم: إن تـاب قبـل الأخـذ والإظهـار فإنَّـه[تقبل][4], وإن تـاب بعـد الأخـذ و الإظهـار فإنَّـه لا تقبـل توبتـه وهـو قيـاس, قـول أبي حنيفـة [...][5]، قلـت: وهـو قـول حسـن في الغايـة فأمـا إذا كانـت بدعـة لا توجـب الكفـر, فإنَّـه يوجـب الزجـر والأمتنـاع ويوجـب التعزيـر, يـأتي بـأي وجـه يمكـن أن يمنـع عـن ذلـك فـإن كـان لا يمكـن منعـه وزجـره بـدون الحـبس فالسـوط فإنَّـه يجـوز حبسـه وضـربه, وكـذلك لـو لم يكـن المنـع بـدون السـيف إن كـان رئيسـهم ومقتداهم فإنَّه يجوز قتله سياسة وامتناعا.

وفيـه أيضـا [بعيـد][6] ذلـك المبتـدع إذا كـان منعـه دعـوة ودلآلـة للنـاس في البدعـة ويتـوهم أن ينتشـر منـه البدعـة وأن لم يحكـم [بكفـره][7] فإنَّـه يجـوز للسـلطان أن يقتلـه سياسـة وزجـرا؛ لأن فسـاده أعلـى وأعـم حيـث [يـؤثر في الـدين][8], والبدعـة إذا كانـت كفـرا فإنَّـه يبـاح قـتلهم عامـا وإذا لم يكـن كفـرا لا يبـاح قـتلهم عامـا, ولكـن يقتـل مـن كـان معلمـا و رئيسـا وإمامـا لهـم زجـرا وامتناعا، أنتهى.

---

[1] فيثـاغورس مـن أهـل شـاميا وهـو أول مـا سمـى الفلسـفة بهـذا الأسـم وتـاليس أول مـن ابتـدأ الفلسـفة أنـه كـان يـرى المبـادي هـي الأعـداد المتعـادلات وكـان يسـميها تأليفـات وهندسـيات ويسـمى مـن جملـة ذلـك اسطقسـات ويقـول الواحـدة والثانيـة لا حـد لهمـا في المبـادي ويـرى أن أحـد هـذه المبـادي هـي العلـة الفاعلـة الخاصـة وهـي الله عـز وجـل والثـاني العقـل والثالـث العنصـر وهـو الجـوهر القابـل للانتقـال وعنـه كـان العـالم المـدرك يحـس البصـر وأن طبيعـة العـدد تنتهـي إلى العشـرة وإذا بلغهـا رجـع إلى الواحـد، المطهـر بـن طاهر المقدسي (المتوفى: نحو 355هـ)، **البدء والتاريخ** ،(بور سعيد – مكتبة الثقافة الدينية، د:ط ، د:ت)، 1/ 136.

[2] وفي النسخة (ز): [تقبل].

[3] وفي (غ): [يقتل] وفي (ز): [تقبل].

[4] وفي النسخة (ز): [يقبل].

[5] [رحمه الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

[6] وفي النسخة (غ): [يبعد].

[7] ما بين معقوفتين طمس في النسخة (ز).

[8] ما بين معقوفتين طمس في النسخة (ز).

واعلـم إن إنكـار الـردة توبـة فـإذا شـهدوا علـى مسـلم بـالردة وهـو منكـر لا يتعـرض لـه التكـذيب الشـهود و العـدول بـل لأن أنكـاره توبـة ورجـوع وفائـدة قـولهم تقبـل الشـهادة بـالردة مـن عـدلين ثبـوت الأحكـام الـتي للمرتـد، ولـو تـاب مـن حـبط الأعمـال وبطـلان الوقـف وبينونـة الزوجـة, ثم إن عـدم التعـرض إنمـا هـو في مرتـد تقبـل توبتـه في الـدنيا, أمـا مـن لا تقبـل كالكـافر بسـبّ النـبي [صـلى الله عليـه وسـلم][1] أو بسـبّ الشـيخين فإنّـه يقتـل [...][2]، مـن الأشـباه و[النظـاير[3]][4]، وإن لم يتـب قتـل [الا][5] المـرأة ومـن كـان إسـلامه تبعـاً, والصـبي إذا أسـلم والمكـره علـى الإسـلام ومـن ثبـت إسـلامه بشـهادة رجـل وامـرأتين ومـن ثبـت إسـلامه بشـهادة رجلـين ثم رجعـا, [ولم][6] يـدفن في مقـابر أهـل ملـة بـل يلقـى في حضـيرة كالكلـب, وكـذا إن مـات علـى ردتـه مـن الأشـباه والنظـاير[7], ومـن لم يقتـل إن لم يتـب يحـبس حـتى يتـوب, وإن أتـى بمـا في كفـره اخـتلاف فـإن قائلـه يـؤمر بتجديـد النكـاح و[بالتوبـة][8] والرجـوع عـن ذلـك احتياطـا, ومـا هـو خطـاء ولا يوجـب الكفـر فـأن قائلـه [مـومن][9] علـى حالـه [ولا][10] يـؤمر بتجديـد النكـاح ولكـن يـؤمر بـالرجوع والإسـتغفار, ثم إعلـم أنـهُ لـو كـان في المسـألة وجـوه توجـب الكفـر وجـهٌ واحـدُ يمنـع التكفـير، فعلـى المفـتي أن يميـل إلى الوجـه الـذي يمنـع التكفـير تحسـبنا للظـن

---

[1] وفي النسخة (غ): [عليه الصلاة وسلام].

[2] وفي النسخة (غ): [ولا تندم] وفي النسخة (ز): [كما تقدم].

[3] ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، ص: 158.

[4] وفي النسخة (غ): [النظائر].

[5] وفي النسخة (غ): [أن].

[6] وفي النسخة (غ): [لم].

[7] ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، ص: 159.

[8] وفي النسخة (غ): [التوبة]

[9] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

[10] وفي النسخة (غ): [لا].

بالمسلم ولا يبادر بتكفير أهل الإسلام, روى الطحاوي[1] عن أبي حنيفة[...][2] وأصحابنا أنه لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود [ما][3] أدخله فيه فلا يحكم بالردة إلا بما يتيقن أنه ردة, إذا الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو ومع أنه يقضى [بصحة إسلام][4], المكره. ذكره في جامع الفصولين.

ثم قال: قدمتُ هذه لتصير ميزانا فيما نقلته من المسائل فإنَّه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه [المقدمة][5] فليتأهل, ثم لو كانت نية القائل ذلك الوجه فهو مسلم ولو كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيؤمر بالتوبة [وتجديد][6] النكاح, ولنختم الكتاب بذكر الكلمات [(التي)[7] تعصم قائلها] [8] عن موجبات الكفر بأذن الله[...][9] تعالى، قال في خلاصة الفتاوى: وينبغي للمسلم أن يتعوذ بذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فإنَّه سبب العصمة عن هذه الورطة يعني الوقوع فيما يوجب الكفر بوعد النبي (صلى الله عليه وسلم)[10] والدعاء هذا «اللهم أني أعوذ بك من أن أشرك

---

[1]الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: 792هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية**، ص: 313.

[2] [رحمهما الله]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ) و (ز).

[3] وفي النسخة (غ): [وما].

[4] وفي النسخة (غ): [بإسلام].

[5] وفي النسخة (غ): [المتقدمة].

[6] وفي النسخة (غ) و(ز): [وبتجديد].

[7] ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

[8] ما بين معقوفتين طمس في النسخة (ز).

[9][سبحانه و]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (غ).

[10] وفي النسخة (غ): [عليه الصلوة والسلام] وفي النسخة (ز): [عليه السلام].

بـك شـيئا وأنـا أعلـم واسـتغفرك لمـا لا أعلـم»[1] أنـك أنـت عـلام الغيـوب[(...)[2] سـتار العيـوب
][3].

[تم الكتـاب بعـون الله المالـك الوهـاب، عـن يـد أضـعف عبـاد الله سمـي كلـيم الله ابـن الحـاجي مصـطفى ابـن ذا النـون ابـن علـي غفـر الله لـه ولهـم وأحسـن الـيهم واليـه، في اليـوم الثالـث مـن رجـب الفـرد لسـنة اربـع وعشـرين ومائـة بعـد الالـف مـن هجـرة مـن لـه العـز والشـرف عليـه أفضل الصلوات واكمل التحيات][4] .

---

(1) المقدسـي، ضـياء الـدين أبـو عبـد الله محمـد بـن عبـد الواحـد المقدسـي (المتـوفى: 643هـ)،الأحاديث المختـارة أو المسـتخرج مـن الأحاديـث المختـارة ممـا لم يخرجـه البخـاري ومسـلم في صـحيحيهما، دراسـة وتحقيـق: معـالي الأسـتاذ الـدكتور عبـد الملـك بـن عبـد الله بــن دهــيش،(لبنــان – بــيروت – دار خضــر للطباعــة والنشــر والتوزيــع، ط:3، 1420 هــ – 2000 م)، 1/ 150، رقــم الحديث: 63، إسناده ضعيف.

(2) [غفار الذنوب]: ما بين معقوفتين زيادة في النسخة (ز).

(3) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ).

(4) ما بين معقوفتين سقط من النسخة (غ) و (ز).

الخاتمة والنتائج

فمن أهم النتائج التي توصلت إليها :

- يعد هذا الكتاب (حِصْن الإسلام - في شرح ألفاظ الكفر والعقائد) من الكتب المهمة؛ لأنه جمع مجموعة من ألفاظ الكفر التي يقع فيها الناس ولا يعلمون أنّها من هذا الباب، ولا سيما ما يخص العقيدة الإسلامية، فإن تعلم العلم النافع وتنبيه الناس عليه وتعليمهم من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى وأعظم من ذلك أجراً وأنفعه ما اشتدت إليه حاجة الناس مما يحفظ عليهم أمور دينهم، ويجنبهم الوقوع في مزالق الشرك والكفر والمعاصي، والعلم بهذه الألفاظ التي تخرج بها الانسان من الاسلام الى الكفر.

- إن هذا الكتاب يعدّ من الكتب الفريدة في هذا المجال، وذلك لأنه جمع ألفاظ الكفر التي وردت في مجموعة من الكتب الحنفية القديمة باعتبارها من المكفرات، وهذا أمر مهم جداً في حياة المسلم خصوصاً في هذا الزمن المتأخر التي شاع فيها الجهل، وانطمست بعض معالم الدين الاسلامي ووقع كثير من الناس في ألفاظ الكفر بل حتى أفعالهم دون علم، فكان الواجب التنبيه على ذلك وتحذير الناس منه، وقد كانت أكثرالآراء الوادة في هذا الكتاب على المذهب الحنفي، وفي بعض المواضع يتطرق إلى باقي المذاهب.

أهم التوصيات:

- يوصي الباحث طلاب الشريعة خاصة بالمواصلة في الخوض في مضمار التحقيق وتعلمه وتعليمه، لأنه مازال يحتاج إلى مزيد من الجهد لإخراج كنوز الأمة الاسلامية والثروات العلمية من المخطوطات؛ لأنَّ الحاجة إليها ماسّة، وإخراجها إلى النور.

- يوصي الباحث بحفظ اللسان وعدم كثرت الكلام وأن يلتزم بتذكير نفسه بأنَّ ما يقوله يحصى عليهِ خيرهِ وشرهِ، وسيجزى عليه، وإنَّ أحصن ما يتحصن به هو ذكر الله في كل حال ومآل، والصلاة والسلام على النبي، وعلى هذا الحال يجب على المسلم أن يكون عليه حفظاً للنفس والدين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. إسحاق بن الحسين المنجم (المتوفى: ق 4هـ)، **آكام المرجان فى ذكر المدائن المشهورة فى كل مكان**، (بيروت – عالم الكتب، ط :1، 1408 هـ).

2. الأذرعي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الصالحي الدمشقي (المتوفى: 792هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: أحمد شاكر، (وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: 1 – 1418 هـ).

3. الأسفراييني، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي ، أبو منصور (المتوفى: 429هـ)، **الفرق بين الفرق**، (بيروت – دار الآفاق الجديدة ، ط: 2، 1977).

4. الأسفراييني، طاهر بن محمد ، أبو المظفر (المتوفى: 471هـ)، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، المحقق: كمال يوسف الحوت، (لبنان – عالم الكتب، ط: 1، 1403هـ – 1983م).

5. الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى (المتوفى: 324هـ)، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، المحقق: نعيم زرزور،(المكتبة العصرية، ط: 1، 1426هـ – 2005م).

6. للإمام الأعظم، أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (رضي الله عنه)، **شرح كتاب الفقه الأكبر**، شرحه: الإمام الملا علي القاري المتوفى سنة 1014، (لبنان - بيروت – دار الكتب العلمية، د:ط، د: ت).

7. الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة (المتوفى : 182هـ)، **الخراج**، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، ن: المكتبة الأزهرية للتراث، (ط: طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، أصح الطبعات وأكثرها شمولا، د: ت).

8. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، (لبنان – بيروت - دار إحياء التراث العربي).

9. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، (طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: لبنان – بيروت - دار إحياء التراث العربي).

10. الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر المالكي (المتوفى: 403 هـ)، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (مؤسسة الرسالة، ط : 2 / 1418 هـ - 1998 م).

11. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: 1، 1422هـ).

12. بدر الرشيد، يشمل أربعة كتب كتاب بدر الرشيد **ألفاظ الكفر**، وكتاب احمد بن حجر الهيتمي الشافعي **الإعلام بقواطع الاسلام**، وكتاب قاسم بن صلاح الدين الخاني **رسالة في ألفاظ الكفر**، وكتاب لتاج الدين أبي المعالي مسعود بن أحمد الحنفي **رسالة في ألفاظ الكفر، الجامع في الالفاظ الكفر**، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن الخميس، (دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط:1، 1420هـ - 1999م).

13. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى: 710 هـ)، **شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى بالإعتماد في الاعتقاد**، (مكتبة الأزهرية للتراث، ط: 1، 1432 - 2012 م).

14. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، (دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط: 1، 1424هـ - 2003م).

15. بالبزازي، لحافظ الملة والدين الامام محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير، **كتاب مختصر في بيان تعريفات الاحكام المشهور بالفتاوى البزازية**، تحقيق وضبط وتقديم: الدكتور محمود مطرجي، (827هـ - 1424م).

16. بالبزازي، الشيخ العلامة محمد بن محمد شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير المتوفى827هـ، **الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز، في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان**، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، (لبنان- بيروت – دار الكتب العلمية، د:ط، 1971).

17. البغدادي، العلامة أبي محمد بن غانم بن محمد (رحمه الله تعالى)، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، دراسة وتحقيق: د.أ محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد، (دار السلام للطابعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1420ه - 1999م).

18. أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون (المتوفى 636 هـ)، **المعلم بشيوخ البخاري ومسلم**، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، د: ت).

19. البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (المتوفى: 279هـ)، **جمل من أنساب الأشراف**، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، (بيروت - دار الفكر، ط : 1، 1417 ه - 1996 م).

20. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: 1، 1423 ه -2003م).

21. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الشافعي (المتوفى: 793 هـ)، **شرح العقائد النسفية**، تحقيق: د / أحمد حجازى السقا، (القاهرة – مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1 – 1987 م).

22. بابن تيمية، شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي المتوفى 728 هـ، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، وضع حواشي الكتاب: ابراهيم شمس الدين.

23. التميمي، محمد بن خليفة بن علي، **رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه**، (المملكة العربية السعودية – الرياض – أضواء السلف، ط:1 ، 1422ه/2002م).

24. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية، ط:1، 1403ه -1983م).

25. ابن الجوزي، الامام العلامة جمال الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المتوفى 597 هـ، **الرد على التعصب العنيد المانع من ذم يزيد** (ط: 1، ن: 2005م – 1426 ه).

26. حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (المتوفى: 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (بغداد – مكتبة المثنى (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، د:ط، 1941م).

27. حافظ الدين، الشيخ الامام: أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى 760هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، راجعها وصححها: تسليم الدين الهندي، (لبنان – بيروت - دار الكتب العلمية، 1971).

28. أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط: 1، 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه).

29. الحملاوي، عمر العرباوي (المتوفى: 1405هـ)، **كتاب التوحيد المسمى التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد**، (مطبعة الوراقة العصرية، د:ط، 1404 هـ - 1984 م).

30. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: 626هـ)، **معجم البلدان**، (بيروت - دار صادر، ط: 2، 1995 م).

31. الحِميرى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (المتوفى: 900هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، المحقق: إحسان عباس، (بيروت - مؤسسة ناصر للثقافة - طبع على مطابع دار السراج، ط : 2، 1980 م).

32. أبو حيان الأندلسي، **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل**، المحقق: د. حسن هنداوي، (دمشق (من 1 إلى 5) - دار القلم -، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، ط:1، د: ت).

33. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: 463هـ)، **تاريخ بغداد**، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت - دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1422هـ - 2002 م).

34. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت – صيدا - المكتبة العصرية، د: ط، د: ت).

35. د. قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، (دبي - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م).

36. د. محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقا) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، (دبي - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م).

37. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء ط الحديث**، (القاهرة - دار الحديث ، ط: 1427هـ - 2006 م).

38. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (صيدا – بيروت - المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط: ا5، 1420هـ / 1999م).

39. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب - جامعة حلوان)، **المعجم العربي لأسماء الملابس**، (جمهورية مصر العربية – القاهرة، دار الآفاق العربية، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م).

40. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ - 1985م).

41. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ - 1994م).

42. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، (دار العلم للملايين، ط: 15 - أيار / مايو 2002 م).

43. الزهراني، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر (المتوفى: 1427هـ)، **موقف أصحاب الأهواء والفرق من السنة النبوية ورواتها جذورهم ووسائلهم وأهدافهم قديما وحديثا**، (مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، ط: 1، 1411هـ).

44. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت - دار الكتاب العربي، ط : 3 ، 1407 هـ).

45. السَّالميّ، الإمام أبو شكور محمد بن عبد السيد بن سَعيد الكَشِّيّ الحنفي، **التمهيد في بيان التوحيد**.

46. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ).

47. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 902هـ)، **البلدانيات**، المحقق: حسام بن محمد القطان، (السعودية - دار العطاء ، ط: 1، 1422هـ - 2001م).

48. سراج الدين، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (سوريا – دمشق - دار النوادر، ط : 1، 1429 هـ - 2008 م).

49. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، في كتاب: **شرح السير الكبير**، (الشركة الشرقية للإعلانات، د: ط، 1971م).

50. سعيد حوّى (المتوفى 1409 هـ)، **الأساس في السنة وفقهها – العبادات في الإسلام**، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م) .

51. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، **الأنساب**، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (حيدر آباد - مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط:1 ، 1382 هـ - 1962 م).

52. السودوني، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، **تاج التراجم لابن قطلوبغا**، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، (دار القلم – دمشق، ط: 1، 1413 هـ - 1992م).

53. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1394هـ/ 1974 م).

54. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (المتوفى: 902هـ)، **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، (لبنان – بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م).

55. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد (المتوفى: 548هـ)، **الملل والنحل**، (مؤسسة الحلبي، د:ط، د:ت).

56. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط : 1، 1421 هـ - 2001 م)

57. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ)، **طبقات الفقهاء**، المحقق: إحسان عباس، (لبنان – بيروت، دار الرائد العربي، ط:1، 1970).

58. صفيّ الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، (المتوفى: 739هـ)، **مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع**، بيروت- دار الجيل، ط: 1، 1412 هـ).

59. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، (بيروت- دار الفكر، ط: 2، 1412هـ - 1992م).

60. عادل نويهض، **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»**،(لبنان - بيروت - مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م).

61. أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت - المكتبة العلمية، د:ط، د:ت).

62. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، **تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي**، (غراس للنشر والتوزيع، ط: 1، 1424هـ - 2003م).

63. العبدي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه (المتوفى: 395هـ)، **الإيمان لابن منده**، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، (بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1406).

64. العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت - دار المعرفة، 1379).

65. العصفري، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني البصري (المتوفى: 240هـ)، **طبقات خليفة بن خياط**، المحقق: د سهيل زكار، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د:ط، 1414 هـ = 1993 م).

66. العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنفية النعمان**، ضبطه وصححه: عبداللطيف حسن عبدالرحمان، (دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، د:ط، 1971).

67. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، (بيروت – مكتبة المثنى، بيروت – دار إحياء التراث العربي).

68. عواجي، د. غالب بن علي، **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، (جدة – المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، ط: 4، 1422 هـ – 2001 م).

69. عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني**، (دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، 1409 هـ - 1988 م).

70. الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: 505 هـ)، **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**، المحقق: محمود بيجو، (دار البيروتي – ط:1، نشر سنة 1413 للهجرة – 1993 للميلاد).

71. الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: 505 هـ)، **مجموعة رسائل الإمام الغزالي**، (بيروت – دار الفكر، ط:1 ، 1416 هـ).

72. فخر الدين، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: 1341هـ)، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)**، (لبنان – بيروت – دار ابن حزم، ط: 1، 1420 هـ، 1999م).

73. أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (المتوفى: 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه: محمود الأرناؤوط، (بيروت – دمشق – دار ابن كثير، ط : 1، 1406 هـ – 1986 م).

74. الفيومي، محمد إبراهيم (المتوفى: 1427هـ)، **تاريخ الفكر الديني الجاهلي**، (دار الفكر العربي، ط: 4، 1415هـ – 1994).

75. القاسمي، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: 840هـ)، **الـرَّوضُ البَاسِمْ في الذِّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (وعليه حواشٍ لجماعةٍ من العلماء منهم الأمير الصّنعاني)**، (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، د:ط، د:ت).

76. بالراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف (المتوفى: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق بيروت – الدار الشامية، دار القلم، ط: 1 – 1412 هـ).

77. بابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (المتوفى: 571هـ)، **تاريخ دمشق**، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي،(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

78. قاضيخان، الامام فخر الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المتوفى 592 هـ، **فتاوى قاضيخان** في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، (د: ط، د: ن).

79. الاشبيلي المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (المتوفى: 543هـ)، **أحكام القرآن**، (لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م)،

80. القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، **قصص الأنبياء**، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (القاهرة - مطبعة دار التأليف ،ط: 1، 1388 هـ - 1968 م).

81. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود (المتوفى: 682هـ)، **آثار البلاد وأخبار العباد**، (بيروت – دار صادر، د: ط، د:ت).

82. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت – دار إحياء التراث العربي، د: ط، د: ت).

83. القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون المصري (المتوفى: 454هـ)، **مسند الشهاب**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (بيروت – مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1407 – 1986).

84. القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، **رسائل السنة والشيعة لرشيد رضا**، (القاهرة – دار المنار، ط : 2، 1366 هـ – 1947 م).

85. القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، (المتوفى: 507هـ)، **الأنساب المتفقة**، المحقق: دي يونج، (ط: ليدن: بريل، 1282 هـ – 1865 م).

86. كاتب جلبي أو حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (المتوفى 1067 هـ)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (تركيا- إستانبول- مكتبة إرسيكا، د: ط، 2010 م).

87. الكرخي أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، (المتوفى: 346هـ)، **المسالك والممالك**، (القاهرة – الهيئة العامة لقصور الثقافة، د: ط، د: ت).

88. الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل (812 – 893 هـ)، **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، (المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة – الجامعة الإسلامية، د: ط، 1429 هـ – 2008 م).

89. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، د:ط، د:ت).

90. محمد باكريم محمد با عبد الله، **وسطية أهل السنة بين الفرق**، (دار الراية للنشر والتوزيع، ط: 1 ، 1415هـ-1994م).

91. محيي الدين، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، الحنفي (المتوفى: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (كراتشي - مير محمد كتب خانه، د: ت، د: ط).

92. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (المتوفى: 1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (لبنان - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م).

93. المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي (المتوفى: 703هـ)، **السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، المحقق: إحسان عباس، (لبنان – بيروت - دار الثقافة، ط: 1، 1965).

94. مرتضى، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، د:ط ،د:ت).

95. المقدسي، المطهر بن طاهر (المتوفى: نحو 355هـ)، **البدء والتاريخ**، (بور سعيد - مكتبة الثقافة الدينية، د:ط ، د:ت).

96. المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين (المتوفى: 845هـ)، **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**،

المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م).

97. أبي المعالي، الإمام العلامة برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة المرغيناني البخاري (المتوفى سنة 616هـ)، **الذخيرة البرهانية**، التحقيق: أبو أحمد العادلي وإبراهيم محمد إبراهيم سليم و...، (لبنان – بيروت، د:ط ،1971).

98. أبي المعالي، للامام العلامة برهان الدين محمود بن احمد بن عبدالعزيز ابن مازة البخاري الحنفي المتوفى 616هـ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، (لبنان – بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م).

99. المَلَطي، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين العسقلاني (المتوفى: 377هـ)، **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري**، (مصر - المكتبة الأزهرية للتراث ، د: ط، د:ت).

100. الناصري، محمد المكي (المتوفى: 1414هـ)، **التيسير في أحاديث التفسير**،(لبنان - بيروت - دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1405 هـ - 1985 م).

101. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: 970هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ** عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ (لبنان – بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م).

102. ناجي معروف أستاذ التاريخ الأسلامي في كلية الآداب بجامة بغداد، **تاريخ علماء المستنصرية**، (بغداد – مطبعة العاني، ط: 1، 1379هـ - 1959م).

103. الشيرازي البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد (المتوفى: 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي**، (بيروت – دار إحياء التراث العربي، ط: 1 – 1418 هـ).

104. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، (دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط : 4، 1420 هـ).

105. النسفي، للأمام أبي المعين ميمون بن محمد 508هـ، **بحر الكلام**، التحقيق: السيد يوسف احمد، (لبنان – بيروت – دار الكتب العلمية، د:ط، د:ت).

106. نشانجي زاده، للإمام محمد بن أحمد المتوفى سنة 1031هـ – 1622م، **نور العين في إصلاح جامع الفصولين**، اعتنى به وحققه: الدكتور الشيخ: أحمد عوض عبدالرحمان النمير الرافعي، (لبنان – بيروت – دار الكتب العلمية، د: ط، 1971).

107. أبي نواس الحسن بن هانئ الحكمي (338) كما **في ديوان أبي نواس** (338).

108. الهروي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا (المتوفى: 1014هـ)، **شرح الشفا**، (بيروت – دار الكتب العلمية، ط:1، 1421 هـ).

109. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الطبعة: من 1404 - 1427 هـ، الأجزاء 1 – 23 ط:2 الكويت – دار السلاسل ، الأجزاء 24 – 38 ط: 1 مصر– مطابع دار الصفوة، الأجزاء 39 – 45 ط:2 طبع الوزارة).

110. وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**، (بريطانيا – مانشستر - مجلة الحكمة، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م).

111. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د: ط، د: ت).

112. ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، (دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م).

113. المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)، **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،(لبنان – بيروت - دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:3، 1420 هـ - 2000 م).

114. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح (المتوفى: بعد 292هـ)، **البلدان**، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422هـ).

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآيــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
1	﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (159) ﴾	[الأنعام: 159]	9
2	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (150) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾	[النساء: 150 – 152]	9
3	﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾	[لقمان: 12]	9
4	﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾	[سورة الرحمن: 5]	51
5	﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾	[سورة الرحمن: 27]	51
6	﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾	[سورة الفتح: 10]	51
7	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾	[سورة المؤمنون: 12]	73
8	﴿رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ﴾	[سورة الأنبياء: 112]	74
9	﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾	[سورة طه: 5]	82
10	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾	[سورة النساء: 94]	103
11	﴿وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾	[سورة يونس: 88]	103
12	﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ ﴾	[التوبة: 40]	112
13	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾	[الإخلاص: 1]	119
14	﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ ﴾	[الشرح: 1]	119
15	﴿ يس ﴾	[يس: 1]	119
16	﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ ﴾	[الكوثر: 1]	119
17	﴿وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴾	[القيامة: 29]	119
18	﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾	[النبأ: 34]	119

119	[النبأ: 20]	﴿ فَكَانَتْ سَرَابًا ﴾	19
119	[المطففين: 3]	﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾	20
119	[الكهف: 99]	﴿ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا ﴾	21
119	[الكهف: 47]	﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾	22
119	[المطففين: 14]	﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾	23
119	[الأنفال: 46]	﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾	24
120	[الطارق: 1]	﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾	25
129	[سورة التوبة: 72]	﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُالْعَظِيمُ﴾	26
131	[سورة سبأ: 14]	﴿ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾	27
146	[فاطر: 24]	﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ (24) ﴾	28
150	[سورة الإسراء: 64]	﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾	29
150	[سورة النساء: 1]	﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾	30
150	[سورة فصلت: 6]	﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ﴾	31
150	[سورة الإسراء: 64]	﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَاد ﴾	32
170	[سورة الأحزاب: 61، 62]	﴿ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا (61) سُنَّةَ اللَّهِ ﴾	33
66	[سورة الحجر: 48]	﴿ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾	34
157	**[الأنعام: 19]**	﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ ﴾	35

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

الرقم	فهرس الآثار	الصفحة
1	رب العباد ما لنا و ما لكا *** قد كنتَ تسقينا فما بدا لكا أنزل علينا الغيث لا أبا لك	69
2	سارية الجبل مشهور	83
3	فان بك باقي سحر فرعون فيك * * فإن عصا موسى بكف خصيب	92
4	أخذ المسلمون اسيرا	102
5	«لأن أحلف بالله كاذبا أحب إليّ من أن حلف بغير الله صادقا»	139

فهرس الأعلام المترجم لهم

87	عيسى بن أبان	23
89	كعب بن الأشرف	24
95	أبو الليث	25
96	أبو نصر	26
97	أبو جعفر	27
100	صاحب الجامع الأمام البخاري	28
100	النسفي	29
105	الفقيه الاعمش البلخي	30
110	عزرائيل	31
112	معاوية	32
112	يزيد	33
112	أحمد بن حنبل	34
113	قوام الدين الصفار	35
115	علي السغدي	36
119	أبو بكر محمد	37
120	أبن مسعود	38
121	ابي بن كعب	39
126	الأمير تيمور أبن نجم الدين	40
128	أبو بكر البلخي	41
131	التفتازاني	42
137	عمرو أبن عباس	43
138	عبدالله بن مسعود	44
138	مالك	45
138	أبن عباس	46
139	الرازي	47
140	الزعفراني	48

141	أبن مقاتل	49
142	الإمام أبي زيد	50
149	طلحة	51
149	الزبير	52
150	عائشة	53
150	شيث	54
152	موسى الاشعري	55
159	الصدر الشهيد حسام الأئمة	56
159	شمس الأئمة الحلواني	57
161	عبدالله بن أبي حفص	58
162	الاستروشيء	59
163	أبو منصور الماتريدي	60
164	الأستاذ نجم الدين الكندي سمرقند	61
169	الخطابي	62
170	أبن سحنون المالكي	63
172	الثوري	64
173	القاضي أبو محمد	65
173	ابن كنانة	66
75	ابن نجيم	67
176	الطحاوي	68

فهرس الأماكن، والبلدان

فهرس الكتب الواردة في المتن

43	الكشاف	24
43	مبادئ الإسلام	25
41	مباني الإسلام	26
57	مجموعة الشيخ محمد بن إسماعيل	27
41	المحيط	28
42	الملتقط	29
42	مناقب الكردري	30
133	المنية	31
160	النوادر	32
143	الواقعات	33
59	الوجيز	34
43	الينابيع	35

فهرس المصطلحات

فهرس الكلمات الغريبة

الرقم	الكلمات الغريب	الصفحة
1	عريفاً	57
2	عشاراً	58
3	عواناً	58
4	الخزاز	70
5	اللعبتين للنرد	73
6	الحائك	84
7	نسج الكرباس	84
8	الدباء	87
9	قلنسوة	103
10	أير الحمار	113
11	الطفشل	119
12	القضيب	120
13	صاحت الهامة	132
14	مرفقي	137
15	الغوغاء	139
16	الشغب	139
17	الوجيع	145
18	الكوز	152
19	العقعق	162
20	السراغج	162

فهرس المذاهب والفرق

السيرة الذاتية

أكمل الباحث دراسته الجامعية في كلية الإمام الأعظم الجامعة، في قسم الدعوة والخطابة والفكر/ الرمادي، وتخرّج فيها سنة 2019 م.

كُلِّف من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالخطابة والإمامة في أحد مساجد مدينته هيت.

ALLÂME GÂNİM B. MUHAMMED GİYÂSÜDDİN EBÛ MUHAMMED EL-BAĞDÂDÎ EL-OSMÂNÎ NİN HİSNÜ L-ISLÂM Fİ ŞERHİ L-EL-FÂZİ L-KÜFRİ VE L-AKÂİD ADLI ESERİNİN TAHKİK VE TANITIMI

Othman Nooruldeen MAHMOOD

2022
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BİLIMLERİ

Tez Danışmanı
Doç. Dr. Abdulcebbar KAVAK